وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مدخل للشريعة الإسلامية

مقدمة لطلبة السنة أولى حقوق L.M.D

السداسي الثاني

إعداد الدكتور:

جمال غريسي

الموسم الجامعي 2021/2020

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا وعظيمنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه رضي الله عنهم أجمعين، أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية جامعة وشاملة لكل مجالات الحياة، فهي متكاملة التكوين، محكمة البناء، صالحة لكل زمان ومكان لما فيها من مرونة تمكنها من مسايرة الأزمنة المختلفة والتطورات المستجدة في عالمنا المعاصر.

وبما أن الشريعة الإسلامية قانون عام منظم للعلاقات الفردية والجماعية في مختلف الجوانب، فقد تكفلت بتنظيم العلاقة بين العبد وربه، والصلة بين الإنسان وأخيه الإنسان وفق أحكام وقواعد محكمة، ذلك أن الشريعة مصدرها الوحي الإلهي الذي يجعلها تسمو على كل الشرائع والقوانين الوضعية.

وقد أدرك علماء القانون الغربيون أخيرا ما في الشريعة الإسلامية من حيوية ومرونة وصلاحية لحل مشاكل الحياة على مختلف ضروبها، وتنوع مطالبها، فقرروا في مؤتمرات متعددة أنها تعتبر مصدرا من مصادر التشريع العام، وأنها صالحة للتطور والنمو ومستقلة عن غيرها من الشرائع الوضعية.

وقد تنبه كبار المفكرين من علماء القوانين الوضعية في الأقطار الإسلامية والعربية، فعمدوا إلى اقتباس جملة من الأحكام من الشريعة الإسلامية في تشريعاتهم، ثم خطوا خطوة أخرى فجعلوها مصدرا رسميا من المصادر القانونية يرجع إليها في غياب التشريع أو العرف.

ومن هنا عمد المشرع الجزائري إلى جعل الشريعة الإسلامية أساسا لقوانينه وتشريعاته، حيث نص في دساتيره المتعاقبة على أن الإسلام دين الدولة، وتأكيد ذلك من خلال اليمين الدستورية المتضمنة القسم على احترام الدين الإسلامي وتمجيده، ثم النص على رجوع القاضي لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها فيما يتعلق بقوانين الأسرة وفيما سكت عنه القانون المدني.

وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال المادة الأولى منه على:" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ

القانون الطبيعي وقواعد العدالة"، كما نص في قانون الأسرة بمقتضى المادة (222) منه على:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

ولهذا حرصت كليات الحقوق في الجامعات الجزائرية على تدريس مادة الشريعة الإسلامية في السنوات الدراسية المختلفة:(مدخل للشريعة الإسلامية، قانون الأسرة، المواريث وغيرها)، وهذا اتجاه عقلاني وأصيل يلاقي تجاوبا كبيرا من كافة الأوساط الطلابية والعلمية.

وهذا التدريس لهذه المادة يعبر عن رؤية أصيلة تستجيب لحاجات المجتمع الجزائري الذي يشعر اليوم بمزيد من الترابط الذي يشده إلى حضارته وعقيدته وتراثه التشريعي لسد الفراغ القانون والثقافي وخلق نهضة علمية شاملة.

وتأتي هذه الدروس التي نقدمها وهي عبارة عن سلسلة من المحاضرات الموجهة لطلبة الحقوق في مقياس مدخل للشريعة الإسلامية والتي أعدنا تنقيحها وتنظيمها وتوثيقها وفق البرنامج المسطر والمحدد لمواضيع هذا المقياس، وهذا حتى تُسهّل وتيسّر على الطلبة فهم الأحكام المتعلقة بالفقه الإسلامي، والتي نأمل أن تفتح لهم مجالات البحث في هذه المادة، ولعلها تكون اسهاما متواضعا في بعض مسائل الفقه الإسلامي.

إن ارتباط الشريعة الإسلامية بكل مجالات العلوم القانونية (قضاء، محاماة، عقود، بيوع .....)، تدفع الباحثين إلى دراسة الفقه الإسلامي دراسة دقيقة وعميقة بطريقة سهلة ومبسطة، لاستنباط ما فيه من نظم وقواعد ومبادئ وأحكام ونظريات هامة صالحة لحاجات الناس وتفي بحل مشكلاتهم المستجدة.

كما أن البحث في أحكام الشريعة الإسلامية يسهم في إماطة اللثام عن الموروث التشريعي العظيم للأمة الإسلامية للتأسيس عليه، وبيان جوانبه الإيجابية، والمظاهر السلبية التي اعترضت سبيله.

فالدراسات الإسلامية في كليات الحقوق والمعاهد الإسلامية تحتاج لنوع من التجديد بحيث تكون أكثر ملائمة لطلاب القانون والشريعة، بعيدا عن المنهج التقليدي الذي يحشو المعلومات، والاعتماد على المنهج الحديث الملائم لروح العصر سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية أو التنظيمية، الذي يجعل الدارس على بينة من أحكام الفقه ومبادئه الهامة وقواعده الكلية، وبالتالي يسهل عليه فهم روح الشريعة ومقاصدها العظيمة بدون مشقة ولا تعب، إذا ما أراد التعمق في تفاصيلها وجزئياتها.

ولهذا فإن الطريقة الناجعة لدراسة أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، تقتضي أن ينطلق الباحث من المدخل أو النظرية العامة كما هو الشأن في دراسة القانون والعلوم المختلفة، وهذا لمعرفة أهم الأبواب والمداخل التي يمكن أن يلج منها في دراسته، ثم التصور العام لمجمل المباحث الجديرة بالوقوف عندها، وهو ما تحقق في هذه المطبوعة، حيث بدأ الباحث بمفهوم الشريعة وبيان خصائصها، ثم التطرق إلى مصادرها الأصلية والتبعية وأخيرا بيان القواعد الفقهية الكبرى التي جاءت بها.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على كثير من المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية، والمراجع الحديثة الأكثر تداولا، وقام الباحث بالاقتباس منها وتلخيصها بأسلوب يرتكز على الوضوح، مما يسهل للطالب الوقوف عندها والاستفادة منها قدر الامكان.

وقد كان تقسيم هذه المحاضرات –وفقا للبرنامج الوزاري– إلى ثلاث فصول كالتالي:

الفصل الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وبيان خصائصها

الفصل الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى

ونأمل أن نكون قد وفقنا في حسن عرض هذه المحاضرات الموجهة للطلبة، سائلين المولى عز وجل السداد والتوفيق في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: مفهوم الشريعة الاسلامية وبيان خصائصها

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع أحكام العبادات والمعاملات، وذلك بهدف تنظيم علاقة الإنسان بربه، وتنظيم رابطة الناس ببعضهم البعض في الحياة، وهذا حتى يسعدوا في الدنيا ويربحوا في الآخرة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تمتاز بخصائص ميزتها عن غيرها من الشرائع، لأنها شريعة الله الجامعة الكاملة المحكمة البناء، الصالحة لكل زمان ومكان بمرونتها التي تمكنها من مسايرة التطورات والأحداث المستجدة، كانت بحق خاتمة الشرائع السماوية ونهاية ما تصبوا إليه البشرية جمعاء.

وعليه سنبين في هذا الفصل مفهوم الشريعة الإسلامية، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية الأخرى وحتى القوانين الوضعية، وذلك من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح وعلاقتها بالفقه الإسلامي، ثم نتطرق إلى أقسام الشريعة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشريعة لغة واصطلاحا، وكذلك تعريف الفقه لغة واصطلاحا، ثم علاقة الشريعة الإسلامية بالفقه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

أولا: تعريفها لغة: الشَّرِيعَةُ مَشْرَعَةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ. وَالشَّرِيعَةُ أَيْضًا مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَقَدْ (شَرَعَ) لَهُمْ أَيْ سَنَّ وَبَابُهُ قَطَعَ[1].

وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ[2].

[1]- الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999، ص 163.

[2]- الفيومي، االمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص310.

وتستعمل كلمة الشريعة في لغة العرب في معنيين: أحدهما الطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعَ اَهْوَآءَ ٱلذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}[1]، وقوله تعالى أيضا:{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}[2]، والثاني هو مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قول العرب:(شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء لتشرب)، وشبهها هنا بمورد الماء لأن بها حياء النفوس والعقول، كما أن في مورد الماء حياء للأجسام[3].

ثانيا: اصطلاحا:

الشريعة في اصطلاح الفقهاء تعني الأحكام التي شرّعها الله على لسان رسول من الرسل[4]، وسميت هذه الأحكام شريعة لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظامها ولا تلتوي عن مقاصدها[5].

أما الإسلامية فهذا نسبة للدين الإسلامي الذي يستعمل في الاصطلاح الشرعي بمعنى الانقياد لأوامر الله والتسليم لقضائه وأحكامه، وعليه فالشريعة الإسلامية هي الأحكام التي سنها الله تعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليبلغها للناس، والتي بامتثالها تصلح أحوالهم في دنياهم وأخراهم.

ومن الشريعة الإسلامية بمعناها الفقهي اشتق الشرع والتشريع، بمعنى سن القوانين المنظمة لحياة الأفراد في علاقاتهم ومعاملاتهم، ويشمل هذا المعنى التشريع المستمد من مصدره الإلهي ويطلق عليه التشريع السماوي، أو كان من وضع البشر فيسمى التشريع الوضعي.

الفرع الثاني: تعريف الفقه الإسلامي

أولا: تعريفه لغة

الفقه في اللغة هو العلم بالشيء والفهم له[1]، كما يعني فهم وإدراك غرض المتكلم من كلامه[2]، وجاء في أعلام الموقعين أن الفقه أخص من الفهم لأن الفقه هو فهم مراد المتكلِّم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم مما

---

[1]- سورة الجاثية، الآية 18.

[2]- سورة المائدة، الآية48.

[3]- بلحاج العربي، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي- التعريف بالفقه الإسلامي ومصادره وتاريخه- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992، ص ص27، 28.

[4]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، ج1، مكتبة ناشرون، بيروت، ط1، 1996، ص 1018.

[5]- محمد مقبول حسين، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1994، ص8.

وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم[3]، ومن هذا قوله تعالى:{فَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ}[4]، وقوله تعالى في قصة سيدنا موسى: { وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُواْ قَوْلِي}[5]، أي يفهموه، وقوله تعالى: { لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا}[6].

وتفسير الفقه بالفهم يدلنا على أن الفقه يتعلق بالمعاني لا بالذوات، فيقال: فقهت الكلام، أي فهمته، ولا يقال: فقهت الرجل أو الدار، وإنما يقال: عرفت الرجل والدار.

ثانيا: اصطلاحا

لقد تطور معنى الفقه من المعنى اللغوي إلى ما يشمل الأحكام الدينية جميعها من توحيد وعقائد وعبادات ومعاملات، ثم تطور هذا المعنى حسب ظهور الأدوار التاريخية للتشريع الإسلامي فخصص علماء الفقه هذا الاطلاق، واشتهر تعريف الفقه بأنه:((العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية))[7].

-شرح التعريف:

العلم: والمراد به مطلق الإدراك الذي يتناول اليقين والاحتمال الراجح[8]، وهو علم مستنبط من القرآن والسنة بالرأي والاجتهاد والقواعد العامة.

الأحكام: والمقصود بها كل ما يصدره الشارع من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وتحدد نتائج أعمالهم وتصرفاتهم[9]، أو هي تلك الحلول الشرعية التي تحتاج معرفتها إلى دليل شرعي.

---

[1]- انظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان، دار القلم- الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ، ص ص642 ،643.
- الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005، ص1250.

[2]- الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص168.

[3]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ص167.

[4]- سورة هود، الآية91.

[5]- سورة طه، الآيتين 26، 27.

[6]- سورة الأعراف، الآية 179.

[7]- انظر:- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993، ص5.
- محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ص61.

[8]- إبراهيم رحماني، محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي، شركة مزوار، الوادي، الجزائر، ط1، 2005، ص17.

[9]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص9.

الشرعية: أي المنسوبة إلى الشرع صراحة أو دلالة، وهو قيد في التعريف يخرج به العلم بالأحكام العقلية كالعلم بالحساب والهندسة، والأحكام الحسية كالعلم بأن النار محرقة، والأحكام اللغوية كالحكم بأن الفاعل مرفوع[1]، والأحكام التي مصدرها العادة والعرف كالحكم بأن دواء معين يفيد في علاج مرض معين، فهذه الأحكام كلها ليست فقهية، لأنها غير مستنبطة من الشرع[2].

العملية: أي المتعلقة بأعمال الناس وأفعالهم وتصرفاتهم لإخراج المسائل الاعتقادية والأخلاقية.

المستنبطة من الأدلة: والمقصود بها ما ورد في الكتاب والسنة، وهما المصدران الأساسيان، ويلحق بهما الإجماع والقياس.

التفصيلية: أي الجزئية غير الإجمالية وهي الأدلة التي تخص المسائل بعينها كدلالة الوجوب أو الحرمة وغيرها من الدلالات الأخرى كالكراهة والندب والإباحة[3].

ثالثا: التمييز بين الفقه وأصول الفقه

إذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية(كتحريم الربا والقتل، وتحليل أنواع العقود)، فإن أصول الفقه هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية[4]، كقواعد الأمر للوجوب، والنهي دائما للتحريم.

فالفقه يهتم بأفعال العباد من حيث ما ثبت لها من أحكام شرعية، أما أصول الفقه فيهتم بالأدلة الشرعية وتقرير الأحكام والقواعد الكلية والترجيح عند التعارض، وكيفية استنباط الأحكام وتفسير النصوص وبيان مدلولاتها، فالغاية من أصول الفقه ادراك القواعد الكلية والأدلة الاجمالية التي تتناول أدلة الأحكام ومصادرها، وكذا الموازنة والترجيح بين أراء الفقهاء في المسائل الاجتهادية، أما غاية الفقه فهي الفهم والاستيعاب للمسائل الشرعية العملية، والعمل بالأحكام الواردة في الكتاب أو السنة[5].

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، د.ت، ص30.

[2]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص17.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص32.

[4]- الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ج1، دار الكتاب العربي، ط1، 1999، ص18.

[5]- راجع أكثر تفصيل التمييز بين الفقه وأصول الفقه:

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط8، د.ت، ص ص11-15. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص32.

الفرع الثالث: العلاقة بين الشريعة والفقه الإسلامي

مما سبق بيانه لمفهومي الشريعة والفقه، فإن العلاقة بينهما تتضح بأن الشريعة أوسع دلالة وأعم من الفقه وأنه جزء منها، ذلك أن الشريعة تشتمل على جميع الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات المتعلقة بأفعال الناس، وعليه تكون كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشريعة في مفهومها الدال على الأحكام العملية دون الأحكام الاعتقادية[1].

ومع ذلك فلا مانع من استعمال لفظ الشريعة فيما يراد بكلمة الفقه، كما هو متعارف عليه في هذا الميدان، وهو استعمال مجازي سائغ[2].

المطلب الثاني: أقسام الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أقسام الشريعة من حيث مصدرها، وأقسامها باعتبار كونها أحكاما شرعية، وإلى أقسامها باعتبار الموضوعات التي تتناولها، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: أقسام الشريعة من حيث مصدرها

تنقسم الشريعة من حيث مصدرها إلى قسمين: تشريع إلهي محض، وتشريع إسلامي وضعي[3].

1- **تشريع إلهي محض:** ويشمل الأحكام والقواعد التشريعية المستمدة من النصوص الثابتة الصحيحة كالقرآن والسنة، وهذه الأحكام والقواعد تتصف بالثبات والاستمرار لأنها منزلة من عند الله لا تحتمل التغيير والتبديل، ومن هنا فالشريعة الإسلامية وأصولها وأحكامها القطعية لا يمكن أن تتغير أو تتبدل، فالتطور يتناول الأحكام التي تعتمد على الرأي والاجتهاد المبنية على العرف والعادة والمصلحة والاستحسان.

2- **تشريع إسلامي وضعي:** ويشمل الآراء والقواعد الفقهية الاجتهادية الواردة عن الفقهاء المجتهدين، وهذه القواعد والآراء لا تتصف بالثبات والاستمرار لاحتمال الخطأ فيها لأنها جاءت عن طريق

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص33.

[2]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص9.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص28 ،29.

الاجتهاد لمسايرة التطورات والأحداث المستجدة، والمصالح التي تستدعيها حاجة الناس وفقا للمتطلبات والوقائع الطارئة.

الفرع الثاني: أقسام الشريعة باعتبارها أحكاما شرعية

تنقسم الشريعة باعتبار كونها أحكاما شرعية وقواعد سنها الله والرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثلاث أقسام وهي: الأحكام الاعتقادية، والأحكام الخلقية، والأحكام العملية[1].

أولا: الأحكام الاعتقادية

وهي المتعلقة بالعقائد الأساسية، كالأحكام المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، وبالإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذا الحساب والعقاب وغير ذلك، وهذه أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده.

ثانيا: الأحكام الخلقية

وهي الأحكام التي تتعلق بالفضائل ومكارم الأخلاق والتي يجب على الإنسان أن يتحلى بها حتى يكون المثل الأعلى في حياته، وهذه الفضائل هي الصدق، والأمانة، والعدل، والوفاء بالعهود، وعمل الخير والبر والاحسان، والابتعاد عن الكذب، والخيانة، والرذيلة وغيرها، وقد سمى الامام أبو حامد الغزالي هذ العلم "بعلم المعاملة"[2].

ثالثا: الأحكام العملية

وتشمل الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان وعلاقاته ومعاملاته مع الآخرين، وهي تتعلق بالعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، والعلاقات المالية والمدنية، وكل ما يتعلق بالحكم والدولة في الحرب والسلم، وكل ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين الخلق والخالق، وتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض لتحقيق المصالح الدنيوية، وهذا النوع من الأحكام يدرس في كليات الحقوق[3].

---

[1]- انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 2006، ص 360.

[2]- انظر: أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، ج1، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ص20.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص34، 35.

الفرع الثالث: أقسام الشريعة باعتبار موضوعاتها

لقد قسّم الفقهاء أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الموضوعات التي تتناولها وتدرسها إلى قسمين كبيرين هما: قسم العبادات، وقسم المعاملات.

أولا: قسم العبادات

وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم علاقة الانسان بربه، والقصد منها التقرب إلى الله وابتغاء رضاه، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وهذه الأحكام ثابتة ومستقرة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان، وأهم الموضوعات التي تناولها هذا القسم هي: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والطهارة، والجنائز، والمساجد وفضلها، والجهاد وغيرها من الأمور الكثيرة المتعلقة بالعبادة.

ثانيا: قسم المعاملات

وهي الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الأفراد والجماعات مع بعضهم البعض، والقصد من هذه التصرفات والأعمال تحقيق المصالح والمنافع الدنيوية، وطبيعة المعاملات أنها كثيرة لا حصر لها لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بتصرفات وأفعال وأعمال الناس، وهذه الأحكام غير ثابتة ومستقرة، وتتغير بتغير الزمان والمكان حسب المصلحة والمنفعة، وأهم الموضوعات التي أدرجها الفقهاء في هذا القسم هي: العقود بجميع أنواعها، الملكية، الزواج والطلاق وآثارهما، والعقوبات (الحدود، القصاص، التعزير)، القضاء، الوصية، الميراث، الوكالة، الحجر وغيرها من المواضيع الكثيرة المتعلقة بتنظيم علاقات الناس.

واختار آخرون من الفقهاء تقسيمه إلى ثلاث أقسام وهي العبادات والمعاملات والعقوبات، حيث فصلوا هذه الأخيرة عن باقي المعاملات، وأهم الموضوعات التي أدرجوها في قسم العقوبات هي: الجنايات (قتل، سرقة، زنا، شرب خمر، قذف)، العقوبة والحدود، والتعزير[1] وغيرها من المواضيع التي يهتم بها هذا القسم.

في حين ذهب جماعة من الفقهاء الآخرين إلى تقسيمها إلى أربع أقسام، وذلك بإضافة قسم آخر يهتم وينظم أحكام الأحوال الشخصية وكل ما يتعلق بها، وفصلوه عن قسم المعاملات[2].

[1]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص19.

[2]- المرجع نفسه، ص19.

ثالثا: الفرق بين العبادات والمعاملات

تختلف العبادات عن المعاملات من عدة وجوه، نذكر أهمها:

أولا: الغرض الذي من أجله شرعّت هذه الأحكام، ففي العبادات يظهر المقصود منها التقرب إلى الله وابتغاء ثوابه في الدار الآخرة، أما المعاملات فالغرض منها تحقيق المصالح الدنيوية، وتنظيم العلاقات الاجتماعية.

ثانيا: الأصل في العبادات أنها غير معللة الأحكام، أي غير معقولة المعنى إذ لا يستطيع إدراك السر الحقيقي لتشريعها تفصيلا، ولا يعلم حقيقتها إلا المولى عز وجل[1] في قوله تعالى:{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ }[2]، وعليه فالعقل البشري يعجز عن إدراك حقيقة العلل التي لأجلها شرعت هذه العبادات.

أما المعاملات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى ومعللة، أي يدرك الانسان مقاصدها وأسرارها، لذا فالأحكام لم تأت غالبا فيها إلا بالأصول الكلية والقواعد العامة تاركة التفاصيل إلى ما يتفق عليه أهل الرأي والاجتهاد حسب تغير الأزمان واختلاف البيئات.

ثالثا: أن العبادات يشترط لصحتها معرفة بأنها أوامر إلهية وتؤدى بالنية، أما المعاملات فتقع صحيحة ولو لم تكن فيها نية التقرب إلى الله، لكن الثواب يبقى معلقا في كل الأحوال بالنية والاخلاص، فإن قام المسلم بالأعمال خوفا من عقوبة الحاكم، فإن تلك الأعمال تقع صحيحة، لكنه يحرم من الأجر في الآخرة، لافتقار العمل إلى النية الخالصة[3].

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص48.

[2]- سورة الزمر، الآية3.

[3]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص20.

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية خالدة على الدهر باقية على الزمن وافية بحاجات الأمة في نظامها التعبدي والتعاملي والاجتماعي والأخلاقي وغيرها، كما اشتملت على أسمى ما عرفته البشرية من أحكام ومبادئ كالمساواة والحرية والشورى والتكافل وغيرها التي طبقت فسعدت بها الأمة[1].

كما امتازت الشريعة الإسلامية بخصائص ميزتها عن غيرها من الشرائع، لأنها شريعة الله الكاملة الخالدة ما دامت الحياة البشرية قائمة.

وقبل التطرق في هذا المبحث إلى خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية سنتطرق إلى المبادئ العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ثم نادت بها النظم الوضعية، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

امتازت الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع بأنها أصلحت المجتمع البشري، ووضعت القواعد الأساسية للحقوق الإنسانية، وأقرت اقرارا صريحا قواعد ومبادئ لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس، وحقوق وحريات عامة لا يمكن أن تتخلف عن أي دستور عال تبلغه الجماعة الإنسانية المتطورة.

وعليه سنبين هذه المبادئ التي أقرتها الشريعة من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مبدأ الشورى

إن مبدأ الشورى[2]، أو أخذ الرأي في الإسلام مفهوم سياسي من المفاهيم التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي وأصبحت تميز نظام الحكم في الإسلام عن بقية الأنظمة الأخرى.

وقد حرص الشرع على ايجاد هذه الممارسة في الحياة السياسية الإسلامية للتأكيد على وجود حالة من المراجعة المستمرة بين الحاكم والمحكومين ليتمخض القرار السياسي مستوعبا ما لدى الجماهير من وعي ونضج وإدراك، وليكون السلطان الأعظم الذي على الناس قريبا من فكر القاعدة العريضة للأمة الاسلامية[1].

---

[1]- السيد سابق، خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، دار رحاب، الجزائر، د.ط، 1990، ص07.

[2]- راجع أكثر تفصيل مبدأ الشورى في الإسلام:

- محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، د.ط، د.ت، ص ص07-165.

- طالب عبد الرحمان، الشورى في العهد النبوي والخليفتين من بعده، دار الغرب، د.ط، 2001، ص ص02-33.

فالشورى عند المسلمين أمر مشهور ومعروف، ولمكانتها في الإسلام سميت سورة كاملة من القرآن العظيم باسمها وهي "سورة الشورى"، فالله سبحانه خاطب رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[2]، وقوله تعالى في وصف المسلمين:{وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ}[3]، وقد تكررت ممارسة النبيء صلى الله عليه وسلم للمشورة مع أصحابه في معظم شؤون المسلمين، وهو ما رواه سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4]، وقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بممارسة الشورى في الحياة العامة، وكان أول عمل سياسي مارسه الصحابة بعد انتقال النبيء صلى الله عليه وسلم هو تشاورهم لاختيار رئيس الدولة الإسلامية[5].

وقد جاء نظام الشورى في الإسلام على نحو من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم قانوني، ويعتبر أسمى نظام للحكم يمكن أن يصل إليه المجتمع البشري المتطور للحيلولة دون استبداد الحكام أو طغيانهم، وتجنب الخطأ في اتخاذ القرارات، لاشتراك فيها العلماء والمجتهدين وذوي الخبرة والبصيرة في الأمة[6].

فالشورى تمثل ركنا أساسيا من سلطان الأمة الإسلامية، ومجلس الشورى يمثل جهاز من أجهزة الحكم والدولة.

الفرع الثاني: مبدأ العدل والمساواة

أقرت الشريعة الاسلامية بأن الجميع متساوون أمام قانون الله، ولابد من تنفيذه عليهم من أدنى فرد في الدولة إلى القادة والحكام بدرجة واحدة، إذ ليس فيه مجال لمحسوبية أو تفضيل أو محاباة، وكما جاء في القرآن الكريم أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالعدل[7]:{وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ}[8]، فالحق حق للجميع، وكلهم متساوون في الحقوق تساويا تاما دون اعتبار للون أو جنس أو لغة أو طن، ولم يكن لأي شخص أو جماعة أو طبقة أو جنس أو شعب داخل حدود الدولة أي نوع من التمايز في الحقوق أو الاختلاف في المنزلة[9]، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[10]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ

---

[1]- محمود الخالدي، مرجع سابق، ص7.

[2]- سورة آل عمران، الآية 159.

[3]- سورة الشورى، الآية 38.

[4]- الترمذي، سنن الترمذي، تح: إبراهيم عطوة عوض، ج4، باب ما جاء في المشورة، ر.ح: 1714، مصدر سابق، ص213.

[5]- طالب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص11، 12.

[6]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص68، 69.

[7]- أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، دار الشهاب، الجزائر، د.ط، 1988، ص38.

[8]- سورة الشورى، الآية 15.

[9]- أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص39.

[10]- سورة الحجرات، الآية 13.

بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1]، كما قررت الشريعة المساواة في تحمل الأعباء المالية (كالزكاة والضرائب الجبائية)، والمساواة في تحمل أعباء الجهاد، وفي الحقوق والحريات الفردية والاقتصادية والاجتماعية والدستورية والسياسية، ومن هنا فلا امتيازات لأحد والكل سواء أمام القانون.

الفرع الثالث: مبدأ التكافل الاجتماعي

دعت الشريعة الإسلامية إلى التعاون وحثت عليه في مجال البر ونهت عنه إذا كان يهدف إلى الإثم والعدوان، لقوله تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ}[2]، ودعت إلى التسامح غير الذليل مع الأفراد والجماعات، كما دعت إلى دفع العداوة بالتي هي أحسن[3]، لقوله تعالى: { إِدْفَع بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ}[4]، كما دعت إلى الترابط والتكاتف بين الجميع في اطار مبدأ التكافل الاجتماعي كأساس لكثير من الأحكام، وبنى ذلك على الأخوة الانسانية والتضامن الاجتماعي طبقا لمبدأ العدالة الاجتماعية في الاسلام، الذي فرض الزكاة فرضا أساسيا فجعلها حقا للفقير في مال الغني، وفرض نفقة الأقارب، وكفل من بيت مال المسلمين نفقة الفقير والعاجز والمسكين والضعيف والمريض وغيرهم، وقد شمل عطاء الإسلام حتى غير المسلمين من أهل الكتاب والذمة الذين يعيشون في دار الإسلام دون النظر لديانتهم، فالشريعة الإسلامية راعت المصلحة العامة وقامت على أسس العدالة الاجتماعية ونظام الضمان الاجتماعي[5].

الفرع الرابع: مبدأ المصلحة

أعطت الشريعة الإسلامية رعاية وعناية خاصة بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان وفق متغيرات ومتطلبات الحياة المستجدة، وجعلت لذلك مصدر تشريعي يستمد منه الأحكام وهو المصلحة المرسلة.

والإسلام تحدث كثيرا عن الاصلاح والمصلحة في كثير من نصوص القرآن والسنة النبوية، وذلك لقوله تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِى ٱلأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا}[6] وقوله تعالى:{إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ}[7].

والمقصود بتحقيق مصالح للناس هو جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ومن هنا ظهر الاستصلاح الذي يعتبر من أهم الوسائل التشريعية لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومسايرة تطورات المجتمع وحاجاته المتجددة، فالشارع أباح ما غلبت منفعته، وحرم ما غلبت مفسدته ولم يسر مع رغبات الناس وأهوائهم.

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، ج5، ر.ح:4304، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ص151.

[2]- سورة المائدة، الآية 2.

[3]- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، الجزائر، د.ط، 2001، ص44.

[4]- سورة فصلت، الآية 34.

[5]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص70.

[6]- سورة الأعراف، الآية 56.

[7]- سورة الأعراف، الآية 170.

ويتميز هذا المبدأ المتعلق بالمصلحة والاصلاح بالعموم والمرونة والبعد عن الجزئيات والتفريعات وفقا لاختلاف الأزمنة والأمكنة، لما فيه خير الأفراد والدول، كتوفير الأمن والاستقرار، وتوفير ما يحتاجه الناس في حياتهم وما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم من قوانين واستثمار موارد البلاد المتنوعة تحقيقا للنفع العام والمصلحة العامة[1].

الفرع الخامس: مبدأ اقرار الحقوق والحريات

الشريعة الإسلامية أقرت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية، والمساواة أمام القانون، والمساواة في الحقوق والواجبات، كما أقرت الشريعة الحريات العامة بمختلف أنواعها المتعددة، كالحرية الشخصية وحرية الفكر والمعتقد، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وحرية التملك وحرية التعاقد وغيرها من الحريات[2]، وذلك لقوله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ}[3].

ولقد أقر الفقه حرية التملك والتصرفات القانونية وحرية الملكية الفردية، إلا أنه جعل حق التملك ليس مطلقا بل قيده بما يتماشى مع المقاصد الشرعية والمصلحة العامة، وعدم التعسف في استعمال الحق، ودفع الضرائب لبيت المال لاحتياجات الدولة الضرورية[4].

فالشريعة الإسلامية أقرت الحقوق واعترفت بالحريات العامة قبل القوانين الوضعية، وهذا لرقي قواعدها وأحكامها، ومرونتها الصالحة لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: مميزات الشريعة الإسلامية

خصائص الشيء هي تلك الأوصاف التي ينفرد بها عن غيره من الأشياء الأخرى، فالشريعة الإسلامية امتازت بخصائص تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية السابقة، فضلا عن القوانين الوضعية، وهذه الخصائص كثيرة تكلم عنها الفقهاء والباحثون في مجالات مختلفة.

ومراعاة للإيجاز سنكتفي بالكلام عن بعض الخصائص من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: المصدر الإلهي للأحكام

أحكام الشريعة الإسلامية لم تأت نتيجة لإرادة فرد أو جماعة، وإنما جاءت من خالق هذا الكون وباعث الحياة فيه، لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص71.

[2]- انظر: محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء، الجزائر، د.ط، د.ت، ص ص14-225.

[3]- سورة البقرة، الآية 256.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص72، 73.

مُّبِينا}[1]، وقال تعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم:{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ}[2]، ومكانة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا التشريع لا تتعدى وظيفة التبليغ والدعوة، فيقال شريعة الله أو صراط الله[3].

فالمصدر الإلهي للأحكام هي المزية الأولى للشريعة التي تمتاز بها عن الشرائع القديمة والحديثة، وهذا في الأسس الكلية والمبادئ العامة، لا في التفريعات والتفصيلات والكيفيات، وليس لأحد غير الله عز وجل حق التشريع المطلق، إلا ما أذن فيه سبحانه مما ليس فيه نص ملزم، فالجهد البشري عندئذ اجتهاد أو استنباط أو تقنين وليس تشريعا أو حكما.

ولهذا نجد القرآن الكريم يعقب في كثير من أحكامه وتشريعاته بلفت الأنظار إلى أنها مصدرها الله حتى تطمئن النفوس وتستريح الضمائر وتنشرح الصدور للاستجابة والتنفيذ، ومن هذه التعقيبات قوله تعالى في ختام آية قسمة الصدقات:{ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[4]، وقوله تعالى في ختام آية قسمة المواريث:{ـابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً}[5]، ويعقب على أحكام الطلاق بقوله تعالى:{وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً}[6]، ويعقب على ذكر بعض الأحكام في قوله تعالى:{ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ}[7]، وغيرها من الآيات القرآنية الكثيرة.

ومن ثمرات كون الشريعة الإسلامية مصدر أحكامها المولى عز وجل ما يلي[8]:

1-العصمة من التناقض والتطرف.

2-البراءة من التحيز والهوى.

---

[1]- سورة النساء، الآية 174.

[2]- سورة النحل، الآية 89.

[3]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص22.

[4]- سورة التوبة، الآية 60.

[5]- سورة النساء، الآية 11.

[6]- سورة الطلاق، الآية 1.

[7]- سور الطلاق، الآية 5.

[8]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص24.

3-الاحترام وسهولة الانقياد.

4-التحرر من عبودية الإنسان للإنسان.

الفرع الثاني: عموم الخطاب

جاءت الشريعة بأحكامها تخاطب جميع المكلفين فهي عامة للناس، وهي خالدة على الدهر باقية على الزمن، على عكس الشرائع السماوية السابقة التي شرعت لجماعات وأقوام معينين وفي زمن محدد[1]، أما الشريعة الإسلامية فلا يستثنى من الدخول تحت أحكامها أي مكلف ويدل على ذلك أمرين[2]:

1-النصوص المتضافرة، كقوله تعالى: {وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً}[3]، وقوله تعالى:

{قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً}[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم:« بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ»[5]. فهذه النصوص تدل على أن البعثة عامة لا خاصة، ويؤكد هذا العموم قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}[6]، فهذه الآية تدل على وجوب تبليغ جميع الشريعة المنزلة إليه.

2-أن الأحكام موضوعة لمصالح العباد، لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته وما يكمل ذلك، ولا يستثنى من هذه القاعدة العامة إلا ما اختص بالنبيء صلى الله عليه وسلم أو أحد صحابته.

فصفة عموم الشريعة تعني صلاحية أحكامها لجميع البشر في كل مكان وزمان، وهذا لما تتسم به من واقعية ومرونة في مبادئها وأحكامها التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وخدمة الانسانية.

---

[1]- السيد سابق، مرجع سابق، 10.

[2]- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1997، ص ص42 ،43.

[3]- سورة سبأ، الآية 28.

[4]- سورة الأعراف، الآية 158.

[5]- الدارمي، سنن الدارمي، تح: نبيل هاشم الغمري، ج1، باب قسمة الغنائم، ر.ح: 2660، دار البشائر، بيروت، ط1، 2013، ص591.

[6]- سورة المائدة، الآية67.

الفرع الثالث: الجزاء الدنيوي والأخروي

الشريعة الإسلامية تميزت عن غيرها من الشرائع الوضعية بأن لها جزائين عن المخالفة التي يرتكبها الانسان، جزاء دنيوي وآخر أخروي، فالجزاء الدنيوي إما يكون جنائيا (كأذى يصيب جسم الانسان، أو السجن الذي يقيد حريته)، أو يكون مدنيا (كجبر المدين عن تنفيذ التزامه عينا أو نقدا)، أو يكون بإبطال الاتفاق المخالف للقانون، وهذا الجزاء تتولى تنفيذه الدولة التي لها سلطة تنفيذ الأحكام، أما الجزاء الأخروي فيترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة سواء كانت من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح (كإهمال العبادات، مخالفات في مسائل المعاملات المالية، وغيرها)، وهذا الجزاء موكول إلى الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى، فإن كان العبد فعل خيرا جازاه، وإن كان فعل شرا عاقبه[1].

ومن هنا فالجزاء الدنيوي وحده لا يكفي لردع النفوس، لأن الذي يوقع الجزاء بشر، يعلم بعض الأمور وتخفى عليه أشياء أخرى، أي قد يستطيع الانسان أن يفلت من حكم المحاكم في الدنيا، ولكنه لا يستطيع أن يتهرب من حكم الله تعالى، لأن التشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية، بخلاف القانون الوضعي فإنه قاصر على بعض الأعمال الخارجية[2].

اضافة إلى ذلك توجد بعض المعاصي والمخالفات لا تقابلها عقوبة دنيوية محددة كالربا، لذا قرن المولى عز وجل العقوبة الدنيوية بعقوبة أخروية أعظم وأشد[3]، لقوله تعالى: {ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}[4]، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً}[5].

---

[1]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص25.

[2]- محمد حسين مقبول، مرجع سابق، ص16.

[3]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص25.

[4]- سورة البقرة، الآيتين 275، 276.

[5]- سورة النساء، الآية 93.

فالجزاء الأخروي الذي تتميز به الشريعة الإسلامية هو دائما أعظم من الجزاء الدنيوي، لأن المؤمن يحس بوازع نفسي قوي بضرورة التمسك بأحكام دينه، واتباع الأوامر والنواهي، لاعتقاده أن الله يراقبه ولن يستطيع أن يفلت من العقاب، ولهذا كان الحكم الرباني له تأثير على الوجدان الروحي، والتشريع السماوي فوق ذلك رادع له من القوة والبطش ما لا يمكن أن يكون لغيره من الشرائع[1].

الفرع الرابع: الوازع الديني والأخلاقي

تتميز الشريعة الإسلامية بالوازع الديني الذي يعتبر العامل الحاسم في تنفيذ أحكامها وعدم مخالفتها، فهو يربي في النفس طهارة القلب ويقظة الضمير ويدعو للخير والمصلحة ورقة الشعور وكظم الغيظ والعفو عند المقدرة، ويعمل على درء المفاسد وجلب المصالح، وحفظ الحقوق واحترم الحريات، فهو يعمد إلى تكوين المرء على خلق حسن ويعني بتوثيق العلاقة بين المرء وأخيه وبينه وبين نفسه وبين ربه[2].

فالروح الحقيقية لهذه الشريعة هي اتباع الأخلاق وتسيير الأمور على تقوى الله وخشيته، وأساس الأفضلية فيها هي الأفضلية الأخلاقية لا غير[3]، فالأخلاق تعتبر عنصرا أصيلا في تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»[4]، وإننا نجد مراعاة قواعد الأخلاق في الشريعة في كل المجالات بشكل لا يوجد في أي قانون آخر، فنجد الأخلاق في مجال احترام الأسرة، وفي المعاملات التجارية، وفي العلاقات الاجتماعية، وحتى مع غير المسلمين كأهل الكتاب وأهل الذمة، وامتدت الأخلاق في الإسلام لتشمل حتى معاملة الحيوان[5].

وأرسى الإسلام بتعاليمه السامية قواعد الأخوة والترابط والاتحاد بين الجميع، فالأخوة تعتبر أهم عامل مؤثر في تنظيم أحكام الشريعة على اختلاف أنواعها في مجال العبادات والمعاملات، وحتى العلاقات الدولية والشؤون الاقتصادية، فالإخاء رابطة تثير التضامن والصدق، وتنبذ البغضاء والخصومة والعداوة.

وهكذا اكتسبت الشريعة بارتباطها بالجانب الخلقي جلالا وعظمة في النفوس، كما تخلصت كثيرا من مظاهر قسوة القوانين المجردة التي تجعل حدودا فاصلة بين قواعد الأخلاق وأحكام القانون[6].

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص55.

[2]- محمد حسين مقبول، مرجع سابق، ص15.

[3]- أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص35.

[4]- القضاعي، مسند الشهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد، ج2، باب إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، ر.ح: 1165 مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986، ص192.

[5]- انظر: إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص ص27- 29.

[6]- انظر المرجع نفسه، ص 30.

فهذه الخاصية من أعظم الفوارق بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ومن أهم العوامل في تنفيذ أحكام الشريعة بدقة، وهذا العامل لا تحكم به القوانين الوضعية ولن تهتدي إليه إلا بالهداية إلى دين الحق الذي أحق أن يتبع، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[1].

الفرع الخامس: الجمع بين الثبات والمرونة

لقد جمعت الشريعة في أحكامها بين نوعين، نوع ثابت لا يعتريه تغيير ولا تبديل باعتبار الأزمنة أو الأمكنة، ونوع يخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال وتغيير الأعراف والعادات التي تعتبر المصلحة تابعة لها مع المحافظة على مبادئ الشرع وقواعده.

فالشريعة تميزت بجمعها بين وصفي الثبات والمرونة (التطور) في تناسق بديع، حيث وضع كلا منهما في موضعه الصحيح، فالثبات يكون فيما يجب أن يخلد ويبقى، أما المرونة فتكون فيما ينبغي أن يتغير ويتطور.

فالإسلام الذي ختم الله به الشرائع والرسالات أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتغير، ولكل مجاله الخاص به، فالثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب، والثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات، والثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية[2].

جاء في اغاثة اللهفان لابن القيم:" الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله"[3].

فاختلاف الأعراف والعادات يتبعه اختلاف الحاجات والأغراض والمصالح، فتختلف مناطات الأحكام، واختلاف الأحكام باختلاف العادات ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، ومعنى اختلاف العادات رجوع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، بدليل أن العادة إذا خرجت عن مبادئ الشرع وقواعده فهي باطلة[4].

---

[1]- يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص48.

[2]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص ص30- 31.

[3]- ابن القيم الجوزية، اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، ج1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ط، د.ت، ص ص330، 331.

[4]- يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص45.

وبهذه الخاصية المتمثلة في الجمع بين المرونة والثبات تستوعب الشريعة الإسلامية كل ما جد من وقائع وما تبدل من عرف، فلا يستطيع أحد أن يصفها بالجمود أو القصور، إلا من جعل الله على بصره وبصيرته غشاوة من جهالة أو زيغ حالت دون إدراكه لمبادئها ومقاصدها[1].

الفرع السادس: اليسر ورفع الحرج

جاءت الشريعة الإسلامية بتكاليف في حدود الاستطاعة البشرية، فرفعت كل ما يوقع الانسان في الضيق والمشقة الزائدة التي تضيق بها الصدور وتستنفذ الجهد، وهذا لأن التيسير مقصد أساسي من مقاصدها العظيمة، ويدل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة، وإجماع الأمة عليه، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {هُوَ ٱجْتَبٰىكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[2]، وقوله تعالى:{يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلإِنسَٰنُ ضَعِيفاً}[3] ، وقوله تعالى:{لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}[4]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:«إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[5]، وقوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»[6]، ومن شمائله أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما، ومن المظاهر الدالة على اليسر ورفع الحرج في الشريعة هو قلة التكاليف واعتدالها، وتشريع الرخص[7].

فأنواع التخفيف كثيرة الواردة في الشريعة الإسلامية لأجل المشقة، وهي كما يلي[8]:

1-تخفيف إسقاط: فيسقط الفعل عن المكلف، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار، والحج عن غير المستطيع، والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

2-تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة للمسافر لدفع مشقة السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات عن الحد الأدنى المجزئ لغير المريض.

3-تخفيف إبدال: كإجازة الشارع للمريض إبدال الغسل والوضوء بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع، وإبدال الصيام للشيخ الفاني بالإطعام، وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند العذر.

4-تخفيف تقديم: كإجازة تقديم الصلاة للمسافر والحاج، وإجازة تقديم الزكاة عن الحول لداع، وإجازة تقديم زكاة الفطر في رمضان قبل العيد.

---

[1]- يوسف حامد العالم، مرجع سابق ، ص ص45، 46.

[2]- سورة الحج، الآية 78.

[3]- سورة النساء، الآية 28.

[4]- سورة البقرة، الآية 286.

[5]- الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، ج8، ر.ح: 7715، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت، ص 170.

[6]- البخاري، صحيح البخاري، ج1، باب الدين يسر، ر.ح: 39، مصدر سابق، ص16.

[7]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص57.

[8]- عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء، الرياض، السعودية، ط1، 2001، ص ص47، 48.

5-تخفيف تأخير: وذلك كتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر، فقد خفف عنهما بالفطر مع قيام السبب الموجب للصوم، وتأخير الصلاة في حق النائم والناسي.

6-تخفيف ترخيص: وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة، أو الحاجة، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره بإجراء قول الكفر على لسانه، وأكل الميتة للمضطر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع، وشرب الخمر لإزالة العطش وغيرها.

7- تخفيف تغيير: مثل صلاة الخوف، فإن تغيير هيئتها لأجل مراعاة حال – المقاتلين في سبيل الله.

فخاصية اليسر ورفع الحرج قائمة أساسا على رعاية ضعف الانسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه، وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد بعباده عنتا ولا رهقا، وإنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل في الدنيا والآخرة.

كما أن هذا التشريع لم يجيء لطبقة خاصة أو لإقليم محدد، أو لعصر معين، بل جاء للبشرية جمعاء جيلا بعد جيل، فنظام يتسم بهذا التعميم والسعة لابد أن يتميز باليسر ورفع الحرج ليتسع لكل الناس، وإن اختلفت أماكنهم وأحوالهم[1].

ولقد أرجع الإمام الشاطبي رفع الحرج عن المكلف من خلال أحكام التشريع إلى مراعاة وجهين لهما تأثير سلبي كبير على المسلم، وهما[2]:

1-الخوف من الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، ولهذا نهى النبيء صلى الله عليه وسلم عن التشدد والمبالغة في العبادة فقال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عُبَادَةَ اللَّهِ»[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[4].

2-خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، يقول الإمام الشاطبي:" فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ مَطْلُوبٌ بِأَعْمَالٍ وَوَظَائِفَ شَرْعِيَّةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَا مَحِيصَ لَهُ عَنْهَا، يَقُومُ فِيهَا بِحَقِّ رَبِّهِ تعالى، فإذا أوغل في عمل شَاقٍّ، فَرُبَّمَا قَطَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا سِيَّمَا حُقُوقُ الْغَيْرِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَكُونُ عِبَادَتُهُ أَوْ عَمَلُهُ الدَّاخِلُ فِيهِ قَاطِعًا عَمَّا كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِ، فَيُقَصِّرُ فِيهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مَلُومًا غَيْرَ مَعْذُورٍ؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقِيَامُ بِجَمِيعِهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يُخِلُّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَلَا بِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ فِيهَا"[5].

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص36 ،37.

[2]- انظر: الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة بن حسن، ج2، دار ابن عفان، ط1، 1997، ص ص239- 247

[3]- القضاعي، مسند الشهاب، ج2، باب إن هذا الدين متين، ر.ح: 1147، مصدر سابق، ص184.

[4]- مسلم ، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، باب فضيلة العلم، ر.ح: 782، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص540.

[5]- الشاطبي، الموافقات، ج2، مصدر سابق، ص247.

الفرع السابع: شمول رعايتها لجميع المصالح

أحكام الشريعة شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية، والفردية والجماعية، فهي لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ولا الآخرة بدون الدنيا، والفرد والجماعة أحدهما في حاجة للآخر، فالشريعة تسلك مسلك الموازنة بين مصالحها فلا إفراط ولا تفريط، والوصول إلى التوازن بين المصالح هو العدل والاعتدال والوسطية وهو من أهم مقاصدها الضرورية[1].

وجاء النص القرآني بالحث على رعاية مصالح الدنيا والآخرة في قوله تعالى:{وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَيكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلاَخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا}[2]، ومعناه لا تضيع حظك من الدنيا في التمتع بالحلال، وطلبه، والنظر إلى عاقبة الدنيا.

فهذا فيه تعبير عن حرص الشارع على حصول التوازن بين مصلحة الدنيا ومصلحة الآخرة، وكلاهما لابد منه لحياة الانسان الحاضرة والمستقبلة، وفي ربط مصلحة الآخرة بمصلحة الدنيا دفع للناس وحثهم على المسارعة في فعل الخيرات وأعمال الطاعات، وفيه نفع للأفراد والجماعة، لأن تقديم المصلحة الباقية على المصلحة الفانية يحد من الأنانية ويدفع للتضحية ومشاركة الآخرين طمعا في نيل الأجر والثواب في الآخرة[3].

فالشريعة شاملة لجميع أنواع المصالح الدنيوية والأخروية، لأنها وضعت لمصالح العباد، وهي من وضع الخالق سبحانه وتعالى، وهو أعلم بأحوالهم ومصالحهم، والشرائع الوضعية لا تهتم إلا بمصالح الدنيا وعجزت عن الموازنة بين مصالح الأفراد والجماعات[4].

الفرع الثامن: التدرج في تشريع الأحكام

لقد بدأ ظهور الإسلام في بلاد العرب، وهم قد تأصلت في نفوسهم غرائز وتطبعوا بعادات ورثوها أو اكتسبوها، ولما فيهم من جاهلية وعنف، فإن من الصعب اقتلاع هذه الغرائز والعادات من نفوسهم وطباعهم مرة واحدة، ونقلهم إلى أوضاع جديدة طفرة، وإلا وقعت المشقة والحرج، من أجل هذا نزل القرآن منجما وعلى دفعات، وكان سر هذا التدرج هو التأثير في النفوس وتهيئتها لتقبل الأحكام التكليفية والامتثال لها، وكذا لمسايرة الوقائع والظروف والأحداث[5].

---

[1]- يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص46.

[2]- سورة القصص، الآية 77.

[3]- يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص46.

[4]- المرجع نفسه، ص47.

[5]- محمد حسين مقبول، مرجع سابق، ص ص40، 41 .

ولهذا كانت الحكمة في تدرج التشريع هي جعل الأحكام أخف على الناس مما لو نزلت دفعة واحدة، حتى تتمكن النفوس من استيعابها ومعرفتها، فالتدرج في التشريع هو تدرج زمني وتدرج في أنواع الأحكام، وبهذا لم تنزل جميع الأوامر والنواهي دفعة واحدة بل نزلت على مراحل متعددة[1].

فالخمر مثل لم يحرم دفعة واحدة باعتباره عادة شعورية لدى العرب عند بدء التشريع، فأول ما نزل في أمره هو تبيان أضراره وغلبة الشر فيه، لقوله تعالى:{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ}[2]، ثم جاء النهي عن أداء الصلاة في حالة سكر لتضييق الفرصة العملية عن مزاولة السكر، لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ}[3]، ثم جاء التحريم القاطع والجازم بعد أن أصبحت النفوس أهلا للقبول والامتثال، لقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[4].

وكذلك الشأن بالنسبة للزنا، والقتال والزكاة، وفرض الصلاة وصوم رمضان، وغيرها كلها جاءت بالتدرج في أحكامها حتى يألفها الناس وتتقبلها النفوس.

ومن هنا فالتوجيه التشريعي يراعي نفسية المكلفين وطاقة استيعابهم ومعرفتهم بأسباب وظروف تشريع الأحكام بمنهج تدرجي حتى لا ينفر الناس من قبولها، وكان سبب التدرج ونسخ الأحكام السابقة رعاية المصلحة ورفع الحرج والضيق عن المكلفين وأخذهم بسنة التيسير والرفق[5].

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص60.

[2]- سورة البقرة، الآية 219.

[3]- سورة النساء، الآية 43.

[4]- سورة المائدة، الآية 91.

[5]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص60.

الفصل الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية

مصادر الشريعة هي أصوله التي تحكم قواعده، وهي الينابيع التي منها يستقي المشرعون قوانينهم، فمن المصادر ما هو ثابت لا يتغير ولا يتبدل ولا يزيد ولا ينقص وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها ما هو مرن متطور يزداد ويختلف باختلاف العصور والأزمان كالمصالح المرسلة والاستحسان والعرف.

ومن هذه المصادر منها ما يعتمد على النص، ومنها ما يعتمد على الرأي والاجتهاد والاستنباط، ولقد قسم الفقهاء هذه المصادر إلى مصادر أصلية ومصادر تبعية.

وعليه سنتطرق إلى المصادر الأصلية للشريعة الاسلامية، ثم المصادر التبعية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى المصادر الأصلية للشريعة الاسلامية، وهي أربع مصادر اتفق عليها من طرف الفقهاء، القرآن الكريم، السنة النبوية المطهرة، الاجماع، القياس، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو الدليل الأول والمصدر الأساسي للشريعة الإسلامية، أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وهو دستور المسلمين الخالد، ويعتبر أهم هذه المصادر، وهو عمدة الشريعة، وأصل أدلتها، وإن مصادر التشريع جميعها ترجع إليه، إما لأنها راجعة إليه في البيان والتوضيح، وإما لأنها تعتبر حجة ومصدرًا لدلالة القرآن الكريم عليها[1].

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم القرآن الكريم، وحجيته الشرعية، ثم تبيان أحكام القرآن الكريم، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم القرآن الكريم

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرآن الكريم، وذكر خصائصه، والحكمة من نزوله مفرقا.

أولا: تعريف القرآن الكريم

1-لغة: والْقُرْآنُ في الأصل مصدر، نحو: كفران ورجحان. قال تعالى:{إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}[2]، وقد خصّ بالكتاب المنزّل على محمد صلّى الله عليه وسلم، فصار له كالعلم. قال بعض العلماء:

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص137.

[2]- سورة القيامة، الآيتين 17، 18.

تسمية هذا الكتاب قُرْآناً من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم[1]، كما أشار تعالى إليه بقوله:{وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ}[2].

–القرآن في الأصل مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا، ومعناه في اللغة: الجمع والضم، وقد صار يطلق على الكتاب العزيز في عرف الشرع[3].

2–اصطلاحا: الكتاب أو القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل باللفظ العربي، المنقول بالتواتر، المتحدى به، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس[4] (ترتيبا لا نزولا).

–وهذه الآيات من سورة الشعراء تعرف القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى:{وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}[5].

ثانيا: خصائص القرآن الكريم

من التعريف أعلاه تتضح لنا خصائص القرآن الكريم التي يمتاز بها عن غيره من الكتب السماوية وهي:

1–لفظُه ومعناهُ من الله تعالى، وليس للرسول فيه سوى التبليغ.

2–أن القرآن نزل باللغة العربية، لقوله تعالى:{كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[6]، وقوله تعالى: {إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[7]، فخرجت ترجمةُ معانيهِ إلى غيرِ لُغةِ العربِ، فلا تُسمَّى (قُرآنًا).[8]

3–أنه نقل إلينا بطريق التواتر كتابة في المصاحف وحفظا في الصدور من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن، والنقل عن طريق التواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول، ومن ثم لم ينله أي تحريف أو تغيير، لقوله تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[9].

4–نزل مفرقا على حسب مقتضيات وحوادث المجتمع الإسلامي.

5–المعجزة البيانية الخالدة لرسالة الإسلام ومعنى ذلك أن البشر عاجزون على الاتيان بمثله، أو بسورة منه.

---

[1]– الأصفهاني، مصدر سابق، ص ص668، 669.

[2]– سورة يوسف، الآية 111.

[3]– مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، د.م، ط5، 2001، ص39.

[4]– محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001، ص64.

[5]– سورة الشعراء، الآيات 192، 193، 194، 195.

[6]– سورة فصلت، الآية 3.

[7]– سورة يوسف، الآية 2.

[8]– عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص112.

[9]– سورة الحجر، الآية 9.

ثالثا: الحكمة من نزول القرآن الكريم مفرقا

اقتضت حكمة الله تعالى ألا ينزل القرآن الكريم على رسوله صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة كما نزلت الكتب السماوية الأخرى، وإنما نزل منجما حسب الحوادث والمناسبات، بيان لحكم ما عرض من الوقائع، أو جوابا لأسئلة واستفسارات في مدى 23 سنة، وقد أثار بعض المستشرقين مسألة نزول القرآن منجما[1]، وقد أجاب عن تساؤلهم القرآن الكريم في قوله تعالى:{وَقَالَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَالِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا}[2]، وإنما نزل منجما كذلك لمعان اقتضتها الرحمة الآلهية ومنها:

1-تثبيت قلب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يتمكن من حفظه وإملائه وتبليغه للناس، وحتى تبقى صلة هذا القلب العظيم مستمرة بالسماء مما تقوى عزيمة الرسول أمام اضطهاد الكفار وإيذاءهم له ولأصحابه[3].

2-ترتيل القرآن ليسهل حفظه وفهمه ثم كتابته لدى الصحابة[4]، إذ لو نزل عليهم دفعة واحدة لصعب عليهم حفظه، خصوصا أنه يتعبد به، اضافة لكونه تشريعا منظما لأحكام الدنيا.

3-مراعاة التدرج في أحكام القرآن، وهو من مميزات التشريع الإسلامي، سهل على المؤمنين تقبل الدين الجديد وتفهم الحلال والحرام الذي لم ينزل دفعة واحدة.

4-الانتقال من آيات العقيدة التي تدعو الناس إلى الإيمان بالله، إلى آيات الأحكام الشرعية التي تنظم المعاملات وشؤون الحياة المختلفة[5].

الفرع الثاني: حجية القرآن الكريم

القرآن الكريم معجزة الله الخالدة على صدق نبوة سيدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم، وإن الأحكام الواردة فيه أحكام الله تعالى أنزلها هداية للناس، وعليه سنتطرق إلى الإعجاز القرآني، ثم حجيته ودلالته على الأحكام.

أولا: إعجاز القرآن الكريم

القرآن الكريم كلام الله وهو معجزة الرسول في حياته وبعد مماته إلى أن تقوم الساعة، وإنه برهان أكيد دائم على نبوته صلى الله عليه وسلم، ولذلك لا يمكن حصر أوجه الإعجاز فيه، وكلما ازداد النظر والتدبر في كتاب الله تعالى تجلت أنواع جديدة في إعجازه، وكلما تقدم العلم وتطورت وسائله تكشفت أوجه أخرى في الإعجاز، وكلما سار الزمن ظهرت معجزات القرآن الكريم، وتأكد أنه كلام الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى،

---

[1]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص26.

[2]- سورة الفرقان، الآية 32.

[3]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص27.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص90.

[5]- المرجع نفسه، ص90.

ويطلع على أسرار الكون القديمة والحاضرة والمستقبلة، وأن الزمن مكشوف أمام الله[1]، لقوله تعالى:{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[2].

ومع ذلك حاول العلماء حصر أوجه الإعجاز بما يلي[3]:

1-اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته، فهو نظم بديع وأسلوب رفيع مخالف لكل نظم معهود في لسان العرب، لقوله تعالى:{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}[4].

2-قارئ القرآن وسامعه لا يملّه، فروْعة القرآن التي تلحق قلوب سامعيه عند تلاوته باقية وقائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

3-انطباق آيات القرآن الكريم على ما يكشفه العلم الصحيح، من علوم كونية ومعارف دقيقة، وما اشتملت عليه من حقائق انسانية، وذلك لقوله تعالى:{سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}[5].

4-إخباره عن وقائع وأمور غيبية لا يعلمها إلا علام الغيوب، كإخباره بانتصار الروم بعد هزيمتهم، لقوله تعالى: {الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ}[6]، وقد وعد نبيه صلى الله عليه وسلم في القرآن بفتح مكة، لقوله تعالى:{لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا}[7].

5-إخباره بأحوال الأمم السابقة، فقد أخبر بأخبار عاد وثمود وقوم لوط وقوم نوح وغيرها.

6- فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره تظهر على النفوس والقلوب بما تحدثنا السيرة أن أبا سفيان والأخنس بن شُرَيْق كانوا يتسللون ليلًا لاستماع القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن أثره وبلاغته كان السبب المباشر في إسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأن كفار قريش خافوا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم من أثر القرآن.

هذا وقد ثبت الإعجاز بتحدي القرآن للمخالفين بأن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة واحدة من مثله، لقوله تعالى:{قُل لَّئِنِ إِجْتَمَعَتِ اِلإنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰٓ أَنْ يَّاتُواْ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لاَ يَاتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً}[8]، وقوله تعالى:{أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص156.

[2]- سورة الملك، الآية 14.

[3]- انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ص27-31.

[4]- سورة النساء، الآية 82.

[5]- سورة فصلت، الآية 53.

[6]- سورة الروم، الآيات 1، 2، 3.

[7]- سورة الفتح، الآية 27.

[8]- سورة الإسراء، الآية 88.

مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}[1]، وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}[2]، وقد سكت المخالفون عن المعارضة مع حرصهم الشديد على ابطال دعوة النبيء صلى الله عليه وسلم وتكذيبه، ومع عدم وجود المانع من هذه المعارضة، فهم أهل البلاغة والفصاحة، فلولا عجزهم لما سكتوا، ولا يزال الإعجاز ثابتا إلى يوم القيامة[3].

وشهد بذلك الأعداء قال الوليد بن المغيرة:" والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار مني ولا أعرف برجز وقصده مني، والله ما يشبه الذي يقوله شيئا من هذا، والله إن لقوله لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفل وأنه ليعلو ولا يعلى عليه".

ثانيا: حجية القرآن الكريم ودلالته على الأحكام

اتفق الفقهاء على أن القرآن حجة يجب العمل بما ورد فيه، وأنه المصدر الأول للتشريع، وأن أحكامه واجبة الاتباع فلا يصار إلى غيره إلا إذا لم يوقف على حكم الحادثة منه، كما أنهم أجمعوا على أن نصوصه كلها قطعية الثبوت لوصولها بالتواتر الذي يفيد القطع واليقين بصحة المنقول.

أما دلالته على الأحكام فقد تكون قطعية إذا كان اللفظ الوارد في النص لا يحتمل إلا تفسيرا واحدا، ولا يحتمل غيره، كلفظ "النصف" في آيات المواريث، لقوله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}[4]، وعدد الثمانون في القذف لإقامة الحدود، لقوله تعالى:{وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً}[5]، وقد تكون النصوص ظنية لاحتماله أكثر من تفسير أو أكثر من معنى[6]،كلفظ "القروء" في قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ}[7].

الفرع الثالث: أحكام القرآن الكريم

نذكر في هذا الفرع أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن، ثم أسلوب القرآن في بيان الأحكام، وأخيرا مميزات الأسلوب القرآني في عرض الأحكام.

أولا: أنواع الأحكام التي تناولها القرآن الكريم

اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تخص البشرية في الحياة الدنيا والآخرة، وهي:

---

[1]- سورة هود، الآية 13.

[2]- سورة البقرة، الآية 23.

[3]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص112.

[4]- سورة النساء، الآية 12.

[5]- سورة النور، الآية 4.

[6]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص26.

[7]- سورة البقرة، الآية 228.

1–الأحكام الاعتقادية: وهي الأحكام التي تتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وتُدرس هذه الأحكام في مادة العقيدة أو علم الكلام.

2–الأحكام الأخلاقية: وهي ما تناوله القرآن في جانب تهذيب النفس وتزكيتها، كأعمال القلوب التي يرتكز عليها تحقيق هذا الجانب، كمعاني الخوف والرجاء والرغبة والرهبة والتوكل والحب والرضا والبُغض والفرح والحزن، وغير ذلك[1]، وتدرس هذه الأحكام في علم الأخلاق.

3–الأحكام العملية: وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو أي تصرف من التصرفات، وهي تتعلق إما بالعبادات أو المعاملات.

4–الأحكام التشريعية: وهي التي تتعلق بأحكام الأحوال الشخصية والأحكام المدنية (البيع والإجارة...)، والجنائية(العقوبات والجرائم...)، والقضائية(الشهادة والاقرار...)، والدستورية(أركان الدولة، حقوق الأفراد..)، والدولية(المعاهدات، تنظيم علاقة الدولة بأهل الذمة...)، الاقتصادية والمالية(المصارف والبنوك...)[2].

ثانيا: أسلوب القرآن في بيان الأحكام

بيان القرآن للأحكام هو من جهة استيعابها وحصْرها، فقد احتوى القرآن جميع الأحكام وهي:

1–ذكر القواعد العامة والمبادئ التي تندرج تحتها كثير من جزئيات الأحكام، وهذا في الحقيقة جانب عظيم من جوانب إعجاز القرآن، ومن أمثلة القواعد والمبادئ: الشورى، الأمر بالعدل والاحسان، المساواة، الوفاء بالعهود،... وغيرها.

2–بيان مفصلا بذكر تفريعات الأحكام، وهذه لم يرد في القرآن إلا قليلا، مثاله: مقادير المواريث، والعقوبات في الحدود، وصفة اللعان بين الزوجين، والمحرمات من النساء[3].

3–بيان إجمالي بذكر الأحكام بصورة مجملة، لتأتي بعد ذلك السنة لتفصيل وشرح هذه الأحكام، ومثالها: الصلاة، الزكاة، الحج، القصاص، .... وغيرها.

ثالثا: مميزات الأسلوب القرآني في عرض الأحكام:

يمتاز الأسلوب القرآني في عرضه للأحكام بما يلي[4]:

1–التنوع: للقرآن الكريم أساليب مختلفة في بيان الأحكام، فهو كتاب هداية وإرشاد، فهو يعرض الأحكام عرضا فيه تشويق للإمتثال وتنفير من المخالفة، فتارة بصيغة الأمر، وأخرى بذكر الجزاء، ومرة بصيغة النهي، أو على وجه الذم له ولفاعله، أو بوصف الفعل بأنه رجس أو فسق ونحو ذلك.

---

[1]– عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص115.

[2]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص96.

[3]– عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص ص117، 118.

[4]–إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص114.

2–التعدد الموضعي للأحكام: أحكامه مبثوثة في سوره، لأنه ليس كتابا قانونيا صرفا، وإنما كتاب هداية وإرشاد وعبادة وقانون.

3–التكرار: قد يأتي الحكم الواحد في القرآن في أكثر من موضع للتذكير به والتأكيد عليه، وبيان ما يقتضيه السياق من بعض تفاصيله.

4–ربط الأحكام بالعقيدة والأخلاق: وذلك أدعى لتحقيق الهداية وحسن فهمها ومعرفة ما يتصل بها.

المطلب الثاني: السنة النبوية المطهرة

تعتبر السنة مصدرًا ثانيًا بعد القرآن الكريم، ولكنها تشتمل على كثرة الفروع، وزيادة التفصيل، ودقة التنظيم التشريعي، لأنها جاءت شارحة للقرآن الكريم، ومفصلة لقواعده الكلية التي جاءت في محكم آياته، ولذا يتحتم علينا الاعتماد عليها، والاهتداء بنورها، والإستعانة بها على فهم كتاب الله تعالى، وسوف نرى تفصيل ذلك في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهوم السنة، وحجيتها الشرعية، ثم معرفة الأحكام التي جاءت بها، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم السنة النبوية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السنة النبوية، وأقسامها، ثم ذكر ما ليس تشريعا من أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

أولا: تعريف السنة النبوية

1–لغة: هي الطريقة والسيرة، سواء أكانت حسنة أم سيئة[1]، وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي بهذا المعنى. لقوله تعالى: {سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا}[2]، وقول النبيء صلى اله عليه وسلم:« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[3].

2–اصطلاحا: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[4].

---

[1]– الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل السود، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص 478.

[2]– سورة الإسراء، الآية 77.

[3]– رواه مسلم، صحيح مسلم، ج2، باب الحث على الصدقة، ر.ح: 1017، مصدر سابق، ص704.

[4]– مناع بن خليل القطان، مرجع سابق، ص72.

-أو هي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو قرر عليه[1].

ثانيا: أقسام السنة النبوية

تنقسم السنة النبوية المطهرة إلى قسمين: من حيث ماهيتها، وبحسب الرواية أو السند.

1-أقسام السنة من حيث الماهية

انطلاقا من تعريف السنة يتبين أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع من حيث الماهية[2]:

أ-السنة القولية: هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، وهي كثيرة كالأمر والنهي والأخبار، ولذا كان هذا النوع أكثر السنة، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[3]، وقوله:« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[4]، وقوله عن البحر:« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[5]، وغير ذلك.

ب- السنة الفعلية: هي أفعاله -صلى الله عليه وسلم- مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، لقوله صلى الله عليه وسلم: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[6] وأدائه مناسك الحج، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[7]، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي، وغير ذلك.

ج-السنة التقريرية: هي ما أقره الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه، مثل ما روى أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصا أمرهما على الرسول أقر كلا منهما على ما فعل، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين، وغير ذلك.

ثانيا: أقسام السنة بحسب الرواية أو السند

تنقسم السنة من حيث السند، أو الرواة الذين نقلوا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثلاث أنواع، وهي السنة المتواترة، والمشهورة والآحاد.

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص113.

[2]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، د.ط، د.ت، ص37.

[3]- مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، ج4، باب القضاء في المرفق، ر.ح:2758، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي، ط1، 2004، ص1078.

[4]- البخاري، صحيح البخاري، ج1، باب كيف كان بدء الوحي، ر.ح:01، مصدر سابق، ص6.

[5]- الدارمي، سنن الدارمي، باب قدر الماء الذي لا ينجس، ر.ح: 792، مصدر سابق، ص237.

[6]- الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، ج2، باب في ذكر الأمر بالآذان، ر.ح:1069، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004، ص10.

[7]- الشافعي، مسند الشافعي، تح: يوسف علي الحسني وآخرون، ج1، باب فيما يلزم الحاج، ر.ح:904، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1951، ص350.

1–السنة المتواترة: التواتر لغة التتابع، والمتواتر المتتابع، والحديث المتواتر هو ما رواه جمع من الصحابة عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، أي ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين، وهكذا حتى يصل إلى العلماء الذين قاموا بتدوين السنة. أو هي ما رواه جمع من العدول الثقات عن جمع من العدول الثقات حتى النبيء صلى الله عليه وسلم.

ويكثر هذا القسم في السنة الفعلية، ويقل في السنة القولية، والأحاديث في كيفية أداء الصلاة والصوم والحج والأذان، مما نقله جماهير الصحابة عن رسول الله إلى من بعدهم.

والسنة المتواترة حجة كاملة باتفاق العلماء، وتفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متى توافرت شروط التواتر، ويكفر جاحد الحديث المتواتر، والاحتجاج بها في قوة الاحتجاج بالقرآن الكريم، وهما بمرتبة واحدة في الثبوت[1].

2–السنة المشهورة: وهو ما رواه عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ورواه عنهم جمع مثله، أي أن الحديث المشهور كان أحاديًّا في الطبقة الأولى من رواته، ثم تواتر في الطبقة الثانية والثالثة، ومثاله حديث:« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[2]، الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رواه عن عمر عدد كبير من الصحابة والتابعين الذين يبلغون حد التواتر.

وحجية السنة المشهورة أنها تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحده ولا يكفر، لأنه مقطوع بوروده عن الصحابي، ولا يقطع بوروده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا القسم غير مجموع بمفرده، وغير متفق على عدده[3].

والفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر في عدد الطبقة الأولى من الرواة، فهو في المتواتر جمع من جموع التواتر، وفي المشهور واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر.

ويترتب على هذا الفرق اختلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول في الأحكام، فالجمهور يعتبر الحديث المشهور في حكم حديث الآحاد، ويأخذ أحكامه، أما الحنفية فيرون الحديث المشهور له مرتبة مستقلة بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد[4].

3–سنة الآحاد: وتعني ما يرويه الواحد، أو ما يرويه العدد القليل الذين لم يبْلغ خبرهم حد اليقينِ بروايتهم، كرواية الإثنين، وما زاد على ذلك زيادة دلت على انتشار الحديث لكنها لم تحقق شرط التواتر[5].

---

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص206، 207.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، ج1، باب كيف كان بدء الوحي، ر.ح:01، مصدر سابق، ص6.

[3]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص207، 208.

[4]– المرجع نفسه، ص208.

[5]– عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص149.

وحكمها الشرعي أنها تفيد الظن ولا تعني اليقين، ولهذا لا يعمل بها في استنباط الأحكام العملية، إلا إذا تحققت شروط قبول رواية خبر الآحاد، أهمها عدالة الراوي وتدينه وضبطه لما يسمع بدقة، كما يشترط الفقهاء ألا يكون في متن الحديث شذوذا مخالفا لصريح القرآن القطعي أو السنة المتواترة.

ولقد اتفق العلماء على وجوب العمل بسنة الآحاد إن توافرت شروط الصحة في سندها، أما الاعتقاد بموجبها، فإنه لا يكفر جاحدها ولكنه يفسق[1].

وسنة الآحاد تنقسم إلى الحديث الصحيح، والحديث الحسن، والحديث الضعيف.

وهناك نوع آخر من الأحاديث، وهي الأحاديث القدسية التي تعتبر من كلام الله سبحانه وتعالى، ورواها الرسول صلى الله عليه وسلم، والفرق بينها وبين القرآن، أن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحي جلي، أما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله، فالحديث القدسي نوع من أنواع السنة القولية، ومرتبته تفوق مرتبة الحديث النبوي، وأن الأدلة التي تثبت حجية السنة تتضمن الدلالة على الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع الإسلامي بالدرجة الأولى[2].

ثالثا: ما ليس تشريعا من أقوال الرسول وأفعاله[3]: ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال، وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين واجبا اتباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله وكان مقصودا به التشريع العام والاقتداء.

وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنسان كسائر الناس، اصطفاه الله رسولا إليهم كما قال تعالى:{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ} .

1- فما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام، وقعود، ومشي، ونوم، وأكل، وشرب، فليس تشريعا، لأن هذا ليس مصدره رسالته ولكن مصدره إنسانيته، لكن إذا صدر منه فعل إنساني، ودل دليل على أن المقصود من فعله الإقتداء به كان تشريعا بهذا الدليل.

2- وما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية، والتجارب في الشئون الدنيوية من اتجار أو زراعة، أو تنظيم جيش، أو تدبير حربي، وغيرها، فهذا ليس تشريعا أيضا، لأنه ليس صادرا عن رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي.

3-وما صدر عن الرسول ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به، كتزوجه بأكثر من أربع زوجات، واكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده، وكالوصال في الصوم، وغيرها.

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص103.

[2]- المرجع نفسه، ص106.

[3]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص ص43 ،44.

والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث التي بيناها فهو من سنته، ولكنه ليس تشريعا ولا قانونا واجبا اتباعه، وأما ما صدر عنه بوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به، فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه.

الفرع الثاني: حجية السنة النبوية وطرق الفقهاء في العمل بها

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى حجية السنة من الكتاب والسنة والإجماع، ثم نبين طرق الفقهاء في كيفية العمل بها.

أولا: حجية السنة النبوية

اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع والإقتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بسند صحيح إما بطريق القطع، أو غلبة الظن، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة واضحة من القرآن الكريم والسنة وإجماع الصحابة[1].

1-القرآن الكريم:

- أحال القرآن الكريم إلى السنة بعبارة صريحة، حيث طلب الله تعالى من رسوله أن يبين للناس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن، فقال عَزَّ وَجَلَّ:{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[2].

- أمر الله تعالى بطاعة رسوله، والطاعة تفيد الإلتزام بأمر المطاع وتنفيذ طلباته[3]، قال تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[4].

- ربط الله تعالى محبته باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى:{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}[5].

- قرن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله في آيات كثيرة، فقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[6]، وقال عَزَّ وَجَلَّ:{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ}[7]، وجعل طاعة الرسول طاعة له، فقال تعالى:{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}[8].

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص193.

[2]- سورة النحل، الآية 44.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص194.

[4]- سورة النور، الآية 56.

[5]- سورة آل عمران، الآية 31.

[6]- سورة النساء، الآية 59.

[7]- سورة آل عمران، الآية 32.

[8]- سورة النساء، الآية 80.

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى يوجب اتباع رسوله فيما شرعه، وأن الالتزام بطاعة الرسول كالالتزام بطاعة الله، وأن تنفيذ أقوال الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأوامره كتنفيذ أقوال الله تعالى وأوامره والإنتهاء عما نهى عنه[1].

– أمر القرآن الكريم الأمة بالأخذ بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي عما نهاهم عنه، فقال تعالى:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[2].

– خاطب القرآن الكريم الأمة واعظًا ومرشدًا بأنه جعل لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة وقدوة لمن يبتغي تطبيق شرعه، ويطمع في رضوان الله، فقال تعالى:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}[3].

هذه النصوص القرآنية –وغيرها كثير– برهان ودليل قاطع على حجية السنة واعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، وأن أحكام السنة تشريع إلهي واجب الاتباع[4].

2–السنة النبوية:

–اخباره صلى الله عليه وسلم بأنه قد أوحي إليه القرآن وغيره من السنة التي يلزم اتباعها، لقوله صلى الله عليه وسلم:« ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه »[5].

–وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهُ »[6].

–أمره صلى الله عليه وسلم باستماع حديثه وحفظه وتبليغه إلى من لم يسمعه، ووعده على ذلك بالأجر العظيم[7]، لقوله صلى الله عليه وسلم:« بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[8].

---

[1]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص38.

[2]– سورة الحشر، الآية 7.

[3]– سورة الأحزاب، الآية 21.

[4]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص197.

[5]– الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد اسحاق إبراهيم، ج2، ر.ح:1146، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 2011، ص469.

[6]– النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ج7، باب الترغيب في طاعة الامام، ر.ح:7768 مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، ص187.

[7]– إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص118.

[8]– ابن حبان، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ج14، باب ذكر الاباحة للمرء، ر.ح: 6256، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988، ص149.

3-الاجماع:

- أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته والعمل بها والإلتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والإنتهاء عما فيها من نواهٍ، فكانوا لا يفرقون بين الأحكام المنزلة في القرآن الكريم، وبين الأحكام الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "إن لم أجد في كتاب الله قضيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" والأمثلة كثيرة بعد وفاته، فدل عمل الصحابة وإجماعهم على أن السنة حجة كاملة ومصدر تشريعي واجب الإتباع متى صح نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

- أجمع المسلمون منذ بعثة النبيء صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات حُجَّة يجب العمل به.

4-المعقول:

- الضرورة اقتضت أن تكون السُّنَّة حُجَّة، وذلك لأنه لا يمكن - بأي حال - العمل بالقرآن وحده، حيث إن القرآن يشتمل على المبهم والمشكل والمجمل، فلا يمكن أن نعرف المراد من ذلك إلا عن طريق السُنَّة، فمثلاً: الصلاة، والزكاة، والحج، والزواج، والعقوبات وغيرها، فلا يمكن أن تعرف كيفيات أدائها إلا عن طريق السُّنَّة، فلو لم تكن السُّنَّة حُجَّة لتعطلت أكثر الأحكام الشرعية، وهذا لا يمكن[2].

ثانيا: طرق الفقهاء في العمل بالسنة

لما كانت السنة منها المتواتر وغير المتواتر، وكان من الرواة الموثوق فيه والمطعون فيه، اختلفت طرق الفقهاء في العمل بالسنة النبوية.

لقد اتفق الفقهاء جميعا على أن الحديث المتواتر يجب العمل به ولا يسوغ الخروج عليه، لأنه يفيد اليقين ويعتبر قطعي الثبوت، واختلفوا في طرق العمل بغير المتواتر، فالحنفية يأخذون بالسنة المشهورة مطلقا لقربها في الثبوت من السنة المتواترة، أما خبر الآحاد فقد اشترطوا فيه ثلاث شروط:

-ألا يعمل الراوي بخلاف ما روى، لأن الراوي لا يخالف ما رواه إلا إذا قام لديه ما يدل على نسخه.

-ألا يكون الحديث واردا فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى.

-ألا يكون الحديث مخالفا للقياس والقواعد المقررة في الشرع الإسلامي[3].

أما الإمام مالك فاشترط حتى يعمل بخبر الآحاد ألا يخالف عمل أهل المدينة، ولم يشترط الإمام الشافعي سوى أن يكون السند صحيحا والحديث متصلا، أما الامام أحمد فإنه يعمل به ويقدّمه على القياس.

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص197، 198.

[2]- عبد الكريم بن علي، ج2، مرجع سابق، ص640.

[3]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص ص49 ،50.

ومن القواعد التي صنفها علماء الحديث لقبول خبر الآحاد، أن لا يكون في متنه مخالفة لصريح القرآن القطعي أو السنة المتواترة أو الإجماع، وأن لا يكون مخالفا لقاعدة عامة من قواعد الشرع، وأن لا يشمل الحديث على فساد في المعنى أو ركاكة في اللفظ، ولقد تواتر عن الصحابة العمل به في وقائع كثيرة[1].

الفرع الثالث: أنواع الأحكام الواردة في السنة النبوية

تعتبر السنة المصدر التفسيري والتوضيحي المكمل للمصدر الأول وهو القرآن، أي أن نسبة السنة إلى القرآن من حيث الإستدلال تأتي في المرتبة الثانية، بمعنى أن الفقيه يجب عليه الرجوع أولا إلى القرآن، فإن لم يجد حكم الواقعة رجع إلى السنة، وعلى هذا تقسم السنة من حيث الأحكام الواردة فيها إلى ثلاث أنواع:

أولا: الأحكام المقررة والمؤكدة

وهي أحكام السنة الموافقة لما جاء في القرآن، وهذا النوع كثير في السنة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ، يَعْنِي مُسْلِمًا، إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ»[2]، فإنه يوافق قوله تعالى:{لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ }[3]، وكقوله عليه السلام:« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[4]، فإنه مؤكد لقوله تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[5]، ونحو ذلك مما ورد في القرآن وجاء مثله في السنة، كالنصوص القرآنية التي توجب اقامة الصلاة، وصوم رمضان، والحج، وتلك التي تتضمن حرمة عقوق الوالدين والزنا والخمر[6]، وغيرها.

ثانيا: الأحكام الموضحة والمبينة

وهي الأحكام المفصلة والشارحة والمبينة لما ورد في أحكام القرآن، وهذا البيان على ثلاث أنواع[7]:

1-أن تكون السنة مفسرة لحكم جاء في القرآن مجملًا، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فجاءت السنة ووضحت كيفية اقامة الصلاة، والحج، والصيام، وبيّنت مقادير الزكاة، وغير ذلك من أحكام المعاملات والقضاء والجهاد.

2-أن تكون السنة مقيدة لحكم جاء في القرآن مطلقًا، مثل قوله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[1]، فاليد مطلقة، ولم توضح الآية الحد المطلوب في القطع، فجاءت السنة مقيدة لهذا الحكم المطلق، وبيّنت أن القطع من رسغ اليد اليمنى.

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 115.

[2]- البيهقي، السنن الكبرى، ج8، باب أهل البغي، ر.ح: 16756، مصدر سابق، ص316.

[3]- سورة النساء، الآية 29.

[4]- مسلم، صحيح مسلم، ج2، باب الوصية بالنساء، ر.ح: 1468، مصدر سابق، ص1091.

[5]- سورة النساء، الآية 19.

[6]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص158.

[7]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص222.

3-أن تكون السنة مخصصة لحكم عام في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن ميتة البحر:« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، فهذا حكم من السنة يخصص العام الوارد في قوله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُ ٱلْمَيْتَةُ}[2]، وكقوله تعالى:{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ}[3]، وقد جاء هذا الحكم عاما يشمل كل الأولاد، فجاءت السنة وخصصت هذا العموم، بأن الولد الذي يرث هو غير القاتل.

ثالثا: الأحكام الجديدة التي استقلت السنة بتشريعها

وهي الأحكام المكملة لأي مسألة سكت عنها القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، والمحرمات من الرضاع، ورجم الزاني المحصن، ووجوب صدقة الفطر، وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله، أو اجتهاد الرسول نفسه[4].

قال الإمام الشافعي:(لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه، أحدها ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب، فسنَّ رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبيَّن عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث ما سنّ رسول الله مما ليس فيه نص كتاب)[5].

والخلاصة أن الأحكام التي وردت في السنة: إما أحكام مقررة لأحكام القرآن، أو أحكام مبيّنة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة، ومن هذا يتبين أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تخالف أو تعارض.

المطلب الثالث: الإجماع

الإجماع من البحوث النافعة والهامة في علم أصول الفقه، استأثر بعناية خاصة من أعلام الأمة ومفكريها لأنه الدليل الذي يلي النصوص في القوة والإحتجاج[6]، وهو يعتبر من المصادر العقلية، لأنه عبارة عن دراسة المجتهدين للمسائل الشرعية التي تعرض عليهم للخروج منها بالأحكام الشرعية لها، واجتماع المجتهدين أو انصرافهم لمثل هذه الدراسة يستلزم التدبر والتأمل، وتلمس النصوص والقواعد الشرعية لاستنباط الحكم، مما يجعل الإرتباط وثيقا بين المصدر العقلي والمصدر النقلي في مسائل الإجماع.

---

[1]- سورة المائدة، الآية 38.

[2]- سورة المائدة، الآية 3.

[3]- سورة النساء، الآية 11.

[4]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص40.

[5]- الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940، ص90.

[6]- رشدي عليان، الاجماع في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1977، ص63.

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم الإجماع، وحجيته الشرعية، ثم امكان انعقاده، من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم الاجماع

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإجماع وأركانه، ثم نذكر أنواعه.

أولا: تعريف الاجماع

1-لغة: الإجماع لغة له معنيان: أحدهما العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[1]، وقوله تعالى:{فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ}[2]، أي اعزموا عليه، والثاني هو الاتفاق، من قولهم: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه[3].

2-اصطلاحا: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعده الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور، على حكم من الأحكام[4].

-وعرف أيضا هو: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني[5].

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعا، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلا على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة، وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول، لأنه في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي[6].

ثانيا: أركان الإجماع

من تعريف الإجماع يؤخذ أن أركانه التي لا ينعقد شرعا إلا بتحققها أربعة[7]:

1- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين ولا يشذ عنهم أحد وذلك لاحتمال أن يكون الحق بجانب الأقلية، ومن هنا فإن اتفاق الأكثرية لا يكون اجماعا عند جمهور الفقهاء.

2-أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين؛، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلا أو وجد مجتهد واحد، لا ينعقد فيه شرعا إجماع.

---

[1]- الترمذي، سنن الترمذي، تح: فؤاد عبد الباقي،ج3، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم، ر.ح:730، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1975، ص99.

[2]- سورة يونس، الآية 71.

[3]- الفيومي، ج1، مصدر سابق، ص108.

[4]- محمد بن الحسن الحجوي، مرجع سابق، 123.

[5]- رشدي عليان، مرجع سابق، ص64.

[6]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص45.

[7]- المرجع نفسه، ص ص45 ، 46.

3-أن يكون الإجماع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لو اتفق المجتهدون على حكم في عهده ووافقهم عليه كان ذلك سنة تقريرية، وإن خالفهم فيه فلا عبرة باتفاقهم.

4-أن يكون الحكم المجتمع عليه حكما شرعيا قابلا للاجتهاد، كالحل أو الحرمة أو الصحة أو الفساد ونحوها، أما إذا كان الاتفاق على حكم عقلي أو لغوي أو أمر دنيوي لا علاقة له بالتشريع، فلا يسمى اجماعا.

إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة بأن أحصى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلدانهم وأجناسهم وطوائفهم، وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي، وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين، واتفقت آراؤهم جميعا على حكم واحد في هذه الواقعة، كان هذا الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجبا اتباعه ولا يجوز مخالفته، وليس لمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه[1].

ثالثا: أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع إلى نوعين: إجماع صريح وإجماع ضمني[2].

1-الإجماع الصريح: هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بصورة صريحة دون مخالفة أحد منهم، وهو يتنوع إلى نوعين: قولي وفعلي.

أ- **الإجماع القولي**: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه، فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية.

ب- **الإجماع الفعلي(العملي)**: وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا بعقد الإستصناع فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية.

والإجماع الصريح بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع، وهو حجة بلا خلاف عند الجمهور.

2-الإجماع السكوتي: هو أن يقولَ بعضُ أهلِ الاجتهادِ قولاً، وينتشرَ ذلكَ في المجتهدين من أهلِ ذلكَ العصرِ، فيسكُتُون ولا يظهرُ منهُم اعترافٌ ولا إنكارٌ[3].

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص46.

[2]- رشدي عليان، مرجع سابق، ص ص74، 75.

[3]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص164.

واختلف العلماء في حجيته إلى أراء أهمها اثنان[1]:

أ–المذهب الأول: وهو قولُ جمهورُ الشَّافعيَّةِ والمالكيَّةِ ليسَ بِحُجَّةٍ، ولا يُسمَّى إجماعًا، قالُوا: كيفَ يُقوَّلُ السَّاكتُ ما لمْ يَقُلْ، (لأنه لا ينسب لساكت قول)، فاحتمال عدم الموافقة والانكار قائم.

ب–المذهب الثاني: وهو قولُ بعضِ الحنفيَّةِ والحنابلَةِ، بأنه حجَّةٌ قطعيَّةٌ، واحتجُّوا بأنَّ السُّكوتَ في الأصلِ علامةٌ على الموافقةِ والرِّضا.

والراجح أن الإجماع السكوتي حجة إذا ثبت عدم وجود مانع شرعي من التصريح بالرأي كالمرض أو السجن أو عدم السماع بالواقعة، أو عدم السماع بأراء بقية المجتهدين، أو عدم كفاية مدة البحث والنظر... فإن تأكد لدينا عدم وجود المانع من التصريح ترجح لدينا جانب الموافقة، لأنه من المستبعد أن يسكت المجتهد على الخطأ الواقع من غيره، فإن لم يحصل التأكد من عدم المانع من التصريح كان الإجماع حجة ظنية فقط[2].

الفرع الثاني: حجية الإجماع

سيم التطرق في هذا الفرع إلى حجية الإجماع، ثم مستنده الذي يقوم عليه.

أولا: حجية الإجماع

اتفق المسلمون على كون الإجماع حجة شرعية، ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، وأنه لا تجوز مخالفته، واستدلوا على ذلك:

1–القرآن الكريم:

– قال الله تعالى:{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[3]، فالآية الكريمة تحرم مخالفة الطريق التي سلكها المؤمنون، لأنها توعدت المخالف بالتخلي عنه في الدنيا، والعذاب بالآخرة، وجمعت الآية بين مخالفة المؤمنين ومخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في الوعيد، مما يدل على أنهما بمرتبة واحدة، فكما يجب على المسلم اتباع الرسول وعدم مخالفته، وكذلك يجب عليه متابعة سبيل المؤمنين واتفاقهم في الأحكام، وعدم مخالفتهم فيها[4].

– وقوله تعالي:{يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[5]، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون والعلماء وأهل الفتيا، فيجب طاعتهم واتباعهم والالتزام بتنفيذ أحكامهم.

---

[1]– المرجع نفسه، ص ص164، 165.

[2]– إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص127.

[3]– سورة النساء، الآية 115.

[4]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص230.

[5]– سورة النساء، الآية 59.

2–السنة النبوية:

– أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على عصمة الأمة عن الخطأ والضلالة، وأن المعنى المشترك بين هذه الأحاديث بلغ حد التواتر، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »[1].

–وقوله صلى الله عليه وسلم: « سألت الله تعالى ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ».

– وقوله صلى الله عليه وسلم: « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[2].

فالأحاديث تدل على قصد الرسول – صلى الله عليه وسلم – بتعظيم هذه الأمة وعصمتها من الخطأ[3]، وأن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الخطأ والضلالة، وأن ما اتفقوا عليه فهو حجة شرعية يجب على المسلمين الأخذ به، والالتزام بأحكامه، وأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

ثانيا: مستند الإجماع

يرى الفقهاء أن الاجماع على حكم شرعي لابد له من مستند شرعي من نص أو قياس أو عرف أو مصلحة، لأن الاجتهاد بدون سند خطأ، وأهمية اشتراط السند في مسائل الإجماع هي ارتكاز البحث على الدليل وصيرورة الحكم وحتى لا تجتمع الأمة على خطأ[4].

فالإجماع على تحريم الزواج بالجدة وبنات الأولاد مهما نزلن مستند إلى القرآن لقوله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ }[5]، والمراد هنا الأصول والفروع من النساء، وإجماع الصحابة على توريث الجدة السدس مستند إلى حديث الآحاد الذي رواه المغيرة بن شعبة عن النبيء صلى الله عليه وسلم: «أطعموا الجدة السدس»، والإجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه، وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، قياسا على حد القذف، وخلافة سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه للنبيء صلى الله عليه وسلم، قياسا على إمامته للصلاة في حياة النبيء صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة كان بطريق الإجتهاد، وإجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد، وجواز تسعير السلع محافظة على أموال الناس كان أساسها المصلحة[6].

لقد اختلف الفقهاء في جواز أن يكون سند الإجماع القياس أو المصلحة المرسلة، رغم وجود وقائع كثيرة في تاريخ التشريع الإسلامي أجمع عليها الصحابة وكان سندهم القياس أو المصلحة كما في الأمثلة السابقة، غير أن حجية الاجماع الذي سنده المصلحة تستمر ما دامت المصلحة موجودة، فإذا زالت المصلحة

---

[1]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج13، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ، ص67.

[2]– جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، باب الميم، ر.ح:402، جامعة الملك سعود، الرياض، د.ط، ص188.

[3]– أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص139.

[4]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص122.

[5]– سورة النساء، الآية 23.

[6]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص122.

زالت حجية هذا الحكم، الذي يتغير تبعا لتغير المصلحة، بينما لا يجوز مخالفة الإجماع الذي سنده القرآن أو السنة[1].

الفرع الثالث: إمكان انعقاد الاجماع وأهميته

سنتطرق في هذا الفرع إلى إمكان انعقاد الإجماع، ثم أهميته في الحاضر والمستقبل.

أولا: إمكان انعقاد الاجماع

اختلف العلماء في إمكان انعقاده على مذهبين[2]:

المذهب الأول: أن الإجماع ممكن انعقاده، أي إجماع المجتهدين من أُمَّة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور ممكن عادة، وهو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك:

1- أن الإجماع وقع فعلاً، ولا أدل على الإمكان من وقوعه، والأمثلة كثيرة منها: الإجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه، والإجماع على حجب ابن الإبن بالإبن، والإجماع على تقديم الدَّين على الوصية، والإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة لا يجوز الوضوء منه، فهذا دليل واضح على انعقاد الإجماع بالفعل فضلاً عن إمكانه.

2-أن الأصل إمكان انعقاده، فيستمر هذا الأصل ويتمسك به لعدم وجود ما يمنعنا من استصحابه.

المذهب الثاني: أن الإجماع مستحيل انعقاده عادة فهو غير ممكن، ذهب إلى ذلك بعض النظامية، وبعض الشيعة، وبعض الخوارج، واستدلوا بقولهم:

-إن أهل الإجماع قد انتشروا في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا الانتشار يمنع نقل الحكم إليهم عادة، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع الإتفاق الذي هو وقوع تساويهم في نقل الحكم إليهم.

والحقيقة أن الإجماع كان ممكنا ووقع فعلا في عهد الصحابة وخاصة في عهد سيدنا أبوبكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما، لقلة عدد المجتهدين ولوجودهم في مكان واحد تقريبا وهو المدينة.

أما بعد مضي عصر كبار الصحابة وتفرق العلماء في الأقطار المختلفة أصبح بعيد الوقوع وإن ممكنا عقلا، ثم صار وقوعه أكثر بُعْدا منتصف القرن الرابع الهجري بحيث لا يوجد هناك اتصال وثيق بين الحكومات الإسلامية[3].

أما في عصرنا الحاضر فهو ممكن الوقوع نظرا لسهولة المواصلات، وتقدم وسائل الاعلام، وسرعة الاتصال، وسهولة معرفة الآراء الفقهية الاجتهادية بصفة ميسورة لتطور وسائل الاتصالات وسرعة التنقل عبر الأقطار الإسلامية، وكذا الندوات والمؤتمرات والملتقيات التي يلتقي فيها علماء الفقه والاجتهاد[1].

---

[1]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص ص62-64.

[2]- عبد الكريم بن علي، ج2، مرجع سابق، ص ص847، 848.

[3]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص61.

ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآراءهم في أية واقعة، فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها في واقعة، واتفقت أراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة اعتبر إجماعا، وكان الحكم المجمع عليه حكما شرعيا واجبا اتّباعه على المسلمين جميعهم[2].

ثانيا: أهمية الإجماع في العصر الحاضر والمستقبل

الإجماع يعتبر من المصادر الفقهية الاجتهادية، ويمكن الإستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، كالإجماع على اباحة بعض الصفقات التجارية، والعقود التي لا غنى للناس عن التعامل بها من منظورها الشرعي، فتغير أحكام الإجماع بتغير الظروف والأحوال المستجدة في القضايا التي لا نص فيها، يجعل منه وسيلة تشريعية مهمة في مجال التطور الاجتهادي التشريعي حاضرا ومستقبلا[3].

ومع سهولة المواصلات وتقدم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، والتطور التكنولوجي الرهيب لوسائل الإتصال في الوقت الحاضر حتى أصبح العالم قرية صغيرة، أمكن عرض أي مسألة مستجدة على جميع مجتهدي الأمة الإسلامية ومعرفة آرائهم بسرعة، أو يتم بواسطة مجمع فقهي في مكان معين، حيث تعرض عليه المسائل والقضايا المستجدة لدراستها وايجاد الأحكام المناسبة لها، ثم تنشر هذه الأحكام في دوريات أو كتب خاصة للإطلاع عليها، فتصبح إجماعا يلزم اتباعه والعمل بموجبه.

والإجماع في حقيقته مستمد من مبدأ الشورى، والذي يشبه في الحقيقة المجالس النيابية في النظم المعاصرة، ففكرة المجالس النيابية من صميم الفقه الاسلامي الذي سبق القوانين الوضعية، وهذا ما جعل أحد المستشرقين يعجب كل الإعجاب بالإجماع كمصدر اجتهادي من مصادر الشريعة الإسلامية، لما يرى فيه من ينبوع قوة تجعل الفقه الإسلامي يتحرك ويتطور بكل حرية ، ونواة صالحة لمعالجة غطرسة السلطة الشخصية باتفاق جميع العلماء في زمن ما على حكم جديد[4].

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص124.

[2]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ص49، 50.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص125.

[4]- المرجع نفسه، ص ص125، 126.

المطلب الرابع: القياس

القياس هو المصدر الرابع من المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية خاصة لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، إذ تقع وقائع جديدة لا نجد لها حكما في الكتاب أو السنة، كما لا نجد لها إجماعا من المجتهدين على حكمها، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع، وقد سدّ هذا المصدر بابًا كبيرًا في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان، وأن هذه النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة دلت على الأخذ بالقياس[1].

وعليه سنتطرق إلى مفهوم القياس، وحجيته الشرعية، وتطبيقاته في مجال الاجتهاد التشريعي، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم القياس

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القياس، وأركانه، ثم ذكر شروط كل ركن من أركان القياس.

أولا: تعريف القياس

1-لغة: يطلق القياس في اللغة على التقدير[2]، أي معرفة قدر الشيء بما يماثله، مثل قست الثوب بالذراع أي: عرفت مقداره، كما يطلق القياس على التسوية بين شيئين، فيقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يُسوّى به[3].

2-اصطلاحا: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم[4].

فإذا دل النص على حكم في واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق علة الحكم فيها، فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته[5].

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص237.

[2]- الفيومي، ج2، مصدر سابق، ص521.

[3]- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت، ص104.

[4]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص52.

[5]- المرجع نفسه، ص52.

وعرّف بأنه:" هو مساواة الفرع للأصل في علة حكمه"[1]، وعرفه الأستاذ الزرقاء بأنه:" هو الحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة"[2].

ثانيا: أركان القياس

الأركان جمع ركن وهو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه، وأركان القياس أربعة[3] وهي:

1-الأصل: (المقيس عليه أو المشبه به)، وهو الواقعة التي حكم فيها النص.

2-الفرع: (المقيس أو المشبه)، وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، أو هو الواقعة الجديدة التي يراد معرفة حكمها[4].

3-حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع.

4-العلة: وهي ما بني عليه الحكم في الأصل وتحقق في الفرع.

ومثال ذلك: شرب الخمر أصل، لأنه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى:{فَاجْتَنِبُوهُ} الدال على تحريم شربه لعلة هي الإسكار، ونبيذ التمر أو أي نبيذ آخر مسكر فرع، لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كلا منها مسكر، فسوى به في أن يحرم[5]. وعليه سنطبق أركان القياس على هذا المثال:

-الأصل أو المقيس عليه والذي ورد النص عليه هو الخمر.

-الفرع أو المقيس الذي يراد معرفة حكمه هو المشروب الجديد (نبيذ التمر، الويسكي.....الخ).

-حكم الأصل وهو التحريم لقوله تعالى:{فَاجْتَنِبُوهُ}.

-العلة المشتركة وهي الإسكار وايقاع العداوة والبغضاء بين الناس.

ثالثا: شروط أركان القياس

للقياس شروط لا يصح بغيرها، منها ما يشترط في الأصل، وأخرى في حكم الأصل، وهناك شروط في الفرع، وشروط في العلة، وفيما يلي بيان أهم هذه الشروط:

1-شروط الأصل

أ- أن يكون الأصل حكما شرعيا عمليا ثابت بنص من الكتاب أو السنة أو الاجماع، أما الحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس فلا تصح تعديته أصلا، وأن لا يكون حكما لغويا، لأن اللغات لا يجرى فيها القياس[6].

---

[1]- التفتازاني، مصدر سابق، ص104.

[2]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص65.

[3]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص58.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص131.

[5]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص60.

[6]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 132، 133.

2-شروط حكم الأصل

أ- أن يكون حكم الأصل معللا بعلة يستطيع العقل إدراكها كأحكام المعاملات، وأما إذا كان حكم النص مما يدرك العقل علته، أي أنه سبحانه استأثر بعلمه بحكمته، فهذا يسمى حكما تعبديا ولا يجرى فيه قياس، ولهذا قرر الفقهاء أنه لا قياس في العبادات ولا في الفروض المقدرة لأصحاب الفروض في الإرث[1].

ب- أن يكون حكم الأصل غير مختص به، وأما إذا كان حكم الأصل مختصا به فلا يعدى بالقياس إلى غيره، ومثالها: الأحكام التي ثبت أنها خاصة بالنبيء صلى الله عليه وسلم كزواجه بأكثر من أربعة، وتحريم الزواج بإحدى زوجاته بعد موته، أو الأحكام الخاصة ببعض الصحابة كقبول شهادة سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وحده في القضاء، وقيامها مقام شهادة رجلين[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم:" من شهد له خزيمة فهو حسبه"[3].

ت- أن لا يكون حكم الأصل منسوخا[4]، لأن الحكم المنسوخ أبطل الشارع العمل به، فبطلت علته تبعا له، وحينئذ تكون تعدية الحكم المنسوخ إعمالا للقياس في مقابلة النص الناسخ باطل.

3-شروط الفرع

أ- أن تكون علة حكم الأصل متحققة في الفرع، أي مساويا له في علة الحكم، مع عدم وجود فارق أو مانع يمنع من تعدي حكم الأصل إليه، وإلحاقه به في حكمه، فالأصل والفرع هما واقعتان أحدهما دل على حكمه نص، والآخر لم يدل على حكمه نص ويراد معرفة حكمه[5].

ب- أن لا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأنه حينئذ يكون مصادما للنص أو الإجماع معارضا له، والقياس المعارض للنص أو الإجماع يكون باطلا. ومثاله: قياس جواز تأخير الصلاة للمسافر ليقضيها بعد إقامته، قياسا على تأخير صوم المسافر المنصوص عليه في قوله تعالى:" وَمَن كَانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَ "[6]، وذلك للإجماع على أن الصلاة لا يجوز ترك أدائها حال السفر.

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص133.

[2]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص61.

[3]- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ج2، ر.ح: 2188، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص22.

[4]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص176.

[5]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص133.

[6]- سورة البقرة، الآية 185.

4-شروط العلة

أ- أن تكون العلة وصفا ظاهرا، أي واضحة جلية تدرك بإحدى الحواس الظاهرة، ولهذا صح أن يكون الإسكار علة لتحريم الخمر ووجوب الحد، لأنه أمر ظاهر يمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده[1].

ب- أن تكون العلة مشتركة في الأصل والفرع، ومما يستطيع العقل إدراكه، ولا يجوز التعليل إلا بالوصف الظاهر والمنضبط المشتمل على المعنى المناسب للحكم[2].

ت- أن تكون العلة منضبطة بأن تكون لها حقيقة واحدة معينة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، لأن القياس يقوم على التساوي بين الأصل والفرع في علة الحكم، فإذا لم تكن منضبطة لما أمكن الحكم بالتساوي بينهما، ومثالها: لا يصح للتعليل كالمشقة لقصر الصلاة، ولذا لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر (المشقة أكبر)[3]، وكذلك لا يصح تعليل وجوب الزكاة للغني، وإنما يعلل وجوبها بملك النصاب والحول، لأنه الأمر المنضبط الذي لا يختلف.

ث- أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم، أي تكون مشتملة على مصلحة للعباد، كحفظ النفس والنهي عن قتلها، وكالإسكار لحرمة الخمر، فإن الحكمة من تحريمه يشتمل على مصلحة العباد وهي حفظ العقول[4]، ولا يصح التعليل بالأوصاف التي ليست مناسبة بينها وبين الحكم مما يسمى بالأوصاف الطردية، كتعليل حرمة الخمر بكونه سائل أحمر، أو تعليل وجوب الحد في السرقة بكون السارق غنيا والمسروق منه فقيرا.

الفرع الثاني: حجية القياس

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، ويأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، ولكنه أعظم أثرا من الأخير، حيث أن مسائل الإجماع محصورة نظرا لتعذر تحققه بمعناه الكامل فيما بعد العصر الأول لتفرق الصحابة في الأمصار بعد ذلك العصر، أما القياس فلا يشترط فيه اتفاق كلمة المجتهدين، بل كل مجتهد يقيس بنظره الخاص في كل حادثة لا نص لها من الكتاب أو السنة أو الاجماع[5].

---

[1]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص ص179، 180.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص133.

[3]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص180.

[4]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ص69، 70.

[5]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص68.

ويبقى هذا المصدر مختلف في حجيته بين الفقهاء، فالجمهور اعتبروه حجة ودليل للاستدلال به على حكم ما لا نص فيه، ويطلق عليهم مثبّتوا القياس، ورفض اعتباره دليلا وحجة شرعية الظاهرية وفرق من الشيعة وداود وأتباعه ويطلق عليهم نفاة القياس[1].

أولا: أدلة الجمهور في حجية القياس

1-القرآن الكريم

- قال الله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[2]، والاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبًا على المجتهد، وإذا كان القياس واجبًا على المجتهد فيجب عليه أن يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده، وأنه هو حكم الله تعالى في اعتقاده، وقال الشوكاني: الاعتبار مشتق من العبور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلًا تحت الأمر[3].

-وقوله تعالى:{مَثَلُ ٱلذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرِيةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراًۢ}[4]، فقد قاس سبحانه في هذه الآية العالم الذي لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به بالحمار الذي يحمل أسفارا، لا يدري ما فيها، ولا يستقيم في نظر العقلاء أن يكون القياس حجة لله على خلقه، ثم لا يكون حجة للخلق في تعرف أحكام فيما لا نص فيه[5].

-وقوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا }[6]

ووجه الاستدلال في هذه الآية هو الرد، والمقصود به الرجوع إلى الله والرسول والرجوع إلى قواعد الشرع ومبادئه العامة لأنها من القرآن والسنة، وهذا الرد هو القياس، لأنه رد ما لا حكم فيه على نص فيه حكم للتساوي بين الواقعتين بعلة واحدة[7].

2-السنة النبوية المطهرة

- ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ " قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد؟ "

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص53.

[2]- سورة الحشر، الآية 02.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص241.

[4]- سورة الجمعة، الآية 05.

[5]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص130.

[6]- سورة النساء، الآية 59.

[7]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص69.

قال: أجتهد رأيي ولا آلو، والاجتهاد هو القياس، وفي رواية قال: أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملت به، فقال – صلى الله عليه وسلم: أصبت"[1].

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – أقر معاذًا على طريقة القضاء، فيكون الاجتهاد.

– قاس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمور كثيرة تزيد عن مائة مرة ليعلم الأمة ذلك ويرشدها إلى الطريق في بيان الأحكام التي لم يرد فيها نص بقياسها على الأحكام التي وردت فيها النصوص، وهذا من السنة الفعلية التي تعتبر حجة على المسلمين لأن يأْتَسُّوا بها، ويقتدوا بصاحبها[2].

– أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ، وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: نَعَمْ»[3]، وفي رواية أخرى قال لها:" أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء".

فالحديث شبه الحج بالدين، وقاسه عليه في وجوب الوفاء بجامع أن كلًّا منهما دين ثابت في الذمة، وأحدهما حق للعباد والآخر حق الله[4].

3– الاجماع

– ثبت عن صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، وتكرر ذلك وشاع ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعًا منهم على حجية القياس، فنجد سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه أعطى الجد حكم الأب في الميراث باعتباره أبا، لأن فيه معنى الأبوة، وقاس الصحابة خلافة الصديق رضي الله عنه على إمامته للناس في الصلاة[5]، وقال عمر في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري: "اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك"[6].

ثانيا: أدلة نفاة القياس

استدل نفاة القياس بكثير من الأدلة على بطلان القياس في الشريعة الإسلامية وهي:

---

[1]– رواه أبو داود سليمان، سنن أبو داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، م 3، ج 3، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ر.ح 3592، دار الفكر، د.م، د.ط ، د.ت، ص 303.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص242.

[3]– الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، ج4، باب وجوب الحج على المعضوب، ر.ح: 1794، دار الحديث، مصر، ط1، 1993، ص338.

[4]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص242.

[5]– إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص131.

[6]– ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تح: أحمد أمين وآخرون، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط 3، 1965، ص 86–88.

– إن القياس مبني على الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبني على الظن ظني، والله سبحانه نعى على من يتبعون الظن وقال سبحانه:{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[1]، فلا يصح الحكم بالقياس، لأنه اتباع الظن.
وهذه شبهة واهية، لأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة، وأما في الأحكام العملية فأكثر أدلتها ظنية، ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدالة، لأنه اتباع للظن، وهذا باطل بالاتفاق، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة[2].

–إن من يعتبر القياس أصلا من الأصول يبني كلامه على أن الشريعة ليس فيها نص على كل أمر، وهذا ينافي ما ثبت بالنص من كمال الشريعة، لقوله تعالى:" اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِيناً"[3].

–ما ثبت عن النبيء صلى الله عليه وسلم بأن يتركوا ما ترك الله ورسوله من غير نص، فقال صلى الله عليه وسلم:« دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[4]، وبهذا يتبين أن ما لم ينص عليه فليس للعبد أن يتقدم بحكم فيه، لأنه أمر بأن يترك ما لم يرد فيه، فالقياس منه مخالفة لذلك النص[5].

– عبارات نقلوها عن الصحابة ذموا فيها الرأي، والقول في الأحكام بالرأي، مثل قول سيدنا عمر رضي الله عنه: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا".
هذه الآثار فوق أنها غير موثوق بها ليس المراد منها إنكار القياس، أو الاحتجاج به، وإنما المراد منها النهي عن اتباع الهوى، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص[6].

الترجيح:

لقد رجح العلماء الرأي القائل بحجية القياس، وقد لخص "المزني" صاحب الشافعي الفكرة في القياس والعمل به من الصحابة أبلغ تلخيص فقال:" الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها"[7].

---

[1]– سورة الاسراء، الآية32.

[2]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص57،58.

[3]– سورة المائدة، الآية 03.

[4]– البخاري، صحيح البخاري، ج9، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ر.ح: 7288، مصدر سابق، ص94.

[5]– إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص132.

[6]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص58.

[7]– إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص132.

وقال عنه الإمام السبكي في الأشباه والنظائر:" القياس مديان الفحول وميزان الأصول ومناط الأراء ورياضة العلماء، يفزع إليه عند فقدان النصوص على حد ما قيل، إذا أعيي الفقيه وجود نص –تعلق لا محالة بالقياس–"[1].

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية على القياس

نورد بعض الأمثلة التطبيقية والعملية التي توضح لنا القياس كما يلي:

1– قتل الوارث مورثه: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله –صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل»[2]، والعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى له للموصي توجد فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث مورثه، ويمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به له[3].

2– البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليه قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[4] لعلة هي شغله عن الصلاة، والإجازة أو الرهن أو أية معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة، فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة[5].

3– الورقة الموقَّع عليها بالإمضاء: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو أنها حجة على الموقَّع الذي دل عليه نص القانون المدني[6]، لعلة هي أن توقيع الموقع دال على شخصه، والورقة المبصومة بالأصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقع عليها في حكمها، وتكون حجة على باصمها.

4– السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين: لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجني عليه، في قانون العقوبات، وقيس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبديد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها[7].

5–الحاق النهي عن استئجار الأخ على استئجار أخيه، بالنهي على أن يخطب الأخ على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيع أخيه، لقوله صلى الله عليه وسلم:« لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه، ولا يبيع على بيع

---

[1]– السبكي، الأشباه والنظائر، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 1991، ص258.

[2]– البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ج6، باب لا يرث القاتل، ر.ح: 12245 دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ص361.

[3]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص52.

[4]– سورة الجمعة، الآية 09.

[5]– محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص67.

[6]– انظر المادتين327 و329 من القانون المدني الجزائري.

[7]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص53.

أخيه، إلا بإذنه»[1]، هو قياس وعلة الحكم المشتركة هي الإعتداء على حق الغير وإيقاع القطيعة والعداوة بين المؤمنين[2].

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم، وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تساويهما في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين.

المبحث الثاني: المصادر التبعية للشريعة الإسلامية

أباحت الشريعة الإسلامية للفقهاء والمجتهدين عند عدم وجود أحكام للمسائل في المصادر الأصلية (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس)، اللجوء إلى الاجتهاد وسن الأحكام للمسائل المستجدة في قواعد الشريعة وأصولها، وفي هذه الحالة يعتبر ما يسنونه من أحكام من قبيل التشريع الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان، وباعتبار أن هذه الأحكام تستند إلى المصادر التبعية في الشريعة الإسلامية المختلف فيها بين الفقهاء حسب اختلاف مذاهبهم الفقهية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المصادر التبعية للشريعة الإسلامية بشيء من البيان وهي: الاستحسان، الاستصلاح(المصالح المرسلة)، العرف، سد الذرائع، الاستصحاب، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي، عمل أهل المدينة، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الاستحسان والاستصلاح

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المصدرين التبعيين وهما الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة)، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاستحسان

الاستحسان مصدر عقلي آخر للتشريع الإسلامي، وقد توسع الحنفية في العمل به، وقال به أيضا جمهور المالكية والحنابلة، وروي عن الإمام مالك-رحمه الله- أنه قال:" الاستحسان تسعة أعشار العلم"،

[1]- رواه أحمد بن حنبل في مسنده، تح: أحمد محمد شاكر، ج5، ر.ح: 6276، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995، ص489.
[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص129.

فالاستحسان من أهم المصادر الاجتهادية وأعظمها أثرا في تطور الفقه الإسلامي ومرونته وتوسعه بعيدا عن كل حرج أو مشقة أو ضرر[1].

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الاستحسان، وحجيته الشرعية، وطرق العلماء في الأخذ به، وذلك من خلال النقاط التالية.

أولا: مفهوم الاستحسان

سنتطرق إلى تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح، ثم التطرق إلى أنواعه، وذكر أمثلة تطبيقية على كل نوع من أنواعه.

1- تعريف الاستحسان

أ-لغة: هو عدُّ الشيء واعتقاده حسنًا[2]، حسيا كان أو معنويا، يقال استحسنت كذا، أي اعتقدته حسنا.

ب-اصطلاحا: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[3].

-أو هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو هو عدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقدح في عقله رجّح هذا العدول[4].

-ولقد عرفه ابن العربي المالكي بأنه:" العمل بأقوى الدليلين"، وقال السرخسي من الأحناف بأن الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس وأكثر سهولة في الأحكام[5].

وعليه فالاستحسان يكون في مسألة جزئية في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذ الجزئية، كيلا يؤدي الإغراق في القاعدة إلى الإبتعاد عن الشرع في روحه ومعناه[6].

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص142.

[2]- الرازي، مصدر سابق، ص73.

[3]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص73.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص247.

[5]- السرخسي، المبسوط، ج10، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993، ص145.

[6]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص136.

2- أنواع الاستحسان

ينقسم الاستحسان إلى عدة أنواع وهي: الاستحسان بالأثر، الاستحسان بالإجماع، الاستحسان بالقياس، الاستحسان بالعرف والعادة، الاستحسان للضرورة.

أ-الاستحسان بالأثر (النص): هو أن يترك القياس في واقعة ما لورود نص في الكتاب أو السنة يخالف هذا القياس، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

-الوصية مستحبة وهي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، والقياس يقضي بأنه لا تصرف للمالك في ملكه بعد وفاته لانقطاع صلته به، فبمقتضى القياس أن كل من أوصى بشيء بعد وفاته فهو باطل لانقطاع صلة الموصي بأمواله، والاستحسان يقضي جوازها بوجود نص في قوله تعالى: {مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ }[1]، وقول النبيء صلى الله عليه وسلم:« إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[2].

-استحسان بقاء الصوم مع الأكل أو الشرب في حالة النسيان، فبمقتضى القياس حسب القاعدة أنه يفطر لأنه خالف ركنا من أركان الصوم وهو الإمساك، إلا أننا تركنا القياس لورود نص في السنة عن النبيء صلى الله عليه وسلم:« مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»[3].

ب-الاستحسان بالإجماع: وهو أن يترك موجب القياس في مسألة، لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس[4]، ومن أمثلته ما يلي:

-عقد الإستصناع يقتضي القياس عدم جوازه لأنه بيع معدوم، لكن جاز استحسانا لتعامل الناس به، ولم ينكر أحد من العلماء ذلك فكان إجماعا على جوازه استحسانا.

---

[1]- سورة النساء، الآية 12.

[2]- ابن ماجة، سنن بن ماجة، تح: شعيب الأرنؤوط، ج4، باب الوصية بالثلث، ر.ح:2709، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009، ص14.

[3]- الترمذي، سنن الترمذي، ج3، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، ر.ح:721، مصدر سابق، ص91.

[4]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص140.

-بقاء الزواج إذا ارتد الزوجان معا ثم أسلما عند الحنفية، والقياس يقتضي البطلان بمجرد الردة، والاستحسان يعتمد على ما روي من أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد عقود الزواج، ولا يعلم مخالف في المسألة[1].

ج-الاستحسان بالقياس: أو الاستحسان القياسي وهو ترجيح أحد القياسين على الآخر عند اختلافهما في المسألة، وذلك لأن أحد القياسين أقوى حجة وأصح استنتاجا من الآخر[2]، ومن الأمثلة على ذلك:

-لا قطع على من سرق من مدينه: إذا أخذ المال عند حلول الأجل فليست سرقة، أما إذا سرق قبل حلول الأجل، فالقياس أن تقطع يده، واستحسانا لا تقطع، لأنه سرق حق ثابت له، وهو شبهة تدرأ الحد.

د-الاستحسان بالعرف والعادة: وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك أو عملا بما اعتاده الناس، ومن أمثلة ذلك:

-من حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا، فبمقتضى القياس يحنث لأن السمك سماه الله لحما طريا في القرآن الكريم، واستحسانا لا يحنث لأن العرف والعادة لا يعتبر السمك لحما.

-إذا حلف بأن لا يدخل بيتا ثم دخل مسجدا، فالقياس يقتضي أنه يحنث، لكن العرف اعتاد بأن لا يطلق اسم البيت على المسجد، فلا يحنث عملا بالاستحسان الذي سنده العرف[3].

هـ- الاستحسان للضرورة: هو العدول عن القياس لضرورة مصلحة اقتضت هذا العدول، كما لو أن الأخذ بالقياس يؤدي إلى حرج أو مشقة فنتركه إلى الاستحسان[4]، والمثال على ذلك ما يلي:

-اشترى بقرة للأضحية، ثم اشترك فيها مع جيرانه جائز استحسانا، والقياس يقتضي أنها لنفسه فقط[5].

-جواز النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية، على خلاف القياس أو الأصل، وهذا لأن المرأة من قرْنها إلى قدمها عورة، لكن الفقهاء أباحوا النظر استحسانا للحاجة والضرورة لكونه أرفق للناس[1].

---

[1]- المرجع نفسه، ص140.

[2]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص76.

[3]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص141.

[4]- انظر علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج4، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ص6.

[5]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص141.

ثانيا: حجية الاستحسان

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع على قولين:

القول الأول: أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، ذهب إلى ذلك الحنفية، وينسب إلى الحنابلة، وحتى المالكية واستدلوا على ذلك:

-بقول الله تعالى:{وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}[2]، وقوله تعالى:{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}[3]، فالآيتان تبينان أن المؤمن يتبع الأحسن، أي: يتبع ما يستحسنه[4]، وقال السرخسي: القرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن[5].

- وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -:«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[6]، أي: ما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله تعالى[7].

-أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك شرب الماء من يد السقائين بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب، لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات، فاستحسنوا ترك المضايقة فيه، ولا يحتمل ذلك في إجارة ولا بيع[8].

-ثبت من استقراء النصوص التشريعية أن الشارع قد عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس، وفي بعضها عدل عن تعميم الحكم إلى حكم آخر جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة، وهذا العدول هو ما يسمى بالاستحسان، ومثاله أن المولى عز وجل حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به، وأباحها عند

---

[1]- السرخسي، ج10، مصدر سابق، ص145.

[2]- سورة الزمر، الآية 55.

[3]- سورة الزمر، الآية 18.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص249.

[5]- السرخسي، ج10، مصدر سابق، ص145.

[6]- جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، باب الميم، ر.ح:402، جامعة الملك سعود، الرياض، د.ط، ص188.

[7]- أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص172.

[8]- المصدر نفسه، ص172.

الضرورة في قوله تعالى:{فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1]، وكذلك توعد من كفر بالله بعد إيمانه ثم قال:{إِلاَّ مَنُ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَٰنِ }[2].

القول الثاني: أن الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدرًا ولا دليلًا من أدلة الشرع، وأن استنباط الأحكام بالاستحسان هوى وتلذذ وتعسف، وأنه من استحسن فقد شرع من عند نفسه[3]، وعرفه الغزالي فقال: "هو ما يستحسنه المجتهد بعقله"[4]، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

– بأن الاستحسان إن كان مع وجود نص فهو معارض للنص، وإن لم يكن نص في المسألة فهو تعطيل للقياس، وكذا الأمرين غير جائز، فالحكم الشرعي يكون بنص أو إجماع أو اجتهاد، والاجتهاد هو القياس، وإذا تعطل القياس جاز لأهل العقول أن يشرعوا من عندهم بما تستحسنه عقولهم، قال الشافعي: ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعده الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها[5].

– إجماع الأمة أنه ليس للعالم أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد وهو كاستحسان العامي ومن لا يحسن النظر، فإنه إنما جوّز الاجتهاد للعالم دون العامي، لأنه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتمييز صحيحها من فاسدها، وإلا فالعامي أيضا يستحسن، ولكن يقال لعل مستند استحسانك وهم وخيال لا أصل له[6]، وأن الله تعالى خاطب نبيه فقال:{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}[7].

–إن الاستحسان لا ضابط له، كما ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل مفت أو مجتهد أو عالم أن يستحسن فيما لا نص فيه، لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة، لا ضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها، وما هكذا تفهم الشرائع[8].

من خلال أدلة الفريقين المختلفين في حجية الاستحسان، نجد اختلافهم في أنهم لم يتفقوا على تحديد معناه، فالذين أنكروه يريدون به التشريع بالهوى والتشهي، والذين اعتبروه حجة فيريدون به العدول عن دليل

---

[1]– سورة البقرة، الآية 173.

[2]– سورة النحل، الآية 106.

[3]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص249، 250.

[4]– أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص171.

[5]– الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص507.

[6]– أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص171، 172.

[7]– المائدة، الآية 49.

[8]– إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص139.

ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، ولا يريدون منه التشريع بالهوى، وهو بهذا المعنى الأخير لا يسع لأحد أن ينكره أو ينكر حجيته.

ثالثا: طرق العلماء في الأخذ بالاستحسان

أكثر من عمل بالاستحسان في الاستدلال هم فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة واعتبروه دليلا شرعيا تثبت به الأحكام في مقابل ما يوجبه القياس، أما الشافعية والشيعة والظاهرية وكثير من المتكلمين فقد رفضوا الأخذ به واعتبروه من الأدلة الفاسدة التي لا يصح الاعتماد عليها، لأنه تلذذ وقول بالهوى والرأي المجرد عن دليل، وجرأة على التشريع في مقابل ما يوجبه الدليل الشرعي، والاستناد إليه بهذه الصفة إثم وجهل لا يليق من العلماء[1].

وبالرغم من أن الاستحسان مختلف فيه، ومع ذلك فإنه يأتي في المرتبة الرابعة عند الحنفية القائلين به، وأنه يقدم على القياس، فإذا تعارض الاستحسان مع القياس يقدم الاستحسان، لأن الاستحسان نوع راجح من أنواع القياس الذي يقدم على قياس آخر، قال البزدوي: وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين، وقال ابن بدران: وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد.

ولذلك يذكر الحنفية في كتبهم باستمرار العبارة التالية "أن الحكم استحسانًا كذا، وقياسًا كذا" ويفهم منها ترجيح الاستحسان على القياس باتفاق علمائهم.

والاستحسان دليل ظني في دلالته على الأحكام كالقياس، والظن مقبول في الأحكام[2].

وعليه يتضح لنا أن الاستحسان هو عملية عقلية اجتهادية تتمثل في العدول عن حكم اقتضاء دليل شرعي إلى حكم آخر فيها دليل شرعي اقتضى هذا العدول، وليس حكما بالهوى أو الرأي المجرد الخالي من الدليل كما تقول الشافعية[3].

الفرع الثاني: الاستصلاح أو المصالح المرسلة

المقصود بتشريع الأحكام هو تحقيق المصالح للناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ومن هنا ظهر الاستصلاح الذي يعتبر من أهم الوسائل التشريعية لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومسايرة تطورات المجتمع وحاجاته المتجددة، فالشارع أباح ما غلبت منفعته، وحرم ما غلبت مفسدته ولم يسر مع رغبات الناس وأهوائهم، لقوله تعالى: :{وَلَوِ إِتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَالأَرْضُ }[4].

وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم الاستصلاح أو المصالح المرسلة، ثم نتطرق إلى حجيتها الشرعية، وأخيرا موقف العلماء من المصالح المرسلة.

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص147.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 252.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص147، 148 .

[4]- سورة المومنون، الآية 71.

أولا: مفهوم الاستصلاح أو المصالح المرسلة

سنتطرق إلى تعريف الاستصلاح أو المصالح المرسلة، ثم نذكر أنواع المصالح المرسلة، ثم شروط العمل بالمصالح المرسلة.

1- تعريف الاستصلاح أو المصالح المرسلة

أ-لغة: الاستصلاح في اللغة هو ضد الاستفساد[1]، وهو طلب الاصلاح والصلاح وهو الخيْر وَالصَّواب وفي الأمْر مصْلحة أي خيْر والجمعُ المصالح[2]، وكما يقال في الحسيات استصلح بدنه أو مسكنه، يقال في المعنويات استصلح خلقه أو أدبه. وفي القرآن الكريم:{وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ}[3].

ب-اصطلاحا:

الاستصلاح: هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة.

والمصالح المرسلة: هي كل مصلحة لم يرد دليل من الشرع على اعتبارها أو الغائها[4]، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة، وسميت هذه المصالح "مرسلة" لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو الغائها[5].

ومن أمثلة المصالح المرسلة: اتخاذ السجون، سك النقود، آذان ثان لصلاة الجمعة، جمع القرآن، تدوين الدواوين، تشريع قوانين المرور، تضمين الصناع، حبس المدين إذا ادعى أنه أفلس.....وغيرها.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي: أما المصلحة فهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني ذلك، ولكن المراد بالمصلحة هو المحافظة على مقصود الشرع، ومقاصد الشرع دل الاستقراء على أنها خمس ضروريات لابد منها وهي: حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، فكل ما يضمن حفظ هذه الأمور الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأمور فهو مفسدة ودفعها مصلحة[6].

والخلاصة: فإن المصالح المرسلة هي المصالح الملائمة لحفظ وضمان مقاصد الشرع الضرورية، والتي لا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، فإن كان يشهد لها أصل كانت من القياس، وإن كان لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة[7].

---

[1]- الرازي، مصدر سابق، ص178.

[2]- الفيومي، ج1، مصدر سابق، ص345.

[3]- سورة البقرة، الآية 220.

[4]- علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 1977، ص37.

[5]- محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ، ص10.

[6]- أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص174.

[7]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص83.

2- أنواع المصالح

تنقسم المصالح إلى ثلاث أنواع وهي[1]:

أ- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار[2]، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض والنسل التي شرع اللّه لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف وتحريم الزنا.

ب – المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها، لأنها مصالح تخفي وراءها أضرارًا ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية، مثل الربا، فإن فيه مصلحة ظاهرية آنية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ومثل قتل المريض اليائس من الشفاء، وذبح الأضاحي على الأصنام لإطعام الفقراء، وشرب المسكرات للنشوة، أو عدم الاستسلام للعدو ووجوب مقاتلته وصده، وإلغاء التسوية بين الولد والبنت في الميراث، ففي كل منها مصلحة ولكنها تنطوي على الشر والفساد، وتخفي في طياتها الضرر والخراب، فنص الشارع على إلغاء المصلحة فيها وعدم اعتبارها[3].

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولرعاية أحوالهم ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.

ج- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهذه المصالح هي مجال الاختلاف بين العلماء، علمًا أنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، وهي المصالح التي تجلب نفع وتدفع ضررا، ومن أمثلتها: جمع القرآن، وقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناع، وتوظيف الإمام العادل على أموال الأغنياء ما يحتاجه من المصاريف في أيام الحرب والأزمات، ومن الأمثلة الحديثة: تسجيل عقود الزواج والطلاق للمحافظة على الحقوق، وتسجيل بيع العقار في دائرة اختصاصه، وتشريع قوانين المرور لحفظ النفس، ونحو ذلك من المصالح التي تحقق نفعا وتدفع ضررا، ولا تخالف دليلا من أدلة الشرع[4].

3- شروط العمل بالمصالح المرسلة

أقر الجمهور للعمل بالمصلحة المرسلة شروطا خاصا لابد أن تتوفر وهي[5]:

---

[1]- انظر أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص173.

[2]- المصدر نفسه، ص174.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 254.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص151.

[5]- علي محمد جريشة، مرجع سابق، ص44.

أ-أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة وهي حفظ الضروريات الخمس، ولا تصادم نصوصا ولا إجماعا، وإلا كانت مصلحة ملغاة، لأن معنى إرسالها أن الشارع لم يلغها ولم يعتبرها.

ب-أن تكون المصلحة حقيقية ومعقولة وليست وهمية، مثل: سلب حق الزوج في التطليق، أو جعل الطلاق بيد القاضي.

ج- أن تكون المصلحة عامة وليست شخصية، لأن الأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة، ومثال المصلحة الشخصية: نزع ملكية أرض من شخص لكي يبني عليها مسكن خاص.

ثانيا: حجية المصالح المرسلة

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلًا شرعيًّا ومصدرًا مستقلًا على قولين:

القول الأول: المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة،واستدلوا على ذلك:

-بأن مصالح العباد كثيرة جدًّا، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقراراها، وإلا تعطلت مصالح الناس، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.

-أعمال الصحابة الذين شرعوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي اللَّه عنه وعهد عثمان، واستخلاف عمر، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون، وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على إقرارها، ولا إلغائها[1].

- إن المصالح تدور في فلك مقاصد الشارع التي استقرئت من أحكامه وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وبالنظرة الفاحصة فإن الأخذ بالمصلحة على هذا النحو يمثل لونا من القياس على النصوص ليس في عبارتها ومبناها ولكن في مقاصدها ومعناها، فهي ليست كما ظن البعض انفلاتا من النصوص أو خروجا عليها أو حكما بالرغبة والهوى والتشهي وإنما هي حكم بالنصوص بروحها ومقاصدها إلى جوار ألفاظها وعبارتها. وهي بذلك تحقق شمولا واتساعا ومرونة هي سر من أسرار خلود هذه الشريعة[2].

- أن النصوص كألفاظ وعبارات قد تتناهى، وحاجات الناس لا تتناهى والمصلحة كقياس -معنوي- إلى جوار القياس اللفظي تحقق الاتساع والشمول الذي يكفل مواجهة الحاجات المتجددة[3].

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 255، 256.

[2]- علي محمد جريشة، مرجع سابق، ص43.

[3]- علي محمد جريشة، مرجع سابق، ص44.

القول الثاني: المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا، وهو مذهب الشافعية والحنفية، واحتجوا لقولهم بأن:

– الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة[1].

– أن الله سبحانه وتعالى قد كفل للإنسان من الأحكام ما يكفل له تنظيم حياته دون حاجة إلى جديد، وذلك لقوله تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً}[2].

– أن المصالح الحقيقية هي التي وردت بها الأحكام، وما لم يرد به حكم فليس بمصلحة، لقوله تعالى:{وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[3].

– أنها مظنة الحكم بالهوى ما دامت ليست معتبرة من الشارع، بل هي مترددة بين الاعتبار والإلغاء وفي هذا يقولون إنها ما دامت مترددة بين الاعتبار والإلغاء فإن انحيازها إلى جانب الاعتبار ليس أولى من انحيازها إلى جانب الإلغاء[4].

الترجيح: هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فقوله لا يؤيده الواقع، فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها.

ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة، يدفع خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلاّ إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بيّناها، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقة لا تخالف نصا شرعياً ولا مبدأ شرعياً[5].

ثالثا: موقف العلماء من المصالح المرسلة

اتفق جميع العلماء على أنه لا مجال للاستصلاح في العبادات والمقدرات الشرعية كالحدود والفرائض، وهذا لأن العبادة في الاسلام أمر ليس للعقل دخل فيه، فأحكامها تعبدية ليس من المستطاع معرفة المصلحة لكل حكم فيها، ولهذا قالوا لا مجال للرأي والاجتهاد في الأمور التعبدية[6]، وأما ما عدا العبادات والمقدرات الشرعية فيجوز الاجتهاد والاستنباط فيها.

---

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 255.

[2]– سورة المائدة، الآية03.

[3]– سورة النور، الآية 19.

[4]– علي محمد جريشة، مرجع سابق، ص42.

[5]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص88.

[6]– محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص86.

وذهب جمهور الفقهاء أن كل واقعة جديدة ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس ولا استحسان، وفيها مصلحة حقيقية للناس، يجوز للمجتهد إيجاد الحكم المناسب لتحقيق هذه المصلحة، وهذا خلافا للأحناف والشافعية الذين أدخلوا المصلحة في باب القياس[1].

ويرى فقهاء المذهب المالكي والحنبلي أنها حجة شرعية وأصل من الأصول التي يعتد بها في استنباط وبناء الأحكام عليها، ولقد أكثر الإمام مالك العمل بالمصالح المرسلة لاعتبارها أصلا قائما بذاته لجلب المنافع ودفع الأضرار حتى لا تتعطل المصالح الحقيقية للناس والأمة، وحتى لا تعجز الشريعة عن مسايرة التطور في كل عصر ومكان[2]، ويقول الشاطبي في بيان منهج الإمام مالك –رحمه الله– الاجتهادي: "وقد استرسل مالك في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلا من أصوله"[3].

أما الحنفية فالمشهور عندهم لا يقولون بالاستصلاح، والتحقيق أنهم يعتمدونه لكن ضمن أحد أنواع الاستحسان وهو الاستحسان بالمصلحة.

أما الشافعية فالظاهر عندهم لا يعتبرون الاستصلاح حجة ودليل شرعي تبنى عليه الأحكام، باستثناء الإمام أبو حامد الغزالي الذي ذهب إلى القول بالاستصلاح، بشرط كون المصلحة ضرورية كلية قطعية[4].

وعليه فاستنباط الكليات من الأدلة الشرعية، وتحصيل المقاصد من الجزئيات عمل اجتهادي لاستقاء الأحكام في القضايا التي لم يرد فيها نص، وهذا لأن مبادئ التشريع الإسلامي تصدر جميعها عن مقصود شامل وعام للشريعة وهو التيسير ورفع الحرج، واعمالا لقاعدة الأحكام تبعا لتغير المصلحة[5].

المطلب الثاني: العرف وسد الذرائع

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مصدرين تبعيين آخرين للشريعة الإسلامية وهما العرف وسد الذرائع، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: العرف

يعتبر العرف من المصادر الخصبة في التشريع والقضاء والفتوى، وقد أقرته الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها، فكان العرف من أقوى وسائل تطوير الفقه الإسلامي وجعله قادر على الاستجابة لمطالب الحياة، ومن مسايرة نهوض الأمم.

وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم العرف، ثم التطرق إلى حجيته الشرعية، ثم توضيح وبيان قاعدة اختلاف الأحكام باختلاف الأعراف، وذلك من خلال النقاط التالية.

---

[1]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص154.

[2]– المرجع نفسه، ص ص154، 155.

[3]– الشاطبي، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، ج2، دار بن عفان، السعودية، ط1، 1992، ص631.

[4]– إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص149.

[5]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص155، 156.

أولا: مفهوم العرف

سنتطرق إلى تعريف العرف، ثم نذكر أنواعه، وشروط اعتباره.

1- تعريف العرف

أ-لغة: العرف في اللغة معنا المعرفة والمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضد المنكر[1]، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.

ب- اصطلاحا:

-العرف هو ما استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[2].

-والعرف أيضا هوَ ما أَلِفَهُ النَّاسُ واعتَادُوهُ من الأقوالِ والأفعالِ، وهوَ (العَادَة) عندَ الفُقهاء[3].

يفهم من التعاريف أن تحقق العرف يعتمد على سلوك اعتاده كثير من الناس بالقول أو الفعل، وتكرر مرات عديدة حتى تمكن أثره من نفوسهم وصارت تتلقاه عقولهم وطباعهم بالقبول والاستئناس.

ج- الموازنة بين العادة والعرف:

العرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد، يقول الإمام أبو حامد الغزالي:" العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[4]، والعادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية[5].

غير أن هناك من الفقهاء من يفرق بينهما، ويرى أن العادة أعم من العرف، لأنها تشمل العادة الناشئة عن العامل الطبيعي أو الفردي، وعادة الناس المألوفة التي هي العرف، فتكون النسبة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص، لأن العادة أعم مطلقا، والعرف أخص إذ هو عادة مقيدة، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفا[6].

---

[1]- الفيومي، ج2، مصدر سابق، ص404.

[2]- الجرجاني، مصدر سابق، ص149.

[3]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص211.

[4]- أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص149.

[5]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 265.

[6]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص91.

2- أنواع العرف

ينقسم العرف إلى نوعين، العرف الفاسد، والعرف الصحيح.

أ- العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب[1]، وذلك كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا من المصارف أو من الأفراد، أو بعض العادات المنكرة كشرب الخمر، ولعب الميسر(المقامرة)، استعمال منبهات السيارات في الليل... وغيرها.

ب- العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر[2].

والعرف الصحيح ينقسم إلى أربع أنواع وهي:

-العرف اللفظي(القولي): هو ما تعارفه الناس وألفوه من قول، كأن يشع بينهم ويتداول استعمال بعض الألفاظ في معنى معين، كتعارف الناس على اطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى مع أن الأصل يفيد شمولهما معا[3]، وعدم اطلاق لفظ اللحم على السمك مع أنه لحم، واطلاق لفظ الدراهم على النقود الرائجة في بلد ما، مع أنها في الأصل نقد فضي مسكوك بوزن معين.

-العرف العملي (الفعلي): وهو اعتياد الناس على الأفعال العادية أو المعاملات المدنية أو التجارية، وذلك كتعارف الناس على تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة، أو تعارفهم على دفع مبلغ معين من المهر في الزواج قبل الدخول، وكتعارفهم على تحميل المستأجر دفع مقابل استهلاك المياه.

- **العرف العام:** وهو الذي ألفه الناس واعتادوه في كل البلاد في وقت من الأوقات، كتعارف الناس على عقد الاستصناع لحاجتهم إليه في كثير من لوازمهم ولا يخلو اليوم من التعامل به في كل مكان، وكالجلوس في المقاهي دون تحديد المدة، والذهاب للمكتبات للمطالعة، ودخول الحمام دون شروط، أو اقامة وليمة الزفاف عند الزوج وغيرها[4].

-العرف الخاص: هو الذي يكون مخصوصا ببلد أو مكان دون آخر أو فئة من الناس دون أخرى، كتعارف التجار وأصحاب الحرف من الصناع وغيرهم، وأصحاب العلوم المتخصصة كالأطباء والمهندسين والصيادلة على مصطلحات خاصة بعلومهم ومهنهم التي تعارفوا عليها.

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص89.

[2]- المرجع نفسه، ص89.

[3]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص211.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص161، 162.

3- شروط اعتبار العرف

إن اعتبار الفقهاء للعرف ليس مطلقا دون قيد أو شرط، بل هو مشروط بأمور إذا لم تتوفر فقد العرف اعتباره وأصبح غير صالح لبناء الأحكام الشرعية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-أن يكون العرف مطردا أو غالبا: أي أن يكون العمل به لدى متعارفيه مستمرا في جميع الحوادث لا يتخلف في واحدة منها، وهذا هو الإطراد، أو أن يكون العمل به جاريا في أكثر الحوادث إذا لم يكن في جميعها، وهذا هو معنى الغلبة[1].

ب-أن يكون موجودا عند انشاء التصرف: وهذا لأن العرف يؤثر فيما يوجد بعده لا فيما مضى قبله، فالعرف الحاكم في أمر من الأمور بين الناس يجب أن يكون موجودا عند وجود هذا الأمر ليصح حمله عليه، وهذا احتراز عن العرف الطارئ، فإنه لا عبرة بالنسبة إلى الماضي ولا يحكم فيه[2].

ج-أن لا يخالف العرف شرط أحد المتعاقدين: لا يجوز للعرف أن يخالف إرادة المتعاقدين، فإذا اتفق المتعاقدان على أمر من الأمور وكان الشرط صحيحا في العقد، فوجب اعتباره ولو خالف العرف، لأن الشرط أقوى من العرف، ولأن العقد شريعة المتعاقدين.

د-أن لا يكون العرف مخالفا لأدلة الشرع: أي لا يكون العرف معطلا لنص، أو متناقضا مع أصل قطعي في الشرع الإسلامي، لأن في هذا اصدارا أو إلغاء للنص الشرعي، فالتشريع الإسلامي جاء ليخضع الناس لأحكامه لا أن يخضع لأعرافهم ورغباتهم[3].

ثانيا: حجية العرف

يتفق الأئمة عمليًّا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلًا شرعيًّا إذا لم يخالف دليلا من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعده الأساسية، ومن هذا عبارات الفقهاء الكثيرة الدالة على حجية العرف، كقولهم: " المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، "والثابت بالعرف كالثابت بالنص"، "والعادة محكمة"، واستدلوا على ذلك:

---

[1]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص155.

[2]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص94.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص163، 164.

- **القرآن:** قوله تعالى:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[1]، فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس،وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية[2].

-وقوله تعالى:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[3]، فالآية صريحة في الإحالة إلى اعتماد العرف بشأن النفقة بين الأزواج.

-وقوله تعالى:{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ}[4]، فقد أحال سبحانه في بيان إطعام العشرة مساكين على الوسط من الطعام المتعارف عليه[5].

- **السنة النبوية:** قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان:« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[6]، ومعنى المعروف هو القدر الذي علم بالعادة أنه الكفاية.

- **أما المعقول:** فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالإحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط[7].

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أولا؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبرة لجريان العرف به[8].

---

[1]- سورة الأعراف، الآية 199.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 267.

[3]- سورة البقرة، الآية 233.

[4]- سورة المائدة، الآية89.

[5]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص153.

[6]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة، ر.ح:5364، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ص65.

[7]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 267، 268..

[8]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص90.

ثالثا: اختلاف الأحكام باختلاف الأعراف

العُرف متغيِّر بتغيُّرِ الزَّمان والمكانِ، وما يتمُّ تطبيقُه على وفقه من الأحكام يختلف باختلافه، وكثير من فتاوى الفقهاء بُنيَتْ على مُراعَاة الزَّمان الذي كانوا فيه، والبلد الذي عاشُوا فيه، فلا تصلحُ تعديَةُ ما أثَّر فيه العُرف من الفتاوى والأحكام إلى غير أهل العُرف الذي أثَّر فيها، إنَّما تُعتبر خاص بذلك الزَّمان أو المكان، ويُراعى العُرف المستجدُّ في تطبيق الأحكام على ما يُناسبه[1].

بل إن المجتهد الواحد قد يغير رأيه إذا تغير العرف في المسائل التي تبنى على العرف والعادة، كما حصل للإمام الشافعي-رحمه الله- فإنه أنشأ مذهبه في العراق، ولما ذهب إلى مصر خالف بعض أرائه وأحكامه التي بناها على العرف لتغير عرف أهل مصر عن أهل العراق[2].

ونجد أيضا فقهاء المذهب الواحد يخالفون إمامهم في بعض الفروع والمسائل لاختلاف العرف التي بنيت عليه تلك الأحكام، كما في المذهب الحنفي حيث خالف تلاميذ أبي حنيفة أستاذهم في كثير من الأحكام لتغير الزمان وتبدل أعراف الناس، وكمثال على ذلك قال أبو حنيفة-رحمه الله- لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا إقامة الشعائر لأنها عبادات، فجاء المتأخرون من الفقهاء فوجدوا أن تطبيق هذا الحكم يؤدي إلى عدم ايجاد من يعلم القرآن، أو يقوم بتلك الشعائر دون أجرة، فأجازوا ذلك خلافا لأصل مذهبهم لتغير طبائع وأعراف الناس[3].

يقول ابن عابدين الحنفي:" كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما كان عليه المجتهد في مواضع كثيرة قد بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه"[4].

وفي هذا إبطالٌ لمسالكِ كثير من أهل زماننا ممَّن يلجَأُ إلى فتاوى ناسبَتْ ظرفًا وحالاً ليسَ بظرْفنَا وحالنا يُريدُ أن يجعل تلك الفتاوى كأحكام الله الثّابتة[5].

مما تقدم يتبين لنا أن العرف له دور كبير في توسيع دائرة الفقه الإسلامي، وتغيير أحكامه التي لا تتحكم فيها نصوص قطعية، ومن طبيعة العرف أنه يتغير بحسب تغير الزمان والمكان، وعلى ذلك تتغير الأحكام المبنية عليه تبعا لتغير الظروف والحوادث.

---

[1]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص ص213، 214.

[2]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص95.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 168.

[4]- المرجع نفسه، ص169.

[5]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 214.

الفرع الثاني: سد الذرائع

سد الذرائع كمصدر اجتهادي يعتمد على الرأي وإعمال العقل، وهو رفع الوسائل، فوسيلة الأمر المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكل ما يؤدي إلى المصلحة بطريق القطع أو بغلبة الظن يكون مطلوبا شرعا، وكل ما يؤدي إلى الفساد على وجه اليقين أو الظن يكون ممنوعا ومحرما.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم سد الذرائع، ثم حجيته الشرعية، ثم أراء العلماء في العمل بهذا الأصل، وذلك من خلال النقاط التالية.

أولا: مفهوم سد الذرائع

سنتطرق إلى تعريف سد الذرائع، ثم نذكر أقسامها.

1- تعريف سد الذرائع

أ-لغة: الذرائع جمع ذريعة، وهي كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء غيره[1]، وسدها: منعها، وحسم مادتها.

ب-اصطلاحا: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها[2].

فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

أو تقول هي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[3].

2- أقسام سد الذرائع

تنقسم الذرائع بحس ما تؤدي إليه من مفاسد أو من أضرار إلى أربعة أقسام:

أ- ذرائع تؤدي إلى مفسدة قطعيا: وهذا ممنوع بإجماع فقهاء المسلمين، كمن يحفر بئرا في الطريق العام أمام بيته يقع الداخل إليه فيه، وكشرب الخمر المفضي إلى مفسدة الإسكار والقذف، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، وإعطاء الهدية للقاضي المفضية إلى مفسدة الحكم بالباطل، وغيرها وهذه وسائل وذرائع محرمة وممنوعة بحسب درجات المفسدة[4].

ب- ذرائع تؤدي إلى المفسدة نادرا فتكون المصلحة هي الراجحة: وهي مباحة حسب درجتها، كالنظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب ولو اتخذ بعد ذلك خمرا، لأن منافعه أكثر من مضاره، والنطق بكلمة حق عند حاكم جائر وغيرها، إذ أن المضار نادرة بالنسبة للمنافع، وهذ النوع من الأفعال حلال لا شك فيه[5].

---

[1]- الرازي، مصدر سابق، ص112.

[2]- عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999، ص1016.

[3]- المرجع نفسه، ص1016.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص177.

[5]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص153.

ج- ذرائع تؤدي غالبا إلى مفسدة: كبيع السلاح إلى أفراد الشعب في وقت الفتن والإضطراب، وبيع العقار لمن يستعمله استعمالا محرما كاتخاذه محلا للقمار أو بيت دعارة، وبيع العنب للخمار، وكتزين المتوفي عنها زوجها خلال فترة عدتها، ونحو ذلك، فالبيع في هذه الحالات حرام، وهذه الذرائع تنطوي تحت نطاق النهي عن التعاون على الإثم والعدوان[1]، لقوله تعالى:{وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ}[2].

د- ذرائع تؤدي غالبا إلى المفسدة ولكن لا يبلغ درجة الغالب الراجح بأن المفسدة تترتب عليه دائما: وهي ذرائع يجب منعها وسدها لأنها تؤدي إلى مفسدة، كالبيع بالأجل الذي قد يؤدي إلى الربا كثيرا وإن لم يكن غالبا[3]، وكمن يتزوج قاصدا تحليل الزوجة لمطلقها التي بانت منه بينونة كبرى، فالذرائع التي من هذا القبيل مفاسدها راجحة ولكنها غير غالبة، اختلف الفقهاء في أمرها، فمنهم من قال بسدها، وعدم مشروعية ما يتم على أساسها من العقود والتصرفات، ومنهم من أمضاها وقرر صحة مآلاتها[4].

ثانيا: حجية سد الذرائع

سد الذرائع أصل في بناء الأحكام الفقهية مشهود له بالحجية والاعتبار، وهو مصدر من مصادر استنباط الأحكام الشرعية، ولقد ثبت أصل سد الذرائع بالقرآن والسنة وعمل الصحابة.

1-**من القرآن الكريم**: قوله تعالى:{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[5]، ووجه الدلالة من الآية أن اللّه تعالى قد حرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون – مع كون السب حمية لله، وإهانة لأصنامهم – لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا اللّه تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سب أصنامهم، لأنه يؤدي إلى سب اللّه تعالى، وهذا هو سد الذرائع[6].

-وقوله تعالى:{وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}[7]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن يحذر النساء من ضرب الأرض وإحداث الصوت، لأن ذلك من شأنه الاطلاع على زينتهن وهي ذريعة إلى اقتراف الفاحشة.

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص177.

[2]- سورة المائدة، الآية02.

[3]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص101.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص177.

[5]- سورة الأنعام، الآية 108.

[6]- عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص ص 1016، 1017.

[7]- سورة النور، الآية 31.

2-**من السنة النبوية:** قول النبيء صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1]،هذا الحديث ينهانا عن سب والديْن الآخرين، سدا لذريعة سب والديْنا.

-أنه أشير عليه – صلى الله عليه وسلم – بقتل من ظهر نفاقه فقال: " أخاف أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه "[2]، فلم يرغب النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك، وذلك سداً للذرائع، حيث إنه سيقال: إن محمداً بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[3].

-نهى النبيء صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار سدا لذريعة التضييق على الناس، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية سدا لذريعة الافضاء إلى المحظور، ونهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها سدا لذريعة قطع الرحم وغيرها[4].

3- عمل فقهاء الصحابة بهذا الأصل فورثوا المطلقة بائنا إذا طلقها زوجها في مرض الموت سدا لذريعة حرمانها من الميراث، كما قالوا بحرمة المرأة بالزواج بها في عدتها حرمة مؤبدة سدا لذريعة نكاح المعتدات[5].

ثالثا: أراء العلماء في العمل بسد الذرائع

سد الذرائع يعتبر حجة ودليل من أدلة الأحكام، وهو أصل ثابت في كل المذاهب الإسلامية وإن لم يصرح به، وقد كان أكثر الفقهاء عملا به الإمامان مالك وأحمد-رحمهما الله-، وكان دونهما في الأخذ به الإمامان الشافعي وأبو حنيفة- رحمة الله عليهما- ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الخفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف[6].

ويقول علماء المالكية أن جميع الفقهاء أخذوا بهذا المبدأ وإن لم يسموه صراحة، ولكنهم أثناء التفريع وتطبيق المسائل والأحكام يأخذون به.

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، ج8، باب لا يسب الرجل والديه، ر.ح:5973، مصدر سابق، ص3.

[2]- رواه أحمد، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط، ج23، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ر.ح:15223، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، ص389.

[3]- عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص1017.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص178.

[5]- المرجع نفسه، ص178.

[6]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص157.

وقال الأستاذ محمد أبو زهرة: ونحن نميل إلى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه، ولكن أكثرهم يعطون الوسيلة حكم الغاية، أما إذا لم تكن الوسيلة متعينة لا بطريق العلم ولا بطريق الظن فهذا يختص الامام مالك بالأخذ بأصل الذرائع فيه، إذا كثر رتب الغاية على الوسيلة[1].

وما ذهب إليه الإمام مالك يتفق مع القاعدة الشرعية " الأمور بمقاصدها"، كما أنه إلى مبادئ الشريعة التي تعطي للوسائل حكم المقاصد، وقد سبق الإمام مالك الشرائع المعاصرة فنادى بعدم استعمال الحق استعمالا سيئا يضر بالغير أو التعارض مع المصلحة العامة، آخذا بمقاصد الشارع وفي حدود الآداب الإسلامية ومعانيها التي تجعل المسلمين كالجسد الواحد[2].

المطلب الثالث: الاستصحاب وشرع من قبلنا

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مصدرين آخرين مختلف فيهما في الشريعة وهما الاستصحاب وشرع من قبلنا، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاستصحاب

الاستصحاب دليل ظني في إثبات الأحكام، وإنه مصدر احتياطي يثبت الحكم به عند عدم وجود دليل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له ما دام لم يقم دليل يغيره.

والمبدأ العام في الاستصحاب مسلم به بين الأئمة، ولكن الاختلاف في التطبيق والفروع، أو في اعتباره دليلًا مستقلًا، وهذا المصدر يلعب دورًا كبيرًا في بناء القواعد الفقهية عليه من جهة، وفي الإعتماد عليه في نظام العقوبات ونظام المعاملات من جهة أخرى[3].

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الاستصحاب، ثم حجيته الشرعية، ثم موقف المذاهب الفقهية من الاستصحاب، وذلك من خلال النقاط التالية.

أولا: مفهوم الاستصحاب

سنتطرق إلى تعريف الاستصحاب، ثم نذكر أنواعه مع اعطاء بعض الأمثلة لكل نوع.

1- تعريف الاستصحاب

أ-لغة: الاستصحاب هو المصاحبة والملازمة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، فيقال استصحبت في سفري فلان أي جعلته مصاحبا لي، واستصحبت ما كان في الماضي أي جعلته مصاحبا لي في الحال[4].

---

[1]- محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص101.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص179.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص263.

[4]- الفيومي، ج1، مصدر سابق، ص333.

ب–اصطلاحا: جعل الحُكم الَّذي كان ثابتا في الماضي باقيا على حالِه حتَّى يقوم دليل على تغييره. أو بعبارة أُخرى هو بقاء ما كان على ما كان عليه حتَّى يثبت ما يُغيِّرُه[1].

–وقد عرفه الشوكاني بأنه:" بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره"[2].

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصا في القرآن أو السنة ولا دليلا شرعيا على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية[3].

2– أنواع الاستصحاب

قسم الفقهاء الاستصحاب إلى أربعة أقسام:

أ–استصحاب الحكم الأصلي للأشياء: وهو الإباحة عند عدم الدليل، فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يخالفه، فإن لم يجد المجتهد حكمًا في الشيء، وكان فيه منفعة، حكم بإباحته بناء على الأصل في أن الله خلق الأرض وما فيها للإنسان[4]، وذلك لقوله تعالى:{وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ }[5]، وقوله تعالى: { هُوَ ٱلذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرْضِ جَمِيعاً }[6]، أما الأشياء الضارة فالأصل فيها الحرمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[7].

ومثاله: من استفتى عن حكم حيوان أو جماد أو تصرف ولم يجد دليلا شرعيا يدل على حكمه، كان في وسعه أن يحكم بإباحته استصحابا للحكم الأصلي[8]، أو كل طعام أو شراب ليس في الشرع ما يدل على أن حكمه الحرمة يكون مباحا. وهذا النوع متفق على العمل به بين العلماء.

ب–استصحاب البراءة الأصلية: وذلك أن الأصل في ذمة الإنسان البراءة حتى يثبت انشغالها بشيء ما أو بحق ما بإقامة الدليل عليها، ومثالها: من ادعى على آخر دينا ينكره المدعى عليه، اعتبرت ذمته بريئة، إذ الأصل براءة الذمة حتى يثبت المدعي دعواه وإلا فإنها ترفض[9].

–أو إذا حامت الشكوك حول شخص من ارتكاب جريمة، فالأصل براءته ما لم تثبت إدانته فعلا بالأدلة الكافية، وعلى هذا سار الفقه الجنائي على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وهذا النوع محل اتفاق كذلك.

---

[1]– عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص220.

[2]– الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مصدر سابق، ص174.

[3]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص87.

[4]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص262.

[5]– سورة الجاثية، الآية 13.

[6]– سورة البقرة، الآية 29.

[7]– مالك بن أنس، الموطأ، ج4، باب القضاء في المرفق، ر.ح:2758، مصدر سابق، ص1078.

[8]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص171.

[9]– محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص98.

ج–استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته واستمراره: ويظهر في كل عقد أو تصرف جرى ما لم يقم دليل على انهائه أو بطلانه، ومثاله: إن ملك الإنسان لأرض – بسبب عقد الشراء – يستمر حتى يوجد ما يزيله[1]. ومن توضأ ثم شك في الحدث بقي على وضوئه استصحابا لما ثبت باليقين. ولهذا قال الفقهاء: "ما ثبت باليقين لا يزول بالشك".

د– استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع: وهو أن يجمع العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال[2].والمثال على ذلك في التيمم: إذا رأى الانسان الماء في الصلاة فمضى في صلاته استصحابا لما انعقد عليه الإجماع من صحة صلاته حتى يدل الدليل على كون رؤية الماء ناقضة لها[3].

وقد استنبط الفقهاء عدة مبادئ فقهية وقواعد كلية من أنوع الاستصحاب منها[4]:

- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل براءة الذمة.
- اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الأصل في الصفات العارضة العدم.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- الأصل في الأبضاع التحريم.
- الأصل في الكلام الحقيقة.
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

ثانيا: حجية الاستصحاب

اختلف الأئمة في اعتبار الاستصحاب حجة ودليلًا شرعيًّا ومصدرًا من مصادر التشريع على قولين:

القول الأول: أنه حجة وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أو الاثبات[5]. واستدلوا على ذلك:

---

[1]– عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص ص960، 961.

[2]– المرجع نفسه، ص961.

[3]– أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج2، 177.

[4]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص264.

[5]– الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مصدر سابق، ص174.

1-**من القرآن:** قوله تعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ }[1]، وقوله تعالى: {قُل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ }[2].

2-**من السنة النبوية:** قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ، أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ»[3]، وهو حكم ببقاء الوضوء عند الشك، وهو عين الاستصحاب، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ»[4].

3-بأن جميع الأحكام الشرعية تعتبر ثابتة في محلها من الإيجاب والإباحة والتحريم بحسب الدليل حتى يقوم دليل على التغيير، وأن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، والظن حجة متبعة في الأحكام الشرعية، كالخمر تبقى حرامًا حتى يثبت تغيرها إلى خل مثلًا، ودم الإنسان مصون حتى يثبت موجب الهدر والقصاص[5].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين[6]، لأن إثبات الدليل والحجة للحكم الشرعي في الزمن الأول يحتاج إلى دليل، وكذلك في الزمن الحاضر يحتاج إلى دليل لاحتمال وجوده أو عدمه، وقال أكثر محققي الحنفية: إن الاستصحاب يصلح دليلًا للدفع والرفع أي لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن، مثل استصحاب حياة المفقود إلى الزمن الحاضر، فهو حجة لدفع الموت ونفيه عنه، ومنع ورثته من اقتسام أمواله، ولكن لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، فلا يثبت له إرث من مورثه الذي يتوفى في هذه الأثناء[7].

- أن الأحكام الشرعية كالطهارة والحل لا تثبت إلا بدليل منصوب من قبل الشارع، وأدلة الشرع هي الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس إجماعا، فما لا يكون منها لا يكون دليلاً شرعياً، والاستصحاب ليس بواحد منها، فلا يكون دليلاً شرعياً يحتج به[8].

---

[1]- سورة الأنعام، الآية 145.

[2]- سورة الأعراف، الآية 31.

[3]- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، ج1، باب ذكر الخبر المتقصي، ر.ح: 29، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، ص19.

[4]- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ج1، كتاب السهو، ر.ح: 1202، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ص468.

[5]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص260، 261.

[6]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مصدر سابق، ص174.

[7]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص261.

[8]- عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص964.

ثالثا: موقف المذاهب الفقهية من الاستصحاب

ذهب جمهور العلماء من الحنابلة، وأكثر الشافعية، وقسم من المالكية والظاهرية إلى كون الاستصحاب حجة شرعية سواء كان في الاثبات أو النفي، وسواء كان الأمر شرعيا أو عقليا، وهو يرون بقاء الحكم الثابت في الماضي ما لم يثبت تغير ذلك الحكم، لأن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين، دون الشك والتوهم، لأن العرف جرى من القديم على أن الناس إذا تحققوا من وجود أمر في الماضي غلب على ظنهم بقاؤه ما دام لم يقم الدليل على ما ينافيه[1].

بينما ذهب الحنفية وأكثر المتكلمين إلى عدم كونه حجة، إذ يرون أن بقاء الحكم على ما عليه لابد أن ينهض عليه دليل، لأن الدليل القائم على ثبوت حكم لواقعة من الوقائع هو دليل على وجود الحكم وثبوته، لا على استمراريته وبقاؤه، فبقاؤه واستمراره يحتاج لدليل آخر غير دليل وجوده، فالاستصحاب عندهم لا يكفي دليلا على بقاء الحكم، وإنما البقاء نفسه يحتاج إلى دليل جديدا ولا يكتفي بدليل وجوده في الماضي، لأن الاستصحاب لا يثبت حكما جديدا ولكن يستمر به الحكم الثابت إلا بعد البحث عن دليل خاص بالمسألة من الأصول الأخرى[2].

الفرع الثاني: شرع من قبلنا

المشرع الحقيقي هو اللَّه تعالى الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب هداية ونورًا للعالمين، وإن وحدة الأديان في العقائد أمر مسلم به ومتفق عليه، وإن اختلفت الشرائع التي أنزلها رب العزة لتنظيم حياة الناس ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة.

فهل الأحكام التشريعية الثابتة في تشريع الأمم السابقة تعتبر شرعًا وحجة وأصلًا للتشريع والاستنباط في شريعتنا.

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم شرع من قبلنا، وحجيته الشرعية.

أولا: مفهوم شرع من قبلنا

سنتطرق إلى المقصود بشرع من قبلنا، وموقف الشريعة الإسلامية من الشرائع السابقة.

1- المقصود بشرع من قبلنا

-هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى[3].

-أو هوَ الأحكامُ الَّتي شرعهَا الله تعالى للأُمَمِ السَّابقةِ على ألسنةِ رُسُلهِ إليهمْ، كشرائعِ أهل الكتابِ[4].

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص174.

[2]- المرجع نفسه، ص174.

[3]- عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص972.

[4]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص167.

2- موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع السابقة

إن موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع السابقة يتنوع وفق أقسام أحكام تلك الشرائع كما يلي:

أ-أحكام لم يرد لها ذكر في الشريعة الإسلامية: حيث لم يرد لها ذكر في القرآن ولا السنة، وهذه الأحكام لا تكون مشروعة في حق المسلمين، لأنها لم ترد في شرعنا، وما من سبيل لمعرفتها، حيث لا يوثق بما لدى أهل الكتاب لما نال كتبهم من التحريف والتبديل[1].

ب-أحكام منسوخة وباطلة في القرآن أو السنة: وهي لا تكون شرعا لنا بإجماع العلماء ودون خلاف بين الفقهاء، ومثال ذلك: قوله تعالى:{وَعَلَى ٱلذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِے ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلاَّ مَا حَمَلَت ظُّهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ}[2]، وقول النبيء صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ قَبْلِي»[3].

ج-الأحكام التي نص عليها القرآن أو السنة حكاية على مشروعيتها لدى الأمم السابقة، وأقرها اللّه تعالى على المسلمين، اتفقوا على أنها أحكام شرعية واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين[4]، فالصيام مكتوب علينا وعلى الأمم السابقة، مثل قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[5]، وكذا تشريع الأضحية، لقوله صلى الله عليه وسلم: « ضحُّوا فإنّها سنّة أبيكم إبراهيم»[6].

د-أحكامٌ جاءتْ بها نصُوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ، على أنها من بين أحكام الشرائع السابقة، ولم يأتِ دليلٌ على اعتبار هذا الحكم شرعا لنا أو ليس بشرع[7]، وذلك في قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالاُذُنَ بِالاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[8].

فهذا النَّوع هو موضع اختلاف العلماءِ: هلْ يُعدُّ من أدلّة التَّشريع، أو ليس منها؟ على قولين:

القول الأول: هو شرع لنا، وهذا مذهب الجمهور: الحنفيَّة والمالكيَّة وأكثر الشافعيَّة والأصحُّ عن أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه[9]. واستدلُّوا على ذلك:

-بقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى}[1]، والدِّينُ شاملٌ للأصولِ والفُروعِ.

---

[1]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص159.

[2]- سورة الأنعام، الآية 146.

[3]- الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله، ج7، باب من اسمه محمد، ر.ح:7471، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت، ص269.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص275.

[5]- سورة البقرة، الآية 183.

[6]- أبوبكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج5، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2007، ص149.

[7]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص169.

[8]- سورة المائدة، الآية 45.

[9]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص169.

-وقوله تعالى بعد ذكر المرسلين يخاطبُ نبيَّهُ محمَّدًا صلى الله عليه وسلم:{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ}[2]، فأمرهُ بالاقتداء بهمْ، والأمر للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أمرٌ لأمَّتِه ما لم يرد التَّخصيص به.

- وقوله تعالى:{إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا}[3]، ووجه الدلالة أنه عبر بلفظ " يحكم بها النبيون " بصيغة الجمع، فيعم جميع الأنبياء – عليهم السلام –، ومحمد صلى الله عليه وسلم من جملة الأنبياء فوجب عليه الحكم بالتوراة، فيكون متعبداً بشرع من قبله[4].

- وقوله تعالى:{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً}[5]، ووجه الدلالة: أن اللَّه تعالى أمر نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم باتباع مِلَّة إبراهيم عليه السلام ، وهو أمر مطلق، فيقتضي الوجوب.

-ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن اللَّه تعالى قال:{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[6]»[7]، ووجه الدلالة أن الآية خطاب مع موسى عليه السلام ،فلو لم يكن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متعبداً بما كان عليه موسى عليه السلام لما صح استدلاله بتلك الآية[8].

– أن اللَّه تعالى إذا شرع حكما شرعيا في حق أُمَّة من الأمم السابقة فإن هذا يدل على أمرين:

أولهما: أن اللَّه سبحانه لم يشرعه إلا لأن مصلحة هذه الأُمَّة قد اقتضت هذا الحكم.

ثانيهما: أنه لم يشرعه إلا لأنه قد اعتبره لكل زمان ومكان، حيث إنه شرع مطلق فيدخل فيه كل مكلَّف.

ونظراً إلى هذين الأمرين فإن الحكم الذي أنزله اللَّه تعالى في أي شريعة يجب أن يستمر من حين نزوله إلى أن ينسخ، وبناء على ذلك فيجب العمل بما جاء في الشرائع السابقة حتى يرد دليل على نسخه وإبطاله[9].

القول الثاني: أن شرع من قبلنا الوارد في شريعتنا دون إقرار ليس شرعًا لنا، ولا حجة علينا، وهو قول الشافعي، لأن الشرائع السابقة خاصة بقومهم[10]، واستدلوا على ذلك:

– بقوله تعالى:{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[11]، ووجه الدلالة أن تعالى جعل لكل أمة شريعة، فتكون كل أمة مختصة بشريعة نبيها، وأن الإسلام نسخ الشرائع السابقة ما لم يرد إقرار لها في شريعتنا.

---

[1]– سورة الشورى، الآية 13.

[2]– سورة الأنعام، الآية 90.

[3]– سورة المائدة، الآية 44.

[4]– عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص973.

[5]– سورة النحل، الآية 132.

[6]– سورة طه، الآية

[7]– أبوبكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، ج1، باب الرجل ينسى الصلاة، ر.ح: 4743، مكتبة الرشاد، الرياض، ط1، 1409، ص412.

[8]– عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص974.

[9]– المرجع نفسه، ص ص974، 975.

[10]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص277.

[11]– سورة المائدة، الآية 48.

– أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان متعبداً بشرائع من قبله للزمه البحث عنها، والعمل بها، ولوجب ألا ينتظر الوحي ولا يتوقف في حكم الظهار، واللعان، والمواريث، لأن هذه الحوادث أحكامها في التوراة ظاهرة، ولكنه – مع ذلك – لم يرجع إليها مما يدل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا[1].

– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صوَّب معاذاً لما ذكر أن الأدلة التي يجب أن يرجع إليها هي الكتاب، والسُّنَّة، والاجتهاد، فلو كان شرع من قبلنا شرع لنا لذكر مع تلك الأدلة[2].

ثانيا: حجية شرع من قبلنا

اتفق الفقهاء على أن الشرائع السابقة لا تكون شرعا لنا ما لم يوجد ما يدل على المطالبة بها باعتبار الشريعة الإسلامية جاءت عامة وناسخة لكل ما تقدمها من الشرائع لقوله سبحانه وتعالى:{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}، من هنا فالحكم الذي لا يتعارض مع ما فيه صلاح الناس فإننا لا نأخذ منه إلا ما ورد نصه عندنا أو نقل إلينا على لسان الرواة المسلمين العدول، فالقصاص الوارد في القرآن المكتوب على بني اسرائيل هو أحكم شريعتنا.

ومن خلال اختلاف فقهاء الشريعة في حجية شرع من قبلنا، فالراجح ما ذهب إليه المحققون إلى أن الشرائع المنقولة إلينا نقلا صحيحا هي التي يعتد بها إذا لم يوجد تناقض بينها وبين دليل معتد به في شريعتنا، كما يشير إلى ذلك أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل المدينة فيما ينزل عليه بشأنه حكم، كما في صوم عاشوراء[3].

المطلب الرابع: قول الصحابي وعمل أهل المدينة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مصدرين آخرين من مصادر الشريعة الإسلامية المختلف فيهما بين الفقهاء وهما قول الصحابي وعمل أهل المدينة، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: قول الصحابي

بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم طول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى أن منهم من كان يدونها من سنن الرسول، فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث أن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء اجتهادية ليست حجة على المسلمين[4]؟.

وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال مفهوم قول الصحابي وحجيته الشرعية.

---

[1]– عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص976.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص277.

[3]– إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 162.

[4]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ص94، 95.

أولا: مفهوم قول الصحابي

سيتم التطرق إلى تعريف الصحابي في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف قول الصحابي.

1- تعريف الصحابي

أ-لغة: الصاحب في اللغة المرافق، ومالك الشيء، والقائم على الشيء[1].

ب-اصطلاحا: الصحابي هوَ من لقِيَ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - مؤمنًا بهِ وإنْ قلَّتْ صُحبَتُهُ[2].

-والصحابة هم الذين لازموا رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - منذ البعثة حتى الوفاة بقدر ما تسمح لهم ظروفهم، وقد اطلعوا على مقاصد الشريعة ورأوا أسباب النزول، وشاهدوا التطبيق الصحيح للقرآن الكريم الذي تجسد في سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وتمتعوا بنور المصطفى، وتلقوا منه الحكمة[3].

2- تعريف قول الصحابي

-هو قولهُ ورأيُهُ فيما لا نصَّ فيه من الكتابِ والسُّنَّةِ[4].

- أو هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - من فتوى، أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع[5].

ثانيا: حجية قول الصحابي

بحث الأئمة في حجية آراء الصحابة الاجتهادية في اعتبارها ملزمة لمن بعدهم، أم لا، وهل تقدم على القياس، أم لا؟

1-اتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يدرك بالاجتهاد والعقل بأنه حجة على المسلمين، لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي، ولا يمكن أن يقوله تشهيًا وعبثًا، مثل قول السيدة عائشة رضي اللَّه عنها في فساد بيع النقود قبل نقد الثمن، وأنه يحبط العمل الصالح والجهاد، فهذا لا يدرك بالعقل، ومثل قول عمر وعلي وابن مسعود رضي اللَّه عنهم بتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام، وهو ما أخذ به الحنفية[6].

2- أن يكون القول انتشر بين الصَّحابة فلم يُنكرْهُ أحد منهم، فهذا حجَّة عند جمهور العلماء جرى عليه العمل عند الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعي في مذهبهِ الجديد والحنابلة. وهذا في الحقيقة من قبيل الإجماعِ السُّكوتي[7].

3- أن يكون خالفه فيه غيره من الصَّحابة، فهذا ليس بحجَّة عند جميع الفُقهاء، لأنه لا مرجِّح لقبول قول هذا

---

[1]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص163.

[2]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص215.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص271.

[4]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق ، ص215.

[5]- عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص981.

[6]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص271، 272.

[7]- عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق ، ص215.

وردِّ قول ذاك، وإن وُجِد مُرجِّح خارجي كدليل من الكتاب والسُّنَّة أو القياس أو غير ذلك كان الاحتجاج بالدَّليل لا بقول الصَّحابيِّ[1].

4-إذا قال الصحابي قولاً في مسألة اجتهادية ولمْ يخَالف فيهِ صحابيًّا غيرَهُ ولم يتحقق فيه ما سبق، فقد اختلف العلماء في حجيته على قولين:

القول الأول: قول الصحابي حُجَّة مطلقا، سواء وافق القياس أو لم يوافقه، وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكثير من الشافعية[2]، واستدلوا على ذلك:

-قوله تعالى:{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[3]، ووجه الدلالة أن هذا خطاب مع الصحابة بأن كل ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب القول به.

-أن اللَّه تعالى مدح وأثنى على التابعين باتباعهم الصحابة فقال تعالى:{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}[4].

-من السنة قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: «أصْحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتدَيْتم اهتدَيْتُم»[5].

– ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " مَنْ كَانَ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا، وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمْ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةَ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوا آثَارَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ"[6].

-أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أقرب إلى فهم روح الشريعة ومقاصدها، فإدراكهم لأحكامها أكثر من إدراك ما جاء بعدهم، فيكون كلامهم أحق بالإتباع[7].

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحُجَّة مطلقا، وهو مذهب كثير من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو القول الجديد عن الإمام الشافعي[8]، واستدلوا بذلك:

– أن الصحابي لم تثبت عصمته عن الخطأ والسهو فيكون قوله متردداً بين الخطأ والصواب، ومحتملاً لهما، فكيف نأخذ به وهو كذلك.

– أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فيما بينهم في مسائل كثيرة، ومنها: مسألة الجد والإخوة،

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص215، 216.

[2]- عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص982.

[3]-سورة آل عمران، الآية 110.

[4]- سورة التوبة، الآية 100.

[5]- أبو محمد محمود الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج10، باب الاغتسال للمحرم، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص202.

[6]- ابن القيم، ج4، مصدر سابق، ص106.

[7]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص166.

[8]- عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص983.

و العول، والتحريم وغيرها، وقد أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولم ينكر أحدا ذلك، وهذا يدل على أن قول الصحابي ليس بحُجَّة؛ إذ لو كان حُجَّة للزم كل واحد منهم اتباع الآخر[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحجية قول الصحابي كمصدر للتشريع فيما لا نص فيه من الأمور التي لا تدرك بالعقل، والتي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد ولا تعرف عن طريق القياس.

الفرع الثاني: عمل أهل المدينة

يعتبر عمل أهل المدينة من الأدلة المعتمدة عند المالكية، إذ يعتبرونه أصلا مهما من أصول التشريع الإسلامي عندهم، وقد عني فقهاء المالكية بهذا الأصل عناية كبيرة، فألفوا فيه مؤلفات تدافع عنه، وترد على المخالفين من المذاهب الأخرى، وهو من الأصول التبعية المختلف فيها بين فقهاء المذاهب.

وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته الشرعية، وبعض تطبيقاته.

أولا: مفهوم عمل أهل المدينة

سيتم التطرق إلى المقصود بعمل أهل المدينة وأقسامه.

1-المقصود بعمل أهل المدينة

-هو الأمر المتوارث المنقول عن أهل المدينة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم، إلى عهد صغار التابعين. هذه المنقولات والمتوارثات عن أهل المدينة هي ما اصطلح على تسميتها بـ " عمل أهل المدينة "[2] .

-وعرفه الدكتور نور سيف بأنه:" هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان رأيا واستدلالا لهم"[3].

-أو هي التصرفات التي ألفها واعتادها أهل المدينة المنورة وشاعت بينهم منذ عهد النبيء صلى الله عليه وسلم.

- ومن التعاريف الدقيقة ما ذهب إليه إلياس دردور بقوله:" عمل أهل المدينة هو اتفاق من يعتد بهم من أهل المدينة، كلهم أو بعضهم، في زمن الصحابة والتابعين، على حكم سنده النقل المستمر أو الاستدلال"[4].

2-أقسام عمل أهل المدينة

يقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

القسم الأول: العمل الذي مصدره النقل والحكاية[1]: ويتفرع هذا القسم إلى:

أ- نقل شرع مبتدأ عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقل قوله أو نقل فعله أو تقريره، أو نقل تركه صلى الله

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص983، 984.

[2]- جلال علي الجهاني، بحث بعنوان: عمل أهل المدينة، منتدى الأصلين http://www.aslein.net/showthread.php?t=279 ، تاريخ الإطلاع: 2020/07/06، العاشرة صباحا.

[3]- موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار التراث ناشرون، الجزائر، ط1، 2004، ص238.

[4]- دردور إلياس، عمل أهل المدينة عند المالكية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014، ص34.

عليه وسلم لفعل شيء قام سبب وجوبه ولم يفعله.

وهذا القسم هو من باب رواية أهل المدينة للحديث الشريف، قولاً وفعلاً وتقريراً.

ب– نقل العمل المتصل المستمر زمناً بعد زمن، من عهده صلى الله عليه وسلم، إلى عهد صغار التابعين.

وذلك مثل ما نقل في بعض أحكام المزارعة والآذان والأوقاف، وغيرها.

وكذلك نقل مقدار الصاع والمد، وتعيين بعض الأماكن كالبقيع والمصلى، وموضع الإحرام من المدينة.

وكذلك ترك الجهر بالبسملة في الصلاة وإخراج الزكاة في الخضروات، وغيرها[2].

القسم الثاني: العمل الذي مصدره الاجتهاد والاستدلال

ويقصد به اتفاقهم على عمل من طريق النظر والاجتهاد، وليس موروثا عن زمن النبيء صلى الله عليه وسلم[3].

ثانيا: حجية عمل أهل المدينة

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة إلى فريقين، منهم القائل بالحجية[4]، ومنهم من اعترض على ذلك، اعتمادا على تقسيماته السابقة.

1- حجية عمل أهل المدينة فيما كان مصدره النقل

فقد اتفق فقهاء المالكية، ووافقهم بعض الأصوليين من المذاهب الأخرى، على أن العمل النقلي لأهل المدينة حجة يجب المصير إليها عند التعارض، ويترك بها غيرها من الأدلة، لأنها من باب النقل، ويمتاز هذا النقل عن غيره بكونه متواتراً، لأنه نقل جيل عن جيل.

وحجية الأخبار الصحيحة في استنباط الأحكام الشرعية أمر ثابت معلوم من الدين بالضرورة.

وفي هذا الباب يدخل ما يقوله المالكية من رد خبر الآحاد بعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة أقرب إلى التواتر، فيقدم المتواتر من الحديث على الآحاد عند التعارض لدى جميع الأصوليين.

وإلى هذا رجع القاضي أبو يوسف وغيره ممن ناظر مالكاً في مسألة الأوقاف والمد والصاع.

وقد نقل القول بهذه الحجية عن الصيرفي من الشافعية ، والشيرازي في اللمع[5].

---

[1]- انظر أكثر تفصي هذا القسم: موسى اسماعيل، مرجع سابق، ص ص292-310.

[2]- جلال علي الجهاني، مرجع سابق، منتدى الأصلين http://www.aslein.net/showthread.php?t=279 ، تاريخ الإطلاع: 2020/07/06، العاشرة صباحا.

[3]- موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص310.

[4]- انظر أكثر تفصيل أدلة القائلون بحجية عمل أهل المدينة: خالد البورقادي، عمل أهل المدينة –مفهومه، حجيته، تطبيقاته– مقال من موقع منار الاسلام https://islamanar.com، تاريخ الاطلاع: 2020/07/06، التاسعة صباحا.

[5]- جلال علي الجهاني، مرجع سابق، منتدى الأصلين http://www.aslein.net/showthread.php?t=279 ، تاريخ الإطلاع: 2020/07/06، العاشرة صباحا.

2- حجية العمل المستند إلى الاجتهاد

هذا النوع من العمل اختلف في حجيته أئمة المالكية على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أنه ليس بحجة، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر، محتجين في ذلك بأنه لم تتحقق فيه شروط الإجماع الأصولي، من اتفاق مجتهدي الأمة[2].

القول الثاني: أنه ليس حجة في ذاته، ولكنه مرجح على اجتهاده غيرهم، وهذا القول نسب لبعض الشافعية، والمحققين من متأخري المالكية[3].

وهو القول الذي انتصر له ابن رشد الجد ورجحه، حيث قال:" ولو حصل اجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم، لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور ومواضعها، والعلم بناسخ القرآن من منسوخه، وما استقر عليه آخر أمر النبيء صلى الله عليه وسلم، لأن القياسين إذا تعارضا وجب أن يقدم أرجحهما على الآخر"[4].

القول الثالث: أنه حجة شرعية ومقدم على خبر الآحاد والقياس، وإن لم يحرم خلافه، مثل اجماعهم من طريق النقل[5].

والرأي الراجح هو أن عمل أهل المدينة ليس حجة ملزمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار لما عليه العمل، ولم يرد في الموطأ المنع من العمل بغيره.

ثالثا: تطبيقات عمل أهل المدينة

يشكل المذهب المالكي ثروة عظيمة من المسائل الفقهية المرتبطة بعمل أهل المدينة[6]، ومن الأمثلة على ذلك[7]: الزكاة في الفواكه والخضر، فائتة السفر يقضيها المصلي كما فاتته، إفراد إقامة الصلاة والتثنية في أول تكبيرة الآذان[8]، الحامل ترى الدم تدع الصلاة، قراءة المأموم خلف الإمام، توريث ذوي الأرحام، المرأة إذا فارقها زوجها الثاني وعادت إلى الأول يحسب لها ما تبقى من الطلاق وغيرها.....

---

[1]- انظر: موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص ص310-324.

[2]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص169.

[3]- موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص ص315، 316.

[4]- المرجع نفسه، ص316.

[5]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص169.

[6]- انظر: إسماعيل العيساوي، عمل أهل المدينة وأثره في مذهب الإمام مالك، بحث من الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك 2013، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ص ص420-438.

[7]- المرجع نفسه، ص170.

[8]- انظر أكثر تفصيل هاتين المسألتين: خالد البورقادي، مرجع سابق، مقال من موقع منار الاسلام https://islamanar.com، تاريخ الاطلاع: 2020/07/06، التاسعة صباحا.

الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وليس ذلك لورود نص في كل مسألة، وإنما لوجود قواعد كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها، وعليه يتعين على من رام الفقه أن يشمر عن ساعد الجد لضبط ودراسة هذه القواعد الفقهية، لأن معرفتها ستغنيه عن البحث عن كثير من الأحكام التي لم يعلمها من قبل، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف القواعد الفقهية وأهميتها، ثم بيان عناصر والمصادر التي تستنبط منها، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها

سنوضح في هذا المطلب المقصود بالقاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح، ثم بيان أهميتها وفائدتها، من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية ومميزاتها

أولا: تعريف القواعد الفقهية

1-لغة: القواعد جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأصل والأساس[1]، ومنه قواعد البناء وأساسه، لقوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}[2]، وقوله تعالى:{فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ}[3].

2-اصطلاحا: لقد اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها:

- القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[4].
- وعرفها الجرجاني بأنها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[5].
- هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.
- أو هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه[1].

---

[1]- انظر: الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص679. الفيومي، ج2، مصدر سابق، ص510.

[2]- سورة البقرة، الآية 127.

[3]- سورة النحل، الآية 26.

[4]- الفيومي، ج2، مصدر سابق، ص510.

[5]- الجرجاني، مصدر سابق، ص171.

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها[2].

ومن التعريفات المعاصرة للقاعدة الفقهية ما يلي:

- "هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية"[3].

- أو هي "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[4].

- وعرفها الدكتور الندوي بأنها:" أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[5].

ثانيا: مميزات القواعد الفقهية

قال القرافي:" إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً"[6]، هذه المقولة الصادقة من عالم مدقق فاحص تعطينا ميزات عظيمة من ميزات القواعد الفقهية وهي[7]:

1-كونها قواعد كثيرة جداً غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام، -وهو رحمة الله عليه- قد أراد من تأليف كتابه الفروق جمع هذه القواعد في كتاب واحد يجمع شتاتها ويكشف أسرارها وحكمها، ولكنه رحمه الله ما استوعب ولا قارب.

2- أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل قاعدة (العادة محكمة)، وقاعدة (الأعمال بالنيات) أو (الأمور بمقاصدها) وغيرها، فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

---

[1]- محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1996، ص ص14، 15.

[2]- محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، مرجع سابق، ص ص15، 16.

[3]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص175.

[4]- محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، مرجع سابق، ص15.

[5]- عبد الرحمان بن صالح، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ج1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 2003، ص ص39، 40.

[6]- القرافي، الفروق، ج2، عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت، ص124.

[7]- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص ص29، 30 .

3-أنها تمتاز بأن كلا منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، قال الأستاذ مصطفى الزرقا مد الله في عمره في الخير: لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية

كل علم وفن له أهمية، ومن أهمية هذا العلم، أن الأمة تحتاج إلى فقيه، ولن تجد فقيهاً يكون عارياً عن قواعد الفقه، ومن أهم فوائد دراسة القواعد الفقهية ما يلي:

1-تجعل المفتي أو القاضي أو الفقيه على أرض صلبة في الفتوى، ودائماً يرجع إلى ضابط وقاعدة فيستنبط الحكم منها مع الدليل الأصولي، فتكون الفتوى منضبطة وصحيحة[1].

2-تكوّن القواعد الفقهية عند الطالب ملكة تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

3- تساعد القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل "المشقة تجلب التيْسير" وغيرها من القواعد[2].

4- القاعدة الفقهية سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة.

5- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلاً، بينما يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة، ولذلك سمي هذا العلم أيضاً بعلم الأشباه والنظائر[3].

6-إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الإطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوة من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية[4].

---

[1]- محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المكتبة الشاملة نقلا عن: موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ص9.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006، ص28.

[3]- المرجع نفسه، ص ص27، 28.

[4]- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص31.

المطلب الثاني: عناصر القواعد الفقهية ومصادرها

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى عناصر القواعد الفقهية، ثم نبين المصادر التي انبثقت منها هذه القواعد، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: عناصر القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية عناصر أساسية تتمثل في ما يلي:

أولا: الإطراد أو الأغلبية:

إن الأصل في حقيقة القاعدة الفقهية أن تكون مطردة، بمعنى تنطبق على جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، فتكون بذلك مستمرة التتابع غير متوقفة، جارية في سريانها وانطباقها مع ما استجد من الحوادث، مستقيمة غير مختلة بشذوذ.

وإذا اختل فيها عنصر الإطراد فتنتقل إلى مرتبة الأغلبية، أي أنها تصبح تنطبق على أغلب جزئياتها ومسائلها لا على كلها، وهذا خلاف الأصل[1].

ثانيا: التجريد والعموم

التجريد في القاعدة الفقهية يعني أنها مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية معينة، فالحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة يجب أن يكون موضوعيا جامعا مستوعبا، يصلح لأن ينطبق على جميع أو أغلب الجزئيات المشتملة على علة الحكم، من غير أن يرد خاصا ببعض منها دون بعض، لأنه إن جاء الحكم خاصا بالجزئية لا الموضوع لم تقم به القاعدة، ولا يعدو أن ينعقد به تعريف أو مفهوم[2].

أما العموم القاعدة فهو عنصر أساسي فيها، والمقصود به أن القاعدة الفقهية تخاطب الجميع، وتطبق أحكامها على الكل دون استثناء.

---

[1]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص176.

[2]- المرجع نفسه، ص ص176، 177.

ثالثا: الاستيعاب والشمول

وهو أن تشتمل القاعدة على حكم جامع لكثير من الفروع والمسائل من أبواب شتى، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها، والمثال على ذلك[1]:

-قاعدة: **"الوسائل لها أحكام المقاصد"**، فهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع وهي عامة في جميع الأعمال فتشمل جميع أحكام الشرع التكليفية. ويدخل تحتها عدة فروع ومسائل كثيرة من أبواب فقهية مختلفة، منها: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، "وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون"، "وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها"، "ووسيلة المباح مباح"، ويتفرع عليها الأعمال ومكملاتها التابعة لها، وهي: "الوسيلة إلى المستحب مستحبة"، "كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"، "وسيلة المحرم محرم".

رابعا: الصياغة المحكمة

القواعد الفقهية صياغتها مقتبسة من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث بذل الفقهاء جهودا لاستخراجها من النصوص الشرعية وصاغوها بعبارات موجزة محكمة، إلى أن جرت مجرى الأمثال في شهرتها وكثرة تداولها، ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، لتمتد إلى عالم القانون الوضعي، لأن الكثير من هذه القواعد تعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى أهل القانون، لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء.

والحقيقة أن أحكام الصياغة ينبغي أن يراعى فيه الايجاز والدقة وقوة الدلالة على الحكم الذي تتضمنه القاعدة، كما يتطلب أن تكون الألفاظ ممعنة في الشمول والعموم والاستغراق، لئلا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات أو إلى ما دون ذلك[2].

الفرع الثاني: مصادر القواعد الفقهية

المقصود بمصادر القواعد الفقهية منشأ كل قاعدة منها وأساس ورودها، فهذه القواعد انبثقت أساسا من الشريعة الإسلامية، حيث تستنبط الأحكام من النصوص (القرآن أو السنة)، أو تستلهم من روح الشريعة ومقاصدها العامة.

وتنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى أقسام ثلاثة رئيسية:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من كتاب وسنة، فما كان مصدره نصاً من الكتاب الكريم هو أعلى أنواع القواعد وأولاها بالاعتبار حيث إن الكتاب الكريم هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما

[1]- انظر: عبد المحسن بن عبد الله، مرجع سابق، ص ص39- 40.

[2]- إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص ص178، 179.

عداه من الأدلة راجع إليه[1]، فمن آيات القرآن الكريم قوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[2]، فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى.

- ومنها قوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[3]، فهذه الآية أصبحت قاعدة شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله، كالسرقة والغصب، والزنا، والجهالة، والضرر، والغرر، فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل.

- ومنها قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[4]، فالأمر يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع، واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع الناس[5]. وغيرها من الآيات القرآنية الكثيرة الدالة على المبادئ والقواعد العامة.

وقد حققت هذه المبادئ العامة في القرآن الكريم هدفين أساسيين[6]:

1- تأكيد الكمال في دين الله تعالى الذي ورد في قوله تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[7].

2- بيان ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لمسايرة جميع العصور والبيئات، ليبقى صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

ومن الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً[8]، ومن ذلك:

- قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن حكم أنواع من الأشربة فقال عليه الصلاة والسلام:« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[9]، فدل هذا الحديث بالرغم من ايجاز لفظه على تحريم كل مسكر من عنب أو غيره مائع أو جامد، نباتي أو حيواني أو مصنوع.

- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[10]، القاعدة الكلية الكبرى، فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي، فيصير المعنى (اتركوا كل ضرر وكل ضرار).

---

[1]- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ، ج1، مرجع سابق ، ص36.

[2]- سورة البقرة، الآية 275.

[3]- سورة البقرة، الآية 188.

[4]- سورة المائدة، الآية 1.

[5]- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ، ج1، مرجع سابق ، ص ص36- 38.

[6]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص29.

[7]- سورة المائدة، الآية 3.

[8]- محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، مرجع سابق، ص32.

[9]- ابن ماجة، سنن بن ماجة، ج4، باب كل مسكر حرام، ر.ح:3387، مصدر سابق، ص472.

[10]- مالك بن أنس، الموطأ، ج4، باب القضاء في المرفق، ر.ح:2758، مصدر سابق، ص1078.

– ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: « المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[1]، فظاهر المعنى وجوب احترام كل ما رضيه المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال.

القسم الثاني: ما كان من غير النصوص، وهو أنواع[2]:

النوع الأول: قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة، فمن أمثلة قواعد هذا المصدر:

– قولهم: "لا اجتهاد مع النص" فهذه القاعدة تفيد تحريم اجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته.

– قولهم "الاجتهاد لا ينقض بمثله" أو بالاجتهاد" وهذا أمر مجمع عليه والمراد أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت أنه لا يجوز نقضها بمثلها لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول، ولأنه إذا نقض الأول جاز أيضاً نقض الثاني بثالث والثالث بغيره فلا يمكن أن تستقر الأحكام، ولكن إذا تبين مخالفة الاجتهاد للنص الشرعي أو لمخالفته طريق الاجتهاد الصحيح، أو وقوع خطأ فاحش، فينقض حينئذٍ.

النوع الثاني: وهو بدوره ينقسم إلى نوعين

الأول: قواعد فقهية أوردها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة ومستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص مثل:

– قاعدة "الأمور بمقاصدها" مستدلين لها بقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.. »[3]وقد جعلنا هذا الحديث رأس القاعدة وعنواناً دالاً عليها لا دليلاً لها، وصُدِّرت به هذه الموسوعة تيمناً واقتداءً.

–ومثل قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" المستَدَلّ لها بأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ »[4].

الثاني: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها.

وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه

---

[1]– البخاري، صحيح البخاري، ج3، باب أجر السمسرة، مصدر سابق، ص92.

[2]– محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ،ج1، مرجع سابق ، ص ص39– 43.

[3]– البخاري، صحيح البخاري، ج1، باب كيف كان بدء الوحي، ر.ح:01، مصدر سابق، ص6.

[4]– الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج1،كتاب السهو، ر.ح: 1202، مصدر سابق، ص468.

القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة – أو الاستصلاح – والعرف، والاستقراء، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام.

ومن أمثلة هذه القواعد المستنبطة والمعلل بها قولهم:

– "إنما يثبت الحكم بثبوت السبب" هذه قاعدة أصولية فقهية استنبطها الفقهاء المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، فمثلاً: يثبت وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف بزوال الشمس، فزوال الشمس سبب لثبوت الوجوب للصلاة، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب، وقد يستدل لها بقوله تعالى:{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ}[1].

–ومنها قولهم: "الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلا في القسامة"، وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث النبوي الشريف: « البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه »[2].

–ومنها قولهم: "إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غُلِّبت الإشارة "[3]، هذه القاعدة مستنبطة من المعقول والعرف.

القسم الثالث: قواعد فقهية مصدرها الترجيح (وإن كان في مضمونه منهجا)، فإنه يعتمد على تغليب أحد الدليلين وتقويته والعمل به دون الآخر، ومثال القواعد المستفادة باعتماد الترجيح:

–قولهم: "الأخص مقدم على الأعم"، وقولهم:" حقوق العباد مقدمة على حقوق الله"[4]، وغيرها.

المبحث الثاني: بيان القواعد الفقهية

استخرج الفقهاء بعض القواعد الفقهية بتتبعهم لمسائل الفقه وفروعه من قبيل المبادئ العامة والأفكار الجامعة لمسائل كثيرة تتضمن أحكاما شرعية تنطبق على الوقائع والحوادث التي تحل تحث موضوعها، والتي تتشابه فيها الجزئيات، وهذا تسهيلا للرجوع للأحكام الفقهية وتوفيرا للوقت من الرجوع للمطولات الفقهية المختلفة لمعرفة حكم مسألة معينة.

ولقد قسم الفقهاء هذه القواعد إلى قواعد فقهية كبرى أساسية، وقواعد فقهية فرعية، والتي سوف نقوم بتوضيحها من خلال المطلبين التاليين.

---

[1]– سورة الإسراء، الآية 78.

[2]– الدارقطني، سنن الدارقطني، ج5، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ر.ح:4510، مصدر سابق، ص390.

[3]– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1990، ص314.

[4]– إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص182.

المطلب الأول: شرح وبيان القواعد الفقهية الكبرى

اتفق الفقهاء على أن هناك خمسة قواعد فقهية كبرى، وهذه القواعد الكبرى تفرعت عنها قواعد فقهية أخرى ومسائل كثيرة في الشريعة، وعليه سيتم التطرق إلى القواعد الفقهية الكبرى بالشرح والتفصيل من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

شرح القاعدة: الْأُمُور جمع أَمر، وَهُوَ لفظ عَام للأفعال والأقوال كلهَا، لقَوْله تَعَالَى: {وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ}[1]، {وَمَا أَمر فِرْعَوْن برشيد}[2]، أَي مَا هُوَ عَلَيْهِ من قَول أَو فعل.

ثم إن الكلام على تقدير مُقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: "يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[3].

فالأمور بمقاصدها أي الشؤون مرتبطة بنيّاتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضماناً وعدمه"[4].

والأصل في هذه القاعدة هو الحديث الشريف الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيء صلى الله عليه وسلم:« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[5]، وأما أدلة هذه القاعدة فهي كثيرة من الكتاب والسنة:

-من الكتاب: قوله تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[6]، وقوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}[7]، وقوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا}[8]، ففي كل هذه الآيات ورد فعل مشتق من الإرادة: يريد، أراد، يرد، ومعناها في كلها القصد والنيَّة وتوجه القلب والعزم على الشيء[9].

-من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[10]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ »[1].

---

[1]- سورة هود، الآية 123.

[2]- سورة هود، الآية 97.

[3]- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1989، ص47.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص64.

[5]- البخاري، صحيح البخاري، ج1، باب كيف كان بدء الوحي، ر.ح:01، مصدر سابق، ص6.

[6]- سورة النساء، الآية 100.

[7]- سورة الروم، الآية 39.

[8]- سورة آل عمران، الآية 145.

[9]- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 127.

[10]- الطبراني، المعجم الكبير، ج6، باب يحي بن قيس، ر.ح: 5942، مصدر سابق، ص185.

أما تطبيقاتها فهذه القاعدة تجري في المعاوضات والتمليكات المالية، والإبراء، والوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات والأمانات والعقوبات، ومن أمثلة القاعدة ما يلي[2]:

1- من قتل غيره بلا مسوغ شرعي إذا كان عامداً فلفعله حكم وإذا كان مخطئاً فلفعله حكم آخر.

2- ومن قال لغيره: (خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة، أو أمانة وجب عليه حفظها، وإلا كان ضامناً، فصورة الإعطاء واحدة ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة فتترتب الأحكام تبعاً لتلك المقاصد والأهداف.

3- ومن التقط لقطة بقصد أخذها لنفسه كان غاصباً عليه ضمانها إذا تلفت في يده، ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردها لصاحبها متى ظهر كان أميناً، فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعد منه عليه أو تقصير في حفظها.

وعليه كان كل تصرف من تصرفات المكلف يحكمه ويوجهه دافع منبعث من القلب، سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أم الأخروية.

ويتفرع عن هذه القاعدة المبادئ العامة التالية[3]: "العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى"، "لا ثواب إلا بنية"، "كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية"، " الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد"، "مقاصد اللفظ على نية اللافظ"، " إدارة الأمور في الأحكام على قصدها"، " المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات"، وغيرها من القواعد الفرعية الكثيرة.

الفرع الثاني: قاعدة الضرر يزال

شرح القاعدة: أورد العلماء هذه القاعدة بعدة صيغ، وهذه الصيغة هي الأكثر شيوعا في كتب القواعد الفقهية، وأوردها بعضهم بصيغة: ((لا ضرر ولا ضرار))، أخذا من اللفظ النبوي، وأوردها الزركشي بلفظ:((الضرر لا يزال بالضرر))، وصاغها الفتوحي بلفظ:((يزال الضرر بلا ضرر))[4].

عبَّر أكثر من كتب في القواعد عن هذه القاعدة بقولهم: (الضرر يزال) وجعلوا ما عبَّرنا به، وهو الحديث دليلاً على القاعدة وأصلاً لها.

ولكن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم، حيث يشمل الضرر ابتداءً ومقابلة، وأيضاً يعطي ذلك القاعدة قوة، إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي كريم، بخلاف قولنا الضرر يزال فليس لهذا القول قوة شرعية كنص الخبر[5].

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، ج1، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، ر.ح:56، مصدر سابق، ص20.

[2]- انظر: محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ص124، 125.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص63.

[4]- عبد الرحمان بن صالح، مرجع سابق، ص ص277، 278.

[5]- محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص251.

وهذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونص هذه القاعدة (كما رأينا) ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

والقاعِدة مُقيّدة إجْماعًا بغير ما أذن به الشَّرع من الضرر، كالقصاصِ وَالحُدود وسائِر العقُوبات والتعازير، لأن درْء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا[1].

ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم[2].

والأصل في تقرير هذه القاعدة هو حديث النبيء صلى الله عليه وسلم: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[3].

وعلى هذه القاعدة، أو هذا المبدأ، يبنى كثيراً من أبواب الفقه، أهمها[4]:

1 – الرد بالعيب، لإزالة الضرر عن المشتري.

2 – الخيارات، كخيار الشرط، واختلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشتري.

3 – الحجر بأنواعه، للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، ولحماية الغرماء.

5 – القصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتيل.

6 – الحدود، لدفع الضرر عن المجتمع، وعمن لحق به الضرر.

7 – نصب الأئمة والقضاة، لمنع الضرر عن الأمة، ليقيموا الحدود، ويمنعوا الجرائم، ويستأصلوا شأفة الفساد.

وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددا من القواعد المتعلقة بها إما تقييدا لها، أو ترتيبا عليها، أو تفريعا عنها، ومن تلك القواعد مايلي[5]:

"الضرر لا يزال بالضرر" ، "الضرورات تبيح المحظورات"، "الضرر يدفع قدر الإمكان"." درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وغيرها .

---

[1]– أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص165.

[2]– محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق ، ص254.

[3]– مالك بن أنس، الموطأ، ج4، باب القضاء في المرفق، ر.ح:2758، ص1078.

[4]– محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص200.

[5]– عبد الرحمان بن صالح، مرجع سابق، ص279.

الفرع الثالث: قاعدة العادة محكمة

شرح القاعدة: العادة في اللغة: مأخوذة من العود وهو التكرار، ومعنى محكمة أن نجعلها حاكماً في فصل النزاع.

والمعنى العام: أن العادة هي المرجع للفصل في التنازع، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فلا بد له من تقييد، وهو أن العادة تكون مرجعاً للفصل في التنازع إن لم نجد من الشرع الأدلة التي تفصل في النزاعات.

إذاً: العادة محكمة هي المرجع للفصل بين التنازع بشرط أن لا يكون ثمة شرع هنا.

ومعنى: العادة محكمة اصطلاحاً: أن نثبت بها حكماً شرعياً[1].

وأصل هَذِه الْقَاعِدَة قَول ابْن مَسْعُود، رَضِي الله عَنهُ: « مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن، وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ قبيحاً فَهُوَ عِنْد الله قَبِيح »[2]، وَهُوَ حَدِيث حسن.

وللعادات والأعراف سلطان على النفوس، وتحكم في العقول، لهذا اعتبرت من ضروريات الحياة، ولهذا قالوا: "العادة طبيعة ثانية"، وفي نزع الناس من عاداتهم حرج شديد[3].

ومن أمثلة وتطبيقات هذه القاعدة ما يلي[4]:

- اعتياد الناس تعطل بعض أيام الأسبوع، كيوم الجمعة مثلا.
- اعتيادهم أكل نوع خاص من المآكل أو استعمال نوع خاص من الملابس أو الأدوات.
- تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن سنوياً أو شهرياً. إلا إذا اشترط المستأجر التأخير.

-اعتياد بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حمولتها وإيصالها إلى محل المشتري على البائع.

وغير ذلك كثير.

والقاعدة المذكورة من جملة القواعد الخمس الأساسية، ويتفرع عليها قواعد كثيرة، وإن اعتبار العرف والعادة رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعدّ كثرة، وتعسر الإحاطة بها، ومن بين القواعد ما يلي[5]:

"العبرة للغالب الشائع لا النادر"، "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"، "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، "الحقيقة تترك بدلالة العادة"، "العقد العرفي كالعقد اللفظي"، وغيرها.

---

[1]- محمد حسن عبد الغفار، مرجع سابق، ص 3.

[2]- جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، باب الميم، ر.ح:402، مصدر سابق، ص188.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص301.

[4]- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج7، مرجع سابق، ص338، 339.

[5]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص78.

الفرع الرابع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

شرح القاعدة: والمراد بهذه القاعدة أن الشيء المتيقن والشيء يغلب على الظن وجوده لا يزول بالشك، فاليقين عند الفقهاء يدخل فيه الشيء المتيقن المجزوم به، ويدخل في ذلك أيضاً غالب الظن، فإذا كان عندك تردد بين أمرين لا تدري أيهما الصواب، فنقول: ارجع إلى اليقين أو غلبة الظن[1].

-ومعناها أيضا أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، فالشك الطارئ لا يزيله، وما ثبت عدم وجوده باليقين فلا يدعى وجوده بالشك الطارئ[2].

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى:{وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}[3]، والظن في هذه الآية معناه: الشك، فإذا قال الله: الظن لا يغني من الحق شيئاً، يعني: الشك لا يزيل اليقين أبداً، ووجه الشاهد: إن الظن لا يغني من الحق شيئاً، ووجه الدلالة الحق لا يزول بالشك، أي: اليقين لا يزول بالشك الطارئ[4].

ومن السنة حديث النبيء صلى الله عليه وسلم: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ»[5].

هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها ومن أمثلتها وتطبيقاتها ما يلي[6]:

-المتيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وأما عند مالك رحمه الله: فمن شك في الطهارة يجب عليه الوضوء، بناء على قاعدة تقول: (الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط) .

والطهارة شرط في صحة الصلاة، فالشك فيها مانع من صحة الصلاة، وحمل الأحاديث الواردة والتي ذكرت دليلاً للقاعدة، على المتلبس بالصلاة فعلاً، وأما من كان خارج الصلاة وشك في الطهارة فيجب عليه التطهر بناء على القاعدة آنفة الذكر.

-وإذا ثبت دين على شخص وشككنا في وفائه، فالدين باق.

-وإذا وقع النكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح، ثم وقع الشك في الطلاق، فالنكاح باق لأنه شك طرأ على يقين فوجب إطراحه.

---

[1]- حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، المكتبة الشاملة، نقلا عن موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ص2.

[2]- محمد حسن عبد الغفار، مرجع سابق، ص3.

[3]- سورة يونس، الآية 36.

[4]- محمد حسن عبد الغفار، مرجع سابق، ص4.

[5]- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج1، كتاب السهو، ر.ح: 1202، مصدر سابق، ص468.

[6]- محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق ، ص ص170.

– المفقود وهو الذي غاب عن بلده، ولا يحرف خبره أنه حي أو ميت، تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يُورث، ولا تبين زوجته، لأن حياته حين تغيبه متيقنة، وموته قبل المدة المضروبة شرعاً، بموت جميع أقرانه، مشكوك، فيدخل تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك ".

– العقد إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم.

ويتفرع عن هذه القاعدة الأساسية عدة قواعد فرعية ومبادئ نذكر منها ما يلي[1]:

"الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله"، " اليقين لا يرفع بالشك"، "ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين"، " ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله"، "لا يرفع يقين بشك"." الأصل براءة الذمة"، وغيرها.

الفرع الخامس: قاعدة المشقة تجلب التيسير

شرح القاعدة: معناها أن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصا، فإذا صادمت نصا روعي دونهَا.

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[2].

وأصل هذه القاعدة من الكتاب والسنة، وجاءت الأدلة إلى مشروعية هذا الحكم، في قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[3]، وقوله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}[4]، وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[5].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[6]، وقالت عائشة – رضى الله عنها –: « مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»[7] ، فما كان خارج الاستطاعة فهو مشقة، وقد يكون في غير مقدور الشخص، فيكون غير مطلوب هذه قاعدة متفق عليها بين أهل العلم، وهى قاعدة عظيمة ولها فروع كثيرة[8].

---

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص96.

[2]– أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص157.

[3]– سورة البقرة، الآية 158.

[4]– سورة الطلاق، الآية 7.

[5]– سورة التغابن، الآية 16.

[6]– البيهقي، السنن الكبرى، ج4، باب المريض يفطر، مصدر سابق، ص423.

[7]– أبو يعلى، مسند أبو يعلى، تح: حسين سليم أسد، ج7، باب مسند عائشة، ر.ح: 4382، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984، ص345.

[8]– عبد المحسن بن عبد الله، مرجع سابق، ص44.

ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي[1]:

1 – ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

2 – أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

3 – ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

4 – ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

فهذه المشقات الأربع لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع.

ومن أمثلة وتطبيقات هذه القاعدة نذكر ما يلي[2]:

1-جواز الإفطار في رمضان للمسافر، وسقوط صلاة الجمعة عليه.

2-جواز أكل الميتة للضرورة.

3-جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وجواز التيمم للصلاة في السفر عند فقد الماء.

5-تأخير إتامة الحد على المريض إلى أن يبرأ، غير حد الرجم.

6- جواز تأخير الصيام في شهر رمضان للمرض، وجواز القعود في صلاة الفرض والجمعة وفي النافلة مطلقاً.

7- جواز التداوي بالنجاسات، وإباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوءتين.

ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد منها ما هو بمعناها – أو مقارب لها – كقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" ، ومنها ما هو مقيد لها كقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" ، وقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[3]، وغيرها.

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص258.

[2]- المرجع نفسه، ص ص259، 261.

[3]- عبد الرحمان بن صالح، مرجع سابق، ص426.

المطلب الثاني: بيان بعض القواعد الفقهية الفرعية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى شرح بعض القواع الفقهية الفرعية التي تندرج تحت القواعد الفقهية الأساسية الكبرى، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها"

أولا: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

شرح القاعدة: هذه القاعدة بالنسبة للتي قبلها كالجزئي من الكلي، فتلك عامة وهذه خاصة، فتصلح أن تكون فرعا منها.

والمراد بالمقاصد والمعاني ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر، كما في انعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة، إذا اشترط فيها براءة المديون عن المطالبة أو عدم براءته.

وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود، فقد صرح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه وإن حالت لغة الشرع وعرفه.

ومن هذا القسم ما ذكروه من انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها مما يفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء، وكذا انعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ الضمان في عرفنا الحاضر[1].

ومن أمثلة هذه القاعدة: يقول وهبتك منفعة هذا الدكان شهرا بمليون فإنها إجارة لا هبة، وكما يقال: أعربني كيلو غرام من السكر فهو قرض لا إعارة، قالت:سلفيني حليك لأتزين به في العرس فهي عارية لا سلف.

ثانيا: مقاصد اللفظ على نية اللافظ

شرح القاعدة: هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلّيّة الكبرى (الأعمال بالنّيّات) وتتفرّع عليها. فالمتكلّم والمتلفّظ بالألفاظ له من وراء لفظه وكلامه مقاصد ونيّات يرجوها ويريدها، فلذلك فإنّ مقاصد اللفظ وما يراد

[1]- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص ص55، 56.

به إنّما يعتدّ بها ويعتمد فيها على نيَّة المتكلّم، وقد يكون ظاهر اللفظ غير مراد للمتكلّم فيعمل بنيَّته وقصده من لفظه.

لكن لما كان القصد والنيَّة أمران قلبيان كان لا بد من دلائل وأمارات تدل على تلك النية وذلك القصد المراد للاعتداد بهما[1].

ومن أمثلة القاعدة[2]: إذا حلف أن لا يأكل اللحم، ونوى جميع أنواع اللحم، يحنث بأكل أي نوع منها، لكن إذا لم تكن له نيَّة فيحمل اليمين على عرف الحالف فيقيّد اللفظ بدلالة العرف، إذا قال: احفر في أرضي هذه حفرة، فيفهم أنّ الأرض ملكه، لكن إذا قال: احفر في هذه الأرض حفرة فلا يفهم أنّها ملكه.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "الضرر يزال"

أولا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

شرح القاعدة: هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفرعية التي أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة "الضرر يزال"، ومعناها أن المحرّم يصبح مباحا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا – أيضا – سقوط بعض الواجبات أو تخفيفها بسبب الضرورة، والمراد بالإباحة – هنا – ما يقابل التحريم، لأن بعض العلماء أوجبوا على المضطر الأكل من الميتة، وذهب بعضهم إلى أن ذلك رخصة يجوز الأخذ بها وتركها.

وقُيّدت هذه القاعدة بقيود وقواعد أخرى منها قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة[3].

ومن أمثلة القاعدة: الغاص الذي لم يجد ما يدفع به الغصة إلا الخمر، القتل دفاعا عن النفس، كشف العورة عند العلاج، وغيرها.

ثانيا: قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

شرح القاعدة: هذه القاعدة مهما اختلفت ألفاظها وصيغها فهي متحدة المعنى، ومتفق على مضمونها بين الفقهاء، وذلك دليل على عظم مكانتها وأهميتها وأثرها، وهي مندرجة تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال"، وتدل على أنه إذا ابتلي إنسان ببليتين ولا بد من ارتكاب إحداهما فللضرورة جاز ذلك، فإذا كانت البليتان أو الضرران أو المحرَّمان متساويين فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء.

---

[1]– محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج10، مرجع سابق، ص804.

[2]– انظر: المرجع نفسه، ص ص804، 805.

[3]– عبد الرحمان بن صالح، مرجع سابق، ص ص289، 290.

وأما إن كانا مختلفين وأحدهما أخف مفسدة أو أقل ضرراً أو أهون شراً من الآخر فيرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد، لأن ارتكاب المحرّم والإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد، لأنه لا ضرورة في حق الزيادة[1].

ومن أمثلة القاعدة[2]: -وجوب النَّفَقات في مال الموسرين لأصولهم وفروعهم (لكن لا يشْترط في نفقة الأبويْن اليسار بل إذا كان كسوبا ضمهما إليه) وأرحامهم المحارِم من النّسب المحتاجين.

- حبس من وجبت عليه النفقة إذا امْتنع عن أدائها ولو نفقة ابْنه وجواز ضربه في الحبْس إذا امْتنع عن الْإِنْفَاق، -إذا صلى قائماً ينكشف من عورته ما يمنع صحة صلاته، وإذا صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء، فإنه يصلي قاعداً، لأن ترك القيام أهون وأخف.

-ومما تساوى فيه البليتان مَن كان في سفينة في البحر فاشتعلت فيها النار فهو بالخيار بين أن يلقي بنفسه في الماء - وإن كان لا يحسن السباحة ويخشى الغرق - أو يبقى في السفينة فيحترق، وفي المسألة خلاف.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "العادة محكمة"

أولا: قاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا

شرح القاعدة: وهي من أهم القواعد المتممة لقاعدة: "العادة محكمة"، ومعنى المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أن العرف السائد بين الناس إذا اتفقوا عليه في شيء ما فإنه يعتبر في الشرع كالشرط، وقد ورد في بعض الآثار أن المسلمين عند شروطهم، وهذه الشروط مقيدة بقوله صلى الله عليه وسلم: « إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرطٍ ليس في كتاب الله باطل، ولو كان مائة شرط». فإذا اتفق الناس على شيء أو كان بينهم عرفاً، فإنه يعتبر شرطاً، ولا بد أن يوف هذا الشرط[3].

ومن أمثلة القاعدة[4]:

-إذا عقد الرجل على امرأة وخلا بها فلا يجوز له أن يجامعها بالرغم من أنها أصبحت حلالا له، إلا بموافقة الولي، وبعد الإشهار بين الناس.

- لو سكن رجل داراً معدَّة للإيجار من غير أن يتفق مع صاحبها على أجرة، فيجب عليه دفع الأجرة المماثلة المتعارف عليها.

- لو أجر رجل عاملاً عنده من غير تحديد الأجرة فيجبر صاحب العمل على دفع الأجرة المتعارف عليها.

---

[1]- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص ص230، 231.

[2]- انظر: - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص199.

- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص231.

[3]- محمد حسن عبد الغفار، مرجع سابق، ص7.

[4]- انظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقات في المذاهب الأربعة، ص ص 346، 347.

ثانيا: قاعدة العبرة للغالب الشائع لا النادر

شرح القاعدة: إذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه وإطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات، وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة "إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلبت"، ولأن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي.

ولا تبنى الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبنى على الغالب الشائع الكثير، إلا في بعض الحالات استثناء[1].

ومن أمثلة القاعدة[2]:

-ليس للزوج أن يجبر زوجته على السفر من وطنها إذا كان نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لغلبة الإضرار في الأزواج، في العصور المتأخرة.

- ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، لفساد حال القضاة غالبا.

-صحح المتأخرون الاستئجار على الإمامة والأذان والتعليم، لتكاسل الناس عن القيام بها مجانا غالبا.

الفرع الرابع: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"

أولا: قاعدة الأصل براءة الذمة

شرح القاعدة: هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[3]، والأصل أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل.

ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، فالمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعى متمسك بخلاف الأصل، ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد آخر أو يمين المدعى عليه، ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة لأنه متمسك بالأصل[4].

ومن أمثلة القاعدة[5]:

-لو ادّعى الْمُسْتعِير رد العارِية فإن القول قوله، إذ الأصل براءة ذمَّته. وكذا لو ادّعى الودِيع رد الودِيعة.

- لو أتلف إنسان مال آخر واختلفا في مقداره، فإن القول للمتلف بيمِينه، لأنه يُنكر ثبوت الزيادة في ذمَّته، والأصل براءة الذِّمة، وَالبيّنة على صاحب المال لإثبات الزيادة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص325.

[2]- انظر: المرجع نفسه، ص ص326، 327.

[3]- الدارقطني، سنن الدارقطني، ج5، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ر.ح:4510، مصدر سابق، ص390.

[4]- محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ص179، 180.

[5]- انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص114.

-وكذا لو غصب إنسان شيئا وهلك في يده ثم اختلف المالِك والغاصِب في قيمة المغْصوب فالقول للغاصِب، وعلى المالِك إثبات الزيادة.

-لو أقْرض إنسان آخر ثم اختلف هو والمستقرض في مبلغ القرض فالقول للمستقرض.

ثانيا: قاعدة ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين

شرح القاعدة: هذه القاعدة في الحقيقة بيان للقاعدة الكبرى، لأن اليقين إذا لم يُزل بالشك فهو يزول ويرتفع بيقين مثله. ويرتبط بهاته القاعدة قواعد:

1. من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله.

وهذه في الحقيقة تعود إلى القاعدة السابقة الأصل براءة الذمة.

2. قاعدة من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين.

3. قاعدة عند المالكية: (إن الشك في النقصان كتحققه، وإن الشك في الزيادة كتحققها)[1].

ومن أمثلة القاعدة: - شك في ترك مأمور في الصلاة، قالوا يسجد للسهو.

-شك في ارتكاب فعل منهي عنه وهو في الصلاة فلا يسجد، لأن الأصل عدم الفعل.

الفرع الخامس: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"

أولا: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع

شرح القاعدة: ومعناها أن الله تعالى لما تعبّد خلقه بالأوامر والنواهي تحقيقا لمصلحتهم العاجلة والآجلة بنى ذلك على التيسير ودفع الضيق والحرج أصلا وعلى جملة المكلفين كما قال تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[2] ، ومع هذا فإنه إذا لم يتمكن المكلف إلا مع حرج ومشقة، فإن الله تعالى يعذره ويشرع له من الحكم ما يناسب حاله ويجعله في سعة وبُعْدٍ عن الحرج.

ولابد - هنا - من بيان أنه ليس كل ضيق يؤدي إلى هذه التوسعة وتغيير الحكم فكان لزاما أن يقيّد قولهم: "إذا ضاق الأمر اتسع" بأن يكون هذا الضيق أو الحرج زائدا عن المتحمل، لأن قدرا من المشقة لابد منه في التكاليف الشرعية[3].

ومن أمثلة القاعدة[4]:

-دخل الصلاة وبدأ في الفاتحة وقبل اتمامها ركع الإمام فضاق الاتمام فيركع.

-تشريع التيمم عند فقدان الماء.

---

[1]- محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص182.

[2]- سورة الحج، الآية 78.

[3]- عبد الرحمان بن صالح، مرجع سابق، ج1، ص ص118، 119.

[4]- انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص ص163، 164.

– عدم وجوب الخروج على الإمام الجائر إذا كان متغلباً وفي الخروج عليه مفْسدة.

– جواز دفع السّارق والباغي ما أمكن إلى أن يُدفع شرّه ولو بالقتْل.

ثانيا: قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير

شرح القاعدة: هذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أحوالهم والحفاظ عليها، إذ الحاجة لا تبرّر أخذ مال الغير، فلو أخذه أحد لكان آثماً وضامناً، بخلاف الضرورة التي تُسْقط الإثم وتفرض الضمان[1].

فلو وجد إنسان به جوع شديد – ولكن لم يصل به إلى درجة أن يهلك – فلا يجوز له في هذه الحالة أخذ طعام غيره بغير إذنه سواء كان هذا الغير محتاجاً إلى ذلك الطعام أو غير محتاج.

أما في حالة الضرورة حيث لو لم يأكل هذا الطعام لهلك أو قارب، فيباح له الأخذ بغير إذن ولا إثم عليه، لكن بشرط أن لا يكون صاحبه في حاجة إليه مثل الآخر، وعليه أيضاً ضمان ما أكل، "لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير"، "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف نفس"[2].

ومن أمثلة القاعدة[3]:

–إذا غصب إنسان من آخر مثلياً واستهلكه وجب عليه رد مثله، فإن لم يوجد المثل يجب عليه رد قيمته، دفعاً للضرر عن المغصوب منه.

–ومنها إذا خشي ولي اليتيم على مال اليتيم من ظالم وأمكن دفع ظلمه ببعض المال جاز الدفع وقاية لمال اليتيم.

–الحجر على السفيه لدفع سوء تصرفاته المالية.

---

[1]– محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص61.

[2]– المرجع نفسه، ج3، ص69.

[3]– المرجع نفسه، ج6، ص ص259، 260.

خاتمـــة:

بعد عرضنا لهذه المحاضرات المتعلقة بأهم جوانب مدخل للشريعة الإسلامية، والتي لها أهمية كبيرة بالنسبة للطلبة حتى يتعرفوا على الموروث التشريعي الإسلامي الذي يمتاز بقواعد وأحكام عظيمة في شتى مجالات الحياة المختلفة القانونية والتشريعية والقضائية، وضرورة العمل على احيائه، والاعتزاز به، والتأثر بمبادئه، حيث حرصنا فيها قدر الإمكان على الإيجاز وسهولة العبارة في تقديم المادة العليمة حتى يسهل فهمها من طرف الطلبة.

ونخلص من هذه المحاضرات حول مدخل للشريعة الإسلامية إلى النقاط التالية:

-أن الشريعة الإسلامية يمتاز علم أصولها الفقهي بضوابط دقيقة التي تصون الشرع، وقواعد محكمة في الاجتهاد لحماية الفقيه من الضلال والزيغ، وحماية التشريع من الدّسّ، وصيانة المجتهد من الانحراف أو البعد عن الحقيقة، ليبين اللَّه للناس أن شرعه ودينه محفوفًا بالدقة والضبط، ويرسم الطريق للمستقبل.

- التذكير بأهمية دراسة مبادئ الشريعة الإسلامية، وبيان مكانتها على سائر العلوم الأخرى، وحاجة الأمة إليها في كل وقت، وخاصة في العصر الحاضر، ووجوب تعلمها والتمرس عليها والعمل بموجبها من الفقيه والمجتهد والمفتي والعالم والباحث وطالب العلم، لصلاحيتها لكل زمان ومكان.

- في أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ما يكفينا لتطوير تشريعاتنا وأنظمتنا القانونية، وذلك لأنها تحتوي على جميع المبادئ اللازمة للنهوض، وعلى كل العناصر الكافية لخلق نهضة قانونية شاملة تساير روح العصر.

-تهدف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها إلى إقامة مجتمعات انسانية فاضلة، متفاعلة مع حركة التاريخ، ومسايرة لحاجات الناس المتجددة.

-الشريعة الإسلامية بكل ما فيها من سعة وشمول فقهها وأحكامها أوسع نطاقا من القوانين الوضعية، ذلك أنها اهتمت بتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، ومع نفسه، بينما لا يزال التشريع الوضعي مُهْملا لهذا الجانب المهم في اصلاح المجتمع البشري، ومن هنا كانت الشريعة كاملة صالحة للتطبيق، تساير كل الظروف والحوادث التي تطرأ على المجتمع المعاصر.

- للشريعة الإسلامية خصائص كثيرة تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، تؤهلها للتطبيق في حياة الناس جميعا، وبها يمكن أن تحقق صلاح شؤونهم الدنيوية وسعادتهم الأخروية إن أحسنوا فهمها وتطبيقها.

- ضرورة الإضافة والتجديد لعلم أصول الفقه الإسلامي بما يواكب الفكر والعصر والتقدم ضمن الأسس والقواعد السابقة، والإستفادة منه في الدعوة وسائر مناحي الحياة، ومختلف العلوم الشرعية.

– حسن الاستفادة من القواعد الفقهية وتطبيقاتها واستثناءاتها لتسهيل البحث في الأحكام وتوفير الوقت، والتمرن على الإيجاز في العبارة، وحسن الصياغة بما يحقق المطلوب.

–تستمد الشريعة الإسلامية قوة أحكامها وقواعدها باعتمادها أساسا على الكتاب والسنة، مما يجعلها غير قابلة للتغيير في أصولها وكلياتها ومقاصدها العامة، وتكون مرونتها في الفروع والجزئيات باعتمادها على المصادر الاجتهادية لتواكب ما استجد من شؤون العصر.

وأخيرا للنهوض بأحكام الشريعة الإسلامية وفقهها نهضة علمية تنسجم مع حياتنا المعاصرة المتطورة، تقتضي ضرورة العودة إلى الفكر الاجتهادي في ظل التطورات الحديثة ورعاية المصالح العامة، والرجوع إلى الدراسات القانونية المقارنة باعتبارها الدراسة المثلى لأي باحث في مختلف العلوم، وخاصة لرجال القانون والشريعة.

فالعودة إلى العمل الاجتهادي هو أساس التجديد الفقهي، وهو كاف لخلق فقه متطور لمجتمعاتنا الحديثة، مسايرا لروح العصر ومقتضيات التطورات المستجدة.

والرجاء بهذا أن أكون قد وفقت في بلوغ بعض ما ابتغي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية ورش

أولا: المصادر

1-كتب الحديث وعلومه:

-أبوبكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشاد، الرياض، ط1، 1409.

- أبوبكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2007.

- أبو داود، سنن أبو داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.م، د.ط ، د.ت،.

-أبو محمد محمود الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

-أحمد بن حنبل، المسند، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995.

- أبو يعلى، مسند أبو يعلى، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984.

-ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

- ابن حبان، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ج9، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988.

-ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، د.م، ط1، 2009.

- البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003.

- الترمذي، سنن الترمذي، تح: فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1975.

- جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جامعة الملك سعود، الرياض، د.ط.

- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.

- الدارمي، سنن الدارمي، تح: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط1، 2013.

- الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 2004.

-مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي، ط1، 2004.

- مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

- النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001.

- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.

- الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت.

- الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.

- القضاعي، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986.

- الشافعي، مسند الشافعي، تح: يوسف علي الحسني وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1951.

- الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993.

- الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد اسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 2011.

2-كتب الفقه:

- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993.

-أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.

- ابن القيم الجوزية، اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، ج1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ط، د.ت.

- ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تح: أحمد أمين وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط 3، 1965.

- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1990.

- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

- القرافي، الفروق، عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت.

- السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991.

- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993.

- الشاطبي، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار بن عفان، السعودية، ط1، 1992.

- الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة بن حسن، ج2، دار ابن عفان، ط1، 1997.

- الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940.

- الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999.

3–المعاجم اللغوية:

- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج،مكتبة ناشرون، بيروت، ط1، 1996.

- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت.

-الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983.

- الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999.

-الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان، دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط1، 1412هـ.

- الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998.

-الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، ج1، فصل الخاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005.

- الفيومي، المصباح المنير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

ثانيا: المراجع

1–الكتب:

- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1989.

- إبراهيم رحماني، محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي، شركة مزوار، الوادي، الجزائر، ط1، 2005.

- أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، دار الشهاب، الجزائر، د.ط، 1988.

- بلحاج العربي، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي- التعريف بالفقه الإسلامي ومصادره وتاريخه- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992.

-حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، المكتبة الشاملة، نقلا عن موقع الشبكة الإسلامية .http://www.islamweb.net

- دردور إلياس، عمل أهل المدينة عند المالكية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014.

- رشدي عليان، الاجماع في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1977.

- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001.

- محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.

- محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995.

- محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المكتبة الشاملة نقلا عن: موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

-محمد مقبول حسين، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1994.

- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق،ط1، 2006.

-محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 2006.

- محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء، الجزائر، د.ط، د.ت.

- محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1996.

- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

- محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، د.ط، د.ت.

- مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، د.م، ط5، 2001.

- موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار التراث ناشرون، الجزائر، ط1، 2004.

- طالب عبد الرحمان، الشورى في العهد النبوي والخليفتين من بعده، دار الغرب، د.ط، 2001.

-عبد الرحمان بن صالح، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 2003.

- عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999.

-عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1997.

- عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء، الرياض، السعودية، ط1، 2001.

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط8، د.ت.

-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، د.ط، د.ت.

- علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 1977.

- السيد سابق، خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، دار رحاب، الجزائر، د.ط، 1990.

- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، الجزائر، د.ط، 2001.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، د.ت.

- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1997.

2-البحوث والمقالات:

- إسماعيل العيساوي، عمل أهل المدينة وأثره في مذهب الإمام مالك، بحث من الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك 2013، الجامعة الأسمرية الإسلامية.

- جلال علي الجهاني، بحث بعنوان: عمل أهل المدينة، منتدى الأصلين http://www.aslein.net/showthread.php?t=279 ، تاريخ الإطلاع: 2020/07/06، العاشرة صباحا.

- خالد البورقادي، عمل أهل المدينة –مفهومه، حجيته، تطبيقاته- مقال من موقع منار الاسلام https://islamanar.com، تاريخ الاطلاع: 2020/07/06، التاسعة صباحا.

الفهرس

العنـــــوان	الصفحة
مقدمـــــــة	01
الفصل الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وبيان خصائصها	04
المبحث الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية	04
المطلب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية	04
الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا	04
الفرع الثاني: تعريف الفقه الإسلامي	05
الفرع الثالث: العلاقة بين الشريعة والفقه الإسلامي	08
المطلب الثاني: أقسام الشريعة الإسلامية	08
الفرع الأول: أقسام الشريعة من حيث مصدرها	08
الفرع الثاني: أقسام الشريعة باعتبارها أحكاما شرعية	09
الفرع الثالث: أقسام الشريعة باعتبار موضوعاتها	10
المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية	12
المطلب الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية	12
الفرع الأول: مبدأ الشورى	12
الفرع الثاني: مبدأ العدل والمساواة	13
الفرع الثالث: مبدأ التكافل الاجتماعي	14
الفرع الرابع: مبدأ المصلحة	14
الفرع الخامس: مبدأ اقرار الحقوق والحريات	15
المطلب الثاني: مميزات الشريعة الإسلامية	15
الفرع الأول: المصدر الإلهي للأحكام	15
الفرع الثاني: عموم الخطاب	17
الفرع الثالث: الجزاء الدنيوي والأخروي	18
الفرع الرابع: الوازع الديني والأخلاقي	19
الفرع الخامس: الجمع بين الثبات والمرونة	20
الفرع السادس: اليسر ورفع الحرج	21

الفرع السابع: شمول رعايتها لجميع المصالح	23
الفرع الثامن: التدرج في تشريع الأحكام	23
الفصل الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية	25
المبحث الأول: المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية	25
المطلب الأول: القرآن الكريم	25
الفرع الأول: مفهوم القرآن الكريم	25
الفرع الثاني: حجية القرآن الكريم	27
الفرع الثالث: أحكام القرآن الكريم	29
المطلب الثاني: السنة النبوية المطهرة	31
الفرع الأول: مفهوم السنة النبوية	31
الفرع الثاني: حجية السنة النبوية وطرق الفقهاء في العمل بها	35
الفرع الثالث: أنواع الأحكام الواردة في السنة النبوية	38
المطلب الثالث: الإجماع	39
الفرع الأول: مفهوم الإجماع	40
الفرع الثاني: حجية الإجماع	42
الفرع الثالث: إمكان انعقاد الإجماع وأهميته	44
المطلب الرابع: القياس	46
الفرع الأول: مفهوم القياس	46
الفرع الثاني: حجية القياس	49
الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية على القياس	53
المبحث الثاني: المصادر التبعية للشريعة الإسلامية	54
المطلب الأول: الاستحسان والاستصلاح	54
الفرع الأول: الاستحسان	54
أولا: مفهوم الاستحسان	55
ثانيا: حجية الاستحسان	58
ثالثا: طرق العلماء في الأخذ بالاستحسان	60
الفرع الثاني: الاستصلاح أو المصالح المرسلة	60
أولا: مفهوم الاستصلاح أو المصالح المرسلة	61

ثانيا: حجية المصالح المرسلة	63
ثالثا: موقف العلماء من المصالح المرسلة	64
المطلب الثاني: العرف وسد الذرائع	65
الفرع الأول: العرف	65
أولا: مفهوم العرف	66
ثانيا: حجية العرف	68
ثالثا: اختلاف الأحكام باختلاف الأعراف	70
الفرع الثاني: سدر الذرائع	71
أولا: مفهوم سد الذرائع	71
ثانيا: حجية سد الذرائع	72
ثالثا: أراء العلماء في العمل بسد الذرائع	73
المطلب الثالث: الاستصحاب وشرع من قبلنا	74
الفرع الأول: الاستصحاب	74
أولا: مفهوم الاستصحاب	74
ثانيا: حجية الاستصحاب	76
ثالثا: موقف المذاهب الفقهية من الاستصحاب	78
الفرع الثاني: شرع من قبلنا	78
أولا: مفهوم شرع من قبلنا	78
ثانيا: حجية شرع من قبلنا	81
المطلب الرابع: قول الصحابي وعمل أهل المدينة	81
الفرع الأول: قول الصحابي	81
أولا: مفهوم قول الصحابي	82
ثانيا: حجية قول الصحابي	82
الفرع الثاني: عمل أهل المدينة	84
أولا: مفهوم عمل أهل المدينة	84
ثانيا: حجية عمل أهل المدينة	85
ثالثا: تطبيقات عمل أهل المدينة	86
الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى	87

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية	87
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها	87
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية ومميزاتها	87
الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية	89
المطلب الثاني: عناصر القواعد الفقهية ومصادرها	90
الفرع الأول: عناصر القواعد الفقهية	90
الفرع الثاني: مصادر القواعد الفقهية	91
المبحث الثاني: بيان القواعد الفقهية	94
المطلب الأول: شرح وبيان القواعد الفقهية الكبرى	95
الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها	95
الفرع الثاني: قاعدة الضرر يزال	96
المطلب الثالث: قاعدة العادة محكمة	98
الفرع الرابع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك	99
الفرع الخامس: قاعدة المشقة تجلب التيسير	100
المطلب الثاني: بيان بعض القواعد الفقهية الفرعية	102
الفرع الأول: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها"	102
الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى " الضرر يزال "	103
الفرع الثالث: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى " العادة محكمة "	104
الفرع الرابع: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"	105
الفرع الخامس: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"	106
خاتمـــة	108
قائمة المصادر والمراجع	110
الفهرس	116